



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



UNIVERSITE  
Abdelhamid Ibn Badis  
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون دولي عام

تحت إشراف الأستاذ:

جلطي عمر

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا مقررا

مناقشا

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة:

سوالم عائشة

الأستاذ رحوي فؤاد

الأستاذ جلطي عمر

الأستاذ بن عوالي علي

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/27



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
مصلحة التريضات



تصریح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية  
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مسوالم عا شيمت الصفة: طالبة  
العامل لبطاقة التعرف الوطنية رقم: 103059671 والدارة بتاريخ: 26-04-2017  
المسجل بكلية: الحقوق قسم: القانون الدولي العام  
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي  
المسالم

أصرح بشرقي أنني ألتم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

صديق امضاء  
السيد: مسوالم عا شيمت

103059671  
26-04-2017



التاريخ: 26-04-2017

امضاء المعنى

\* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد الشواهد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء

إلى والدي غفر الله له وأسكنه فسيح جناته  
إلى والدي بارك الله في عمرها وشافاها وعافاها  
إلى أسرتي الصغيرة زوجي ، نور الهدى وعبد الرحمن فلذة كبدي  
إلى أخي و حرمة المصون ، إبنته فاطمة الزهراء وإبنة الحبيب .  
إلى أستاذي " جلطي عمر " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم  
وإلى كل زملاء الدراسة و العمل وكل من كان برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث ، إلي كل هؤلاء  
وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي  
أهدي هذا العمل، ثمرة جهدي المتواضع

# شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا

يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني

وأخص بالذكر أستاذي الفاضل جلطي عمر

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة والذي لم يبخل علي بنصائحه

فكان لي نعم الموجه والمرشد ، كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت

بمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد وأخص بالذكر عمال المكتبة

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات.

## قائمة المختصرات

المحكمة: محكمة العدل الدولية.

ج: جزء

س: سنة

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

p:page

ICRC: The International Committee of the Red Cross

إن العالم قد واجه ولا زال يواجه العديد من الحروب دولية كانت أو غير دولية ، والتي أصبحت تهدد البشرية بالفناء و تهدر القيم الانسانية ، و منذ أواسط القرن التاسع عشر شهد التاريخ محاولات عدة لتنظيم الحروب مادامت أمرا محتما و وضع قواعد للتخفيف من ويلاتها فأبرمت معاهدات شتى لا سيما بإندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية واللتين شهدتا مجازر بشعة ، وانتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان وقد فكرت دول الحلفاء المنتصرة على ألمانيا في معاقبة كل من أشعل فتيل الحرب و ارتكب الأعمال الإجرامية وفي محاكمة الإمبراطور الألماني " غليوم الثاني"<sup>1</sup> ومعاقبته كمجرم حرب إلا أن فكرة معاقبة دولة على ما صدر منها من أعمال إجرامية لم يكن أمرا مقبولا في تلك الفترة كونه مناف لمبدأ سيادة الدول ، إلا ان محاكمة مجرمي الحرب ومعاقبتهم عما إقترفوه من جرائم في حق البشرية لا يعالج إلا جانبا من آثار الحروب في حين أن هناك جانب آخر منها يعكس فضاعتها وهو ما يمثل ضحايا الحروب من مدنيين وعسكريين قتلى وجرحى ومرضى في البر والبحر بإستعمال وسائل محظورة تنبذ الجنس البشري ، فظهر إلى الوجود فرع من فروع القانون الدولي حاول من خلال قواعده ومبادئه جعل الحروب أكثر إنسانية وحاول تحقيق توازن بين الضرورات الحربية والقيم الإنسانية وقد ظهر بظهور الحروب جنبا إلى جنب تحت تسميات مختلفة حتى أصبح يسمى ب ( القانون الدولي الإنساني ) ، وإنه بعد أن كان مجرمو الحرب يعاقبون بمحاكم خاصة كمحكمة نورنبورغ ومحكمة توكيو و محكمة يوغسلافيا و أوغندا تمكن المجتمع الدولي مؤخرا بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب قانون روما الصادر بسنة 1998<sup>2</sup> ، الذي حدد الجرائم المعاقب عليها والعقوبات المقررة لها إثر الإنتهاكات المسجلة لأحكام إتفاقية لاهاي (1907/1899) والتي وضعت قيودا على سير العمليات العسكرية وعلى سلوك المتحاربين ، وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 والتي ترمي إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وحماية الأعيان المدنية ، إلا أن هذه

<sup>1</sup>-مخوتة أحمد، نشأة وتطور المسؤولية الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد الرابع، سنة 2019، ص 23.  
<sup>2</sup>-إتفاقية روما المبرمة بتاريخ 17/07/1998.

المحاكم الجنائية قد سبقتها في تكريس إحترام مبادئ القانون الدولي الانساني محكمة العدل الدولية ومن قبلها محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم ، فقد أبرزت محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام القضائية التي تصدرها بمناسبة فصلها بالنزاعات المعروضة عليها من قبل الدول أو من خلال الآراء الإستشارية التي تصدرها عند طلب فتاها بشأن نقطة قانونية معينة مكانة القانون الدولي الانساني بالمنظومة القانونية الدولية وكشفت عن وجود مصلحة مشتركة لدى الدول لا بد من حمايتها والتي تتعلق بضمان إحترام القيم الإنسانية وأهم الحقوق اللصيقة بالإنسان كحقه في الحياة وحقه في السلامة الجسدية وهي الصلة الوثيقة التي تربط القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا بالقانون الدولي العام لكون هذا الأخير الأصل الذين يتفرعان منه و لأنه القانون الذي يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين حتى لا تقوم الحروب ويعم دمار و هلاك البشرية.

وقد حاولت محكمة العدل الدولية في مناسبات عدة من خلال فتاها وأحكامها أن تحدد<sup>1</sup> الإطار القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتكشف عن الطبيعة العرفية و الطبيعة الآمرة لقواعده وتجسد القوة التنفيذية لها<sup>2</sup> ، و إن كانت محكمة يمثل أمامها الدول فقط إلا ان ذلك لم يمنعها من الإهتمام بالفرد وذلك بالإشارة الى القيم الإنسانية التي تنادي بحق الحياة والحق في العيش بكرامة والكشف عن إنتهاك الدول الأطراف لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وإقرار مسؤوليتهم أمام المجتمع الدولي وإن كانت مدنية فقط والحكم بالتعويض عينيا أو نقديا حسب الحالة ، وقد طالبت غالبية الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 بأن يكون إختصاص المحكمة إلزاميا ، إلا ان الدول الكبرى رفضت بحجة أنها تمس بحرية الإختيار لديها ولهذا بقيت الولاية الإختيارية هي الأساس الذي يقوم عليه الإختصاص القضائي للمحكمة<sup>3</sup> ، وإن هذه الأخيرة في كل مرة كانت تذكر بإلتزام الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني وبكفالة

<sup>1</sup> -لخضاري سعاد و مختاري خيرة ، إختصاصات محكمة العدل الدولية ، مذكرة ماستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص14.  
<sup>2</sup> -عيسى محمود ، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص ، دار أمجد للنشر والتوزيع (الأردن) ، ط1، السنة 2019 ، ص8.  
<sup>3</sup> -صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع ( القاهرة مصر) ، ط1 ، سنة 2017 ، ص114.



هذا الإحترام في كل الأحوال وبما تضمنته إتفاقيات لاهاي وجنيف من حقوق و إلتزامات ومبادئ لطالما إستعانت بها في الفصل بالنزاعات المعروضة عليها.

وقد كانت تذكر المحكمة أيضا بالمبادئ المستمدة من إتفاقية لاهاي وإتفاقية جنيف والمبادئ المستمدة من القانون الدولي العام وكذا بشرط مارتنز<sup>1</sup> و الذي يفيد في معناه الضيق بأن كل ما لا يكون محظورا صراحة بموجب معاهدة لا يكون مسموحا به مع ذلك.

وقد أظهرت المحكمة في كل مرة اهتمامها الكبير بالقانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون الدولي العام في تناولها لقواعده محاولة تحليلها في كل فرصة أتاحت لها سواء في مسائل متعلقة مباشرة بالقانون الإنساني، أو في مسائل متعلقة بالقانون الدولي عامة حتى تكشف عن القاعدة المنتهكة و عما يترتب عن هذا الإنتهاك من آثار وخيمة على البشرية لتفعيل المسؤولية الدولية وجبر الضرر اللاحق بالإنسان والأعيان.

#### -أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية القانون الدولي الإنساني في حد ذاته والذي يهدف إلى حماية فئات معينة من الأشخاص و الأعيان بالنزاعات المسلحة، ومحاولة التخفيف من الآثار الناجمة عن هذه المنازعات بالإسراع الى رفع المعاناة وتقديم المساعدات الإنسانية اللازمة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان أهمية هذه الدراسة تكمن أيضا في الدور تلعبه محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي ، فهذه المحكمة تسعى دوما الى الكشف عن المبادئ النبيلة القانونية والإنسانية التي تحملها قواعد القانون الدولي الانساني وإلى تعزيز إلتزاميتها من خلال الفصل في النزاعات التي تقوم بين الدول الماثلة أمامها أو من خلال الآراء الاستشارية التي تقدمها الى الأمم المتحدة و أجهزتها وكذا الهيئات الدولية الأخرى.

#### -أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي لعبته محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني سواءا بالكشف عن قواعده وطبيعتها القانونية أو بتكريس

<sup>1</sup>-عيسى محمود عبيد ، المرجع السابق ، ص 358.

إلزاميتها لما تتضمنه من قواعد عرفية ملزمة وقواعد أمر لا تقبل الإتفاق على مخالفتها وتحاول محكمة العدل الدولية تحقيق ذلك من خلال أجهزتها واختصاصاتها القضائية والإستشارية وقد ترك قضاتها بصمة واضحة من خلال النشاطات التي يمارسونها وذلك لتشبعهم بملكة القانون الدولي بفروعه ولإلمامهم بمبادئه، فحاولوا دائما أن تكون الإعتبارات الإنسانية هي المرجعية عند إصدار أحكامهم والإبداء بأرائهم الإستشارية.

#### -أسباب اختيار الموضوع :

#### -الأسباب الذاتية:

-الرغبة الشديدة في البحث في تخصص القانون الدولي الإنساني وفي المبادئ التي يقوم عليها.

-الإنبهار بأسلوب محكمة العدل الدولية وطريقتها في الفصل في النزاعات وكذا بتسبيب أحكامها والذي يكشف عن المستوى العالي لقضاتها بشأن تكوينهم القانوني وكذا لإمكانية الإعلان عن آراء القضاة المخالفين لقضائها ونشرها وهو ما يسمح بدراسة سوابقها القضائية ومناقشتها بمناسبة النظر بوقائع القضايا المعروضة عليها و محاولة التوصل الى حل للنزاع او للفتوى على ضوء ما تضمنته أحكامها وآراؤها و الرأي المخالف لهؤلاء القضاة.

#### - الأسباب الموضوعية:

-محاولة التذكير بالدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية وهي تثير الجانب الانساني بالنزاع المعروض عليها او بالمسألة القانونية المطلوب رأيها الإستشاري بخصوصها وهو أمر غير عادي بالنسبة محكمة يمثل أمامها الدول فهي ليست محكمة أفراد كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية التي سبقتها و رغم ذلك تستعمل مفردات و تستند لقواعد إتفاقية وعرفية من القانون الدولي الإنساني لتبرز أسمى ما يتمتع به الإنسان من حقوق و لتسلط الضوء على إنتهاكات الدول لهذه الحقوق حتى تقيم مسؤوليتها أمام المجتمع الدولي.

-محاولة إلقاء الضوء على أهم التحديات التي تواجهها محكمة العدل الدولية عند تقرير المسؤولية الدولية على عاتق الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

-الكشف عن الفطور الذي تعرفه محكمة العدل الدولية والذي ينعكس على مدى فعالية قراراتها القضائية.

### الدراسات السابقة:

لم ينل هذا الموضوع قدره الكافي من الدراسة فقد تم تناوله في جزئيات من كتاب أو مقال أو أطروحة و حتى و إن كان عنوان البحث المتوفر هو " دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني" إلا أن معد البحث في مضمون هذا الأخير يكون قد تناوله من زاوية فقط ، وإني إن كنت قد وجدت ذلك بداية الأمر إنتقاصا من أهمية الموضوع بين مختلف موضوعات القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة إلا أن هذا الأمر قد ألهمني ودفعني إلى محاولة جمع ما توفر لدي من الجزئيات التي تم تناولها بشأن هذا الموضوع ، من خلال المراجع المشار إليها بالصفحات الأخيرة من هذا البحث وذلك للوقوف على أهم ما أنجزته محكمة العدل الدولية بخصوص تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني .

### منهج الدراسة:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي ، التحليلي والتاريخي ، فهي المناهج الأنسب لدراسة هذا النوع من المواضيع ، فقد وظفت المنهج الوصفي لإبراز النتائج الوخيمة التي تسفر عنها الحروب ، والمنهج التحليلي للكشف عن أسباب إتخاذ محكمة العدل الدولية للقرارات والآراء المستشهد بها وذكر مواقف قضائياتها المعارضين لقراراتها وكذا عن دوافع الدول المتنازعة أمامها لإنتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والمنهج التاريخي لعرض التطور الذي عرفته قواعد القانون الدولي الإنساني على يد محكمة العدل الدولية وكذا مواقف الدول في كل نزاع مسلح على ضوء المستجدات التي عرفها المجتمع الدولي.

**الإشكالية:** ما مدى مساهمة محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تطلب الأمر تقسيم البحث إلى فصلين فالفصل الأول قد تناول الإيطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني و محكمة العدل الدولية ، والذي تم التطرق من خلاله بالمبحث الاول إلى ماهية القانون الدولي الإنساني وماهية محكمة العدل الدولية ،

وبالمبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني وموقف محكمة العدل الدولية إزاء التحفظات الواردة على قواعده ، أما الفصل الثاني فقد تناول جهود محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و الذي تم التطرق من خلاله بالمبحث الأول إلى مظاهر إلتزام محكمة العدل الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني ، وبالمبحث الثاني إلى تناول محكمة العدل الدولية لتدابير الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني ومحكمة العدل الدولية

سيتم التطرق بهذا الفصل إلى مفهوم كل من القانون الدولي الإنساني ومحكمة العدل الدولية و قد إرتأيت البدء أولاً بماهية القانون الدولي الإنساني لا لشيء وإنما لأن القانون ينشأ أولاً ثم تنشأ المنازعة التي سيطبق بشأنها هذا القانون، وتم التطرق أيضاً إلى خصائص هذا القانون ومبادئه ، والإطار القانوني الذي تعمل فيه محكمة العدل الدولية .

**المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني ومحكمة العدل الدولية**

**المطلب الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني**

لقد أصبح لزاماً على الدول والشعوب تبني فكرة وضع قواعد قانونية تنشيء توازناً ما بين الضرورات الحربية و الإعتبارات الإنسانية مادام ان الحروب واقع محتم لا مفر منه أمام الصراعات التي يعرفها المجتمع الدولي والتحديات التي تواجهه لحفظ السلم والأمن الدوليين ، هذه القواعد القانونية هي التي شكلت ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

**الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني.**

لقد ظهرت محاولات عديدة لوضع تعريف للقانون الدولي الإنساني ، سواء من طرف فقهاء القانون الدولي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو محكمة العدل الدولية وذلك للتمييز بينه وبين غيره من فروع القانون الدولي العام ، والتي لا تختلف من ناحية مضمونها.

**-أولاً: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني :**

إن القانون الدولي الإنساني إنما هو مجرد مصطلح حديث يعبر عن " قانون الحرب"<sup>1</sup> وهو

المصطلح التقليدي الذي كان سائداً حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة و نجد تعاريف متعددة

لقانون الحرب نذكر منها تعريف الفقيه الفرنسي "دليلز لويس" على أنه مجموعة من المبادئ

<sup>1</sup> - Louise Dos Wald-Beck, Inter national humanitarian Law and the Advisory Opinion of the international court of justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons, International review of the red cross, the international committee of the Red cross (ICRC), Published by Cambridge University Press/February 1997, p35.

و القواعد القانونية التي تضبط العلاقة بين المتحاربين و الأشخاص المحايدين" <sup>1</sup> ، فهو الذي كان يتردد بالمحافل والمؤتمرات الدولية وبإبرام هذا الميثاق تم تضمينه عبارة (إستخدام القوة)<sup>2</sup> فظهر مصطلح " قانون النزاعات المسلحة" ، و أصبحت فيما بعد تسمية ( القانون الدولي الإنساني )<sup>3</sup> الأكثر شيوعا بين أفراد المجتمع الدولي ، وأصبح مصطلحا رسميا يستخدم بالفقه الدولي، وقد تردد بالمؤتمر الدبلوماسي بجنيف المنعقد خلال سنتي (1974/1977)<sup>4</sup> بخصوص تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ، ويرجع أصل هذه التسمية الى الفقيه ماكس هبر " MAX HUBER" الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>5</sup> ، وإن هذا التطور الذي عرفته تسمية القانون الدولي الإنساني ليعكس جهود فقهاء القانون الدولي الإنساني المبذولة للتوفيق بين فكرتين متناقضتين ، بين المتطلبات الإنسانية والضرورة العسكرية للتخفيف من ويلات الحروب ، وعرفه الدكتور عامر الزمالي مستشار شؤون المغرب العربي و الشرق الأوسط للجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه ( أحد فروع القانون الدولي العام ويتكون من مجموعة القواعد العرفية و المكتوبة التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ) ، وإنه يرى بأن الفئات المتمتعة بالحماية القانونية والمعاملة التي تقتضيها أحكام قانون النزاعات المسلحة يمكن أن تقسم إلى قسمين رئيسيين هما ضحايا النزاعات المسلحة في ميادين القتال أي المقاتلين اللذين توقفوا اضطرارا أو اختيارا عن القتال وهم بدورهم ثلاثة أنواع الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان، الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة في البحار و الأسرى، أما القسم الثاني فيتمثل في المدنيين وهم أشخاص لم يشاركوا أصلا في القتال<sup>6</sup> ، وقد عرفه الفقيه عبد الوهاب

<sup>1</sup> - LOUIS DELBEZ, les principes généraux des droit international public, troisième édition, paris, 1964, p507.

<sup>2</sup> - عيشة بلعباس ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ، السنة الجامعية ، ص 4.

<sup>3</sup> - شريف علم ، مدلول القانون الدولي الإنساني تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001 ، ص10.

<sup>4</sup> - أحمد بوغانم، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه ، سيدي بلعباس، جامعة الجليلي ليايس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019 - 2020 ، ص12 .

<sup>5</sup> - عيشة بلعباس ، المرجع نفسه ، ص 4.

<sup>6</sup> - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان :اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنووية الإقليمية للمغرب العربي، تونس ، 1997 ، ص7.

ببإضائه بأنه ( مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية أو الاتفاقية والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة هذه القواعد تحدد حقوق أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله ) ، و عرفه الفقيه جان بكتيه jeanpictet بأنه ( ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويتركز على حماية الفرد في حالة الحرب و يهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها )<sup>1</sup> ، ومن وجهة نظر هذا الفقيه هو ان مصطلح " القانون الإنساني " له مفهومين مختلفين أحدهما واسع والآخر ضيق فهو وفق المفهوم الواسع عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية و سلامتها و بهذا المعنى فإنه يشمل قوانين الحرب و قوانين حقوق الإنسان ، و تشمل قوانين الحرب قانون لاهاي الذي يحدد حقوق و واجبات الدول المتحاربة و هي تبشر العمليات العسكرية وقانون جنيف الذي يحدد قواعد حماية الأسرى و السكان المدنيين في الأراضي المحتلة و العسكريين غير المقاتلين من جرحى و مرضى و غرقى ، واما معنى المصطلح وفق المفهوم الضيق عبارة عن قوانين و لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص خارج العمليات العسكرية<sup>2</sup> ، وقد عرفه أيضا الفقيه ميشال بيولونجي بأنه ( مجموعة القواعد القانونية التي تقرر على- المستوى الدولي - حماية الإنسان اوقات الازمات و تعتبر هذه الأخيرة أساسا لوضع هذا القانون موضع التطبيق و يقصد بها الحروب ( دولية او داخلية) ، الأوضاع الأخرى المشابهة (إضطرابات، و توترات داخلية) ... ) ، و كذا الكوارث الطبيعية و الكوارث الصناعية هذا بالنسبة لمعناه الواسع أما في معناه الضيق فيعرف بأنه مجموعة قواعد قانون الحرب، كما في تعريفه التقليدي، كما عرفه الفقيه "ستانيسلاف أنهليك" بأنه ( مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع ، و في إطار اوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة بالعمليات العدائية ) ، وبالتالي فإن هذا

<sup>1</sup> -جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره و مبادئه ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د.س.ن، ص 16.

<sup>2</sup> - مريم ناصري ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، باتنة، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق باتنة ، 2008/2009 ، ص 15.

التعريف نجد ان هذا الفقيه قد إعتبر هذا الفقيه أن القانون الدولي الإنساني يتجسد في مجموعة من قواعد القانون الدولي المرتبطة زمنيا بحالة حدوث النزاعات المسلحة بحيث اقتصر تعريفه على الفئات المحمية دون التطرق إلى شيء مهم و جوهري و هو ذلك المتعلق بالوسائل والأساليب المستخدمة في العمليات العدائية<sup>1</sup>، وقد عرفه الفقيه هانز بيتر جاسر بأنه ( القانون المطبق في المنازعات المسلحة، و هو يعني القواعد الدولية الاتفاقية و العرفية التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية، بصورة مباشرة في النزاعات الدولية و الغير دولية، و تحد قواعد هذا القانون لإعتبارات إنسانية من حق الأطراف في النزاع اختيار طرق و وسائل الحرب و تستهدف حماية الأشخاص و الممتلكات التي تتأثر بالنزاع و يتم اختصار مصطلح( القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة ) لمصطلح ( القانون الدولي الإنساني) أو مصطلح( القانون الإنساني)، و في هذا المعنى تستخدم مصطلحات أخرى مثل ( قانون النزاعات المسلحة ) أو قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة )<sup>2</sup>.

## ثانيا: التعريف القانوني للقانون الدولي الإنساني

### 1-تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الانساني

لقد تطرقت محكمة العدل الدولية لتعريف القانون الدولي الانساني من خلال حكمها الصادر بتاريخ 27 جوان 1986 والمتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها وبرأيها الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ 1996/07/08 بشأن مشروعية التهديد بالاسلحة النووية أو إستخدامها<sup>3</sup>، مشيرة الى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الذي جمع بين قانون جنيف و قانون لاهاي ، ولم تكن محكمة العدل الدولية تبحث عن تعريف جامع مانع للقانون الدولي الانساني بقدر ما كانت تحاول تبيان ان هذا القانون يتضمن قواعد متصلة بتسيير الاعمال العدائية ( قانون لاهاي) وقواعد تحمي الضحايا ( قانون جنيف) وقد حددت جزءا من قواعده ومبادئه وطبيعته لإظهار مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني

<sup>1</sup>- أحمد بوغانم ، المرجع السابق ، ص 19.

<sup>2</sup>- أحمد بوغانم ، المرجع نفسه ، ص 20.

<sup>3</sup>- مريم ناصري، المرجع السابق ، ص 18.



على المواضيع التي طرحت أمامها ، وكانت في كل مرة تشير الى القيم الانسانية التي يقوم عليها هذا القانون والتي يجب ضمان حمايتها رغم بشاعة الحروب والمجازر المرتكبة ، وقد أكدت المحكمة بأن التمييز بين قانون لاهاي وقانون جنيف كان دائما خاطئا، فالقانون الدولي الإنساني إنما هو مجرد مصطلح حديث يعبر عن " قانون الحرب " وإن التمييز بينهما لا يتجاوز كونه مرتبطا بمرحلة زمنية وتطور تاريخي لقواعد القانون الدولي الانساني، فعلى الرغم من تطور كل من قانون لاهاي وقانون جنيف بشكل منفصل أحدهما عن الآخر، فقد تداخلت القواعد المشتركة بينهما وقد ترابطا معا في وقت لاحق في البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 ليكونا مجموعة قانونية واحدة، إن قضاة محكمة العدل الدولية ومن خلال الفتوى الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المذكورة آنفا قد توصلوا للمرة الأولى إلى تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل<sup>1</sup> وهي الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي ضمنها السؤال التالي "هل يرخص وفقا للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال ؟ " ، فهذه الفتوى تكتسب أهمية خاصة ذلك انه قد أكد من خلالها قضاة المحكمة على أن الحق في الدفاع عن النفس هو أهم قيمة أساسية ، و ترى المحكمة أن " قانون النزاعات المسلحة" يقوم على مبدئين رئيسيين، أولهما يتمثل في حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية و أساسه التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، أما المبدأ الثاني فهو يتمثل في حظر إحداث آلام لا مبرر لها للمقاتلين و بالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال.

## 2- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الانساني

ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الانساني من المنظمات الإنسانية التي وضعت نفسها لخدمة الإنسانية منذ نشأتها 1863 لتكشف عن ظهور فرع جديد و هو القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup> وقد عرفته بأنه ( مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات

<sup>1</sup> - عيشة بلعباس ، المرجع السابق ، ص 10

<sup>2</sup> - آيت شكيد ليندة و عمرون تيزيري ، مهام اللجنة للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماستير ، جامعة مولود معمري (تيزري وزو) كلية الحقوق ، سنة 2011-2012 ، ص 5.

المسلحة لدوافع إنسانية و يحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودا على وسائل الحرب و أساليبها ويعرف القانون الدولي الإنساني أيضا " بقانون الحرب " أو قانون النزاعات المسلحة)<sup>1</sup>، وقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا التعريف بعد أن سئلت من قبل قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني لدى هذه اللجنة عن ماهية القانون الدولي الإنساني ، وتعرفه أيضا بأنه ( القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وهو مجموعة القواعد الدولية الإتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في إستخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه ، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر او تتعرض له من جراء النزاع )<sup>2</sup> ، إن هذا التعريف قد حددت من خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر المجالين الرئيسيين اللذين يشملهما القانون الدولي الإنساني وهما " حماية الأشخاص الذين لم يشاركوا في الاعمال العدائية من جهة والحدود المفروضة على أساليب الحرب من جهة أخرى <sup>3</sup>، وبتوقيع البروتوكول الأول لعام 1977 الخاص بإتفاقيات جنيف لم تعد هذه التفرقة قائمة لتضمنه قواعد قد دمجت القانونين معا.

## الفرع الثاني: خصائص ومبادئ القانون الدولي الإنساني

### أولا : خصائص القانون الدولي الإنساني

يتمتع القانون الدولي الإنساني بمجموعة من خصائص ومميزات منها ما هو مستمد من خصائص القانون الدولي العام بإعتباره فرعا من فروعها ما ينفرد بها كقانون قائم بذاته، وهي خصائص تعكس طبيعة قواعده.

<sup>1</sup>- طيب بلخير، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، اطروحة دكتوراه، جامعة لأبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص20.

<sup>2</sup>- مريم نصري ، المرجع السابق ، ص 17

<sup>3</sup>- حورية واسع، تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أطروحة دكتوراه ، سطيف 2 ، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019 ، ص25 .

## 1- الطبيعة الدولية للقانون الدولي الإنساني:

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام وبالتالي فإنه يستمد خصائصه العامة منه ، وهذا ما يعرف بالصفة الدولية و إن وجدت محكمة العدل الدولية نفسها أمام فراغ قانوني وهي تطبق قواعد القانون الدولي الانساني بشأن ما يعرض عليها من نزاعات أو إلتماس الفتوى فإنها تطبق أحكام القانون الدولي العام، ذلك ان هذا الأخير يعتبر الشريعة العامة ، وقد تدخل القانون الدولي العام من خلال القانون الدولي الانساني وذلك ليحكم العلاقة بين الجيوش في الميدان وتعاملهم مع المصابين أو المدنيين<sup>1</sup>.

## 2- الطبيعة الإنسانية للقانون الدولي الإنساني :

يرمي القانون الدولي الإنساني إلى توفير الحماية للإنسان اثناء قيام النزاعات المسلحة وبعد إنتهائها وهذه الحماية لا تقتصر على المدنيين فحسب وإنما تشمل كل إنسان بحاجة إليها كالجرحى والمرضى والغرقى والقتلى والأسرى من العسكريين ، فالطبيعة الإنسانية متأصلة بهذا القانون،<sup>2</sup> فإنها إذن تحرص على معاملة الفرد جندياً كان او مدنياً معاملة إنسانية تحفز حياتهم وكرامتهم وهي المبادئ المكرسة بكل من إتفاقية جنيف لعام 1949 وكذا البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

## 3- القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة:

ان تطبيق القانون الدولي الإنساني هو محصور في حالة النزاعات المسلحة والحروب ، وحاليا لا يشترط لتطبيقه بالحرب الإعلان عنها إذ يكفي وجود نزاع مسلح تستخدم فيه القوة ، وهو قانون ملازم لقانون الحرب او النزاعات المسلحة بين الدول ويبدأ تطبيقه قبل وفي بداية النزاع المسلح و اثناء الصراع العسكري المسلح ولا ينتهي الا بانتهاء آثار الحرب بصورة كاملة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عيشة بلعباس ، المرجع السابق ،ص14.

<sup>2</sup> - غزلان فليح، موسى سامر ، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، اكااديمية دراسات اللاجئين، 2019 - ، لندن ، ص28.

<sup>3</sup> -سهيل حسين الفتلاوي، عماد مجد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007 ، ص 23.

#### 4- الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني:

إن الجزء الأكبر من القانون الدولي الإنساني المكتوب يمثل أعرافا وعادات إستقر عليها سلوك الشعوب ، ولا توصف قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني على أنها قاعدة عرفية إلا إذا توافرت على ركنين " مادي و معنوي"<sup>1</sup> ، فأما الركن المادي فيتمثل في الممارسة المتكررة لسلوك ما ، وأما الركن المعنوي فيتمثل في الشعور الذي يتكون لدى الدول بأن ممارستها لهذا السلوك إنما هو إلتزام قانوني يجب احترامه كلما تكررت ممارسته وذلك بصورة منتظمة ، وهذه الطبيعة تكسبه المرونة وتسهل عليه مواكبة المستجدات.

#### 5- الطبيعة غير الشرطية للقانون الدولي الإنساني:

من المبادئ العامة المتعارف عليها في تنفيذ الإلتزامات المترتبة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية هو مبدأ المعاملة بالمثل، فالإلتزام كل طرف بها بتنفيذ مضمون هذه الصكوك الدولية يتوقف على تنفيذها من قبل الطرف الآخر ويطلق على هذا المبدأ تسمية ( omnes si ) وقد تم تكريسه بإتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بموجب المادة 60 منها ، إلا القانون الدولي الإنساني لا يخضع لهذا المبدأ بسبب طبيعة قواعده والمواضيع التي يعالجها فلا يجوز استخدام الإجراءات الانتقامية ضد الأشخاص المحميين ، وإن قواعده تمثل إستثناءا على المبدأ المذكور كون الغاية التي تسعى الى تحقيقها هي حماية الإنسان في حد ذاته ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذه الغاية بحكمها المتعلق بقضية قناة كورفو مشيرة الى أن " للاعتبارات الإنسانية صفة أساسية سواء أكان ذلك في زمن السلم أم الحرب وعلى الأطراف كافة أخذ ذلك بنظر الإعتبار.<sup>2</sup>

#### 6- الطبيعة الآمرة للقانون الدولي الإنساني:

لقد تطرقت إتفاقية فينا الى الصفة الآمرة للقاعدة القانونية إذ عرفتها بأنها « القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع»

<sup>1</sup>-نعيمة عمير، بن عامر تونسي، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، ط2، ص 117 و 118.  
<sup>2</sup>-سمير شوقي، طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني في قضاء محكمة العدل الدولية، مجلة المفكر، ع 15، سنة 2017، ص 290.

<sup>1</sup>، وإن القاعدة القانونية إذا ما وصفت بالقاعدة الآمرة فهذا يرجع الى ما تحمل في طياتها من قيم وحقوق غير قابلة للتنازل وهو شأن قواعد القانون الدولي الإنساني، ويترتب على إعتبار قواعد هذا القانون آمرة جملة من النتائج كعدم جواز الاتفاق على ما يخالفها وإعتبار كل سلوك من هذا القبيل باطلا ، ويترتب على مخالفتها مطالبة الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الانساني تعويضات وذلك لجبر الاضرار التي ألحقتها بالغير ، وعلى الدول احترام هذه القواعد والالتزام بها في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>2</sup>.

### ثانيا: مبادئ القانون الدولي الانساني

يقوم القانون الدولي الإنساني شأنه في ذلك شأن القانون الدولي العام على مجموعة من المبادئ وهي ذات أهمية جوهرية بهذا القانون وتتناول محكمة العدل الدولية هذه المبادئ وتطبقها على حالات محددة تصادفها بالنزاعات المعروضة عليها او بطلب فتاها ، وإن هذه المبادئ توجد قبل أن يوجد القانون وتحكم هذا القانون بعد تدوينه ، وتشير اليها المعاهدات الدولية بديابجتها او بسياق النص وذلك بذكرها لعبارة ( قوانين الإنسانية ) أو ( العرف السائد ) أو ( ما يمليه الضمير العام)<sup>3</sup> ، وهي صالحة التطبيق حتى بالنسبة للدول غير الأطراف بهذه المعاهدات ، وحتى وإن إستندت أحيانا الى قواعد مكتوبة إلا ان جذورها تمتد إلى أعراف الشعوب وأخلاقهم وقيمهم ، وهي مبادئ مستمدة من إتفاقية لاهاي وإتفاقية جنيف والبرتوكولين الاضافين ومنها ما هو مشترك ما بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتتمثل هذه المبادئ في:

#### 1- مبدأ الحق في الحياة والسلامة الشخصية والبدنية :

إن الحق في الحياة من أسمى الحقوق الإنسانية المكرسة بالصكوك الدولية<sup>4</sup> فيجب المحافظة على حياة غير المقاتلين وعلى من يستسلم من الأعداء ولا يجوز قتل أي احد ما عدا الجندي القادر على قتل غيره وانه بمجرد نشوب النزاع المسلح أو حتى التفكير في ذلك فان حق الحياة

<sup>1</sup>- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

<sup>2</sup>- عيشة بلعباس، المرجع السابق، ص 14.

<sup>3</sup>- صلاح جبير البصيصي ، المرجع السابق ، ص 17.

<sup>4</sup>- جان بكتيه ، المرجع السابق، ص 57 و 58.

هو الحق المستهدف، ثم الى جنبه الحق في السلامة الجسدية فالحروب تخلف القتلى والجرحى من الطرفين المتنازعين مدنيين وعسكريين ولما كانت الحرب في بعض الاحيان ضرورة لا يمكن تفاديها وجدت الاتفاقيات الدولية التي تضع ضوابط لهذه الحرب حتى تنتهي بأقل الخسائر ، وبرز في حماية هذين الحقين ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العلمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والاتفاقية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965 ، إتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة لعام 1984، الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989 وإتفاقيات جنيف وإتفاقية لاهاي ، ونظرا لقدوسية حق الحياة في الديانات السماوية والقوانين الوضعية تم توقيع إتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 حفاظا على الجنس البشري، ولا يزال الإهتمام متواصلا بحقوق الانسان وحمائتها ، وقد توجت جهود المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان وتعزيزها بزمن السلم والحرب بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بعام 2006<sup>1</sup> .

## 2 - مبدأ الأمن:

ومضمون هذا المبدأ يتعلق بعدم جواز معاقبة الشخص عن عمل لم يرتكبه، وقد تم حظر القيام بأعمال الانتقام و العقوبات الجماعية وأخذ الرهائن وفق ما تنص عليه المادة 34 من إتفاقية جنيف الرابعة ، وكذلك حظر نفي أو تهجير الأفراد عن مكان إقامتهم ، وضع الحصار وقطع الإمدادات الغذائية<sup>2</sup> ، وهذا دائما يندرج تحت تقييد تداعيات النزاع المسلح.

## 3- مبدأ الفروسية :

هو مبدأ أخلاقي بالدرجة الاولى إذ يتعين على المقاتل ان يتصف بالأخلاق و الخصال النبيلة<sup>3</sup>، كالإمتناع عن مهاجمة الجرحى والمرضى العسكريين و كذا المدنيين الخارجين عن القتال ، و احترام فترة الهدنة و عدم الغدر و الخيانة وعدم استخدام الأسلحة الممنوعة و عدم

<sup>1</sup>-عبد الرحمن لحرش ، المجتمع الدولي ( التطور والأشخاص ) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ( عنابة ) ، سنة 2007 ، ص185.

<sup>2</sup>- بلال علي النصور ، رضوان محود المجالي ، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ، الأكاديميون للنشر والتوزيع (عمان ، الأردن) ط 1، سنة 2012 ص63.

<sup>3</sup>- طيب بلخير، المرجع السابق ، ص51.

التدخل في المساعدات الإنسانية وعدم التعرض للخدمات الطبية و الدينية ، وعدم مهاجمة المستشفيات و الإسعافات المدنية التي تحمل الشارة ، وعدم اعتقال المدنيين في المناطق المحتلة بلا سبب ونهب ممتلكاتهم و ثروتهم فالمقاتل النبيل لا يمكن للحرب ان تجرده من أخلاقه وإنسانيته ، و قد ساهم مبدأ الفروسية على مر التاريخ في التخفيف من ويلات الحروب و تجنب المدنيين مآسيها و نشأت في ظلها القواعد الخاصة بمواساة الجرحى و المرضى وبالتالي عدم التعرض لغير المقاتلين<sup>1</sup>.

#### 4 - مبدأ الإنسانية :

ظهر هذا المبدأ مع ظهور الأديان السماوية و الإصلاحات الفكرية ، وازدادت النزعة الإنسانية مع المنظمات الدولية و الجمعيات المطالبة بالسلم و السلام و قد تمت الإشارة اليه بنص المادة 27 في إتفاقية جنيف الرابعة ، وهو مبدأ يلطف من فظاعة الحرب حتى لا تخرج الامور عن السيطرة<sup>2</sup> وان الاعتداء على المدنيين غير المشاركين بالحرب من نساء و أطفال و قتل الجرحى و المرضى وإضراب حصار على المدنيين و تجويعهم و حرمان الأطفال من الحليب و الغذاء اللازم تعد أعمالا غير إنسانية و ليست من أهداف الحرب.

#### 5- مبدأ الضرورة العسكرية

ويقصد من الضرورة العسكرية حسب ما أجمع عليه فقهاء القانون الدولي " الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لإختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب و تفرض حال قيامها إرتكاب أفعال معينة على وجه السرعة أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة " <sup>3</sup> ، وهي تقتضي جواز استعمال عدة أساليب لتحقيق النصر مع وجوب مراعاة في نفس الوقت القواعد الإنسانية في ذلك <sup>4</sup> كالإبتعاد عن الوحشية التي تزيد في الآلام أو تلحق أضرار فادحة يمكن تجنبها إذا تم استعمال الأساليب

<sup>1</sup> - خالد رشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012 - 2013 ، ص6.

<sup>2</sup> - فليج غزلان، سامر موسى، المرجع السابق، ص 5.

<sup>3</sup> - سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2 ، ص 6.

<sup>4</sup> - شروق تيسير عبد الغني ابودبوس ، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2020 ، ص27.

المتاحة بعقلانية وإنسانية دون التحجج بالضرورة لانتهاك قواعد الحرب وتبعاً لذلك لا يجوز استخدام الغازات السامة و الأسلحة النووية ويترتب على مبدأ الضرورة العسكرية واجب الالتزام بما يلي :

- تقييد حق استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق وقدر الضروري لحسم الحرب فقط دون إفراط.

- عدم اتخاذ مبدأ الضرورة مبرراً لانتهاك قوانين وأعراف الحرب السائدة<sup>1</sup>، كاستعمال أسلحة محرمة دولياً أو قصف المدارس و المستشفيات فحتى في هذه الحالة ينبغي الاعتماد على الأسلحة الخفيفة وعدم اللجوء للصواريخ طويلة المدى و الأسلحة الكيماوية .

#### 6- مبدأ التناسب :

وقد تبلور هذا المبدأ عن المبدأين المذكورين (مبدأ الإنسانية و مبدأ الضرورة العسكرية ) وقد أقرته المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 بالقول: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو". ولهذا يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع المسلح توخي الحذر قبل الشروع في أي عمل عدواني و اتخاذ الإجراءات اللازمة لا سيما التي تتعلق بإختيار وسائل القتال وأساليبه وتوقيته و غيرها من القواعد التي أكدت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحق بها<sup>2</sup> ، وذلك لتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين وأعيانهم.

#### 7- مبدأ التمييز:

وهو الأساس الذي يقوم عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف ، فقد نصت المادة 91 منه على أن " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان

<sup>1</sup>-يومناد هاجرة ، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، كلية الحقوق موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس ، 2021/2020 ، ص 15.

<sup>2</sup>- غزلان فليح، سامر موسى، المرجع السابق، ص 61.



المدنية.<sup>1</sup> ، ويكمن التمييز في التفرقة ما بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، فأما فئة المقاتلين فتشمل الفئة التي تشارك مباشرة في القتال ، وأما فئة غير المقاتلين فتشمل إلى جانب المدنيين الأسرى و الجرحى و المرضى و الغرقى، و هو ما يمكن إسقاطه على المفهوم الواسع للمدنيين الذي يدل على غير المشاركين في القتال بالأصل أو لسبب من الأسباب كالأسر، لذلك لا يجب تفسير أخذ المادة بمفهوم المدنيين على أنه تصريح باستهداف الفئات الأخرى من غير المقاتلين<sup>2</sup> ، وأما الأهداف العسكرية فهي بالمفهوم الواسع عبارة تشمل الأهداف العسكرية المادية (الأعيان ) و الاهداف العسكرية الشخصية (المقاتلين)، و بالمفهوم الضيق يقتصر فقط على الأهداف العسكرية المادية<sup>3</sup> ، وأما الأعيان المدنية فهي المنشآت التي لا تساهم في طبيعتها و موقفها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري مثل المدارس و دور العبادة و المستشفيات و الجسور و المزارع و المنشآت الهندسية و المصانع و بصفة عامة كل ما هو مكرس للأغراض المدنية<sup>4</sup> ، فلا يمكن للمدنيين و الأموال المدنية أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية بما في ذلك المقاتلين و المنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري ويتفرع عن هذا المبدأ محظورات مست تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين و توجيه العمليات العسكرية للأهداف المدنية و القيام بأعمال الخطف ضد المدنيين و الهجمات العشوائية و التجويع و إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية و توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية و مهاجمة المناطق المجردة من السلاح ، و قد تعرض تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني عام 2005 إلى التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين و المقاتلين، و توجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب و لا يجوز ان توجه إلى المدنيين و تعوض ايضا الى التمييز بين الاعيان المدنية و الأهداف العسكرية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-العقون ساعد ، التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حاج I لحضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية، 2001/2002 ص2.

<sup>2</sup>- ساعد العقون ، المرجع نفسه ، ص 19.

<sup>3</sup>- ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، ص 178.

<sup>4</sup>- محمد فهاد الشلالة، المرجع السابق، ص 263.

<sup>5</sup>-يومناد هاجرة ، المرجع السابق - ص 57 و ص 61.

أيضا بالنسبة للأشخاص الواقعين في قبضة العدو، فإنه بموجب اتفاقية جنيف الثالثة تختلف حماية المقاتلين الذين يقعون في الأسر عن حماية المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة<sup>1</sup>.

#### 8- مبدأ الحياد:

و يقصد من هذا المبدأ أنه لا يمكن إعتبار المساعدة الإنسانية تدخلا في النزاع<sup>2</sup> و ما أقرته اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 عندما اعتبرت أن الغوث الذي يقدم حتى إلى العدو يظل دائما مشروعاً و لا يشكل أبدا عملا معاديا أو إخلالا بالحياد ، ومن تطبيقات هذا المبدأ: أ- ضرورة امتناع أفراد الخدمات الطبية ( الخدمات الطبية العسكرية و الهلال و الصليب الأحمر ) عن أي عمل عدائي في مقابل الحصانة الممنوحة لهم، و بالتالي عليهم جميعا عدم التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العدائية. ب- مراعاة المصالح العليا للجرحى، ذلك ان العدو يعتبرهم محايدين تجنب ارتكاب ما تسميه الاتفاقية " الاعمال الضارة بالعدو"، و لهم حق التسلح من أجل حفظ النظام و الدفاع عن أنفسهم و حماية للجرحى من الغدر.

ج- لا يمكن إدانة أو مضايقة أي شخص بسبب ما قدمه من عناية للجرحى و المرضى.<sup>3</sup>

#### الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني

#### أولا - المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني :

ان القانون الدولي الانساني يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام، وبالتالي فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير، وقد اتفق غالبية فقهاء القانون الدولي على الاعتماد على المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>4</sup> لتقسيم مصادر هذا القانون والتي شملت مصادر أصلية ومصادر إحتياطية ، فأما المصادر الأصلية فتضم الاتفاقيات الدولية و العرف والمبادئ العامة للقانون ، وأما المصادر الإحتياطية فتضم

<sup>1</sup> - Office of the high commissioner, International legal Protection of human rights in Armed conflict, UNCTED Nations Publication, New York and Geneva, 2011, P 20.

<sup>2</sup> - جان بكتيه ، المرجع السابق، ص 63.

<sup>3</sup> - طيب بلخير ، المرجع السابق ، ص 65.

<sup>4</sup> - النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة 38.

أحكام المحاكم الدولية و الفقه الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف ، وهناك مصادر مستحدثة مؤخرا و التي تتمثل في قرارات المنظمات الدولية.

### 1/الإتفاقيات الدولية :

و تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني لأنها تعبر عن رضا الدولة الصريح<sup>1</sup> ، ولعل أبرز هذه الإتفاقيات الدولية الذي يتبادر للذهن هي قانون لاهاي وقانون جنيف وإن الكثير من الكتاب يتناولون التمييز بين هذين القانونين، على الرغم من أن هدفهما مشترك<sup>2</sup>، والذي يتمثل في حماية ضحايا الحرب، إلا أن الوسائل مختلفة، ففي الوقت التي تهدف مجموعة جنيف الى حماية الضحايا عندما يكونون في قبضة العدو، فإن مجموعة لاهاي تهدف الى حماية المحاربين وغير المحاربين عن طريق تقييد وسائل الحرب، بعبارة أخرى إن قانون لاهاي ينطبق قبل بدء سريان تطبيق قانون جنيف.

### أ-قانون لاهاي:

هو الذي سبق حقوق و واجبات المتحاربين في تسيير العمليات العدائية و يقيد حرية اختيارهم لوسائل إلحاق الأذى بالعدو<sup>3</sup> وهو يمثل مجموعة الإتفاقيات التي عقدت خلال مؤتمر السلام الأول في عام 1899 والثاني في عام<sup>4</sup> 1907 ، فضلا عن مجموعة من القواعد التي عقدت خارج المؤتمرين لعدم القدرة على إقامة المؤتمر الثالث بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى.

1- أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص55.

2- عيشة بلعباس ، المرجع السابق ، ص 66.

3- أحمد بوغانم، المرجع نفسه ، ص 60.

4- مريم ناصري، المرجع السابق، ص 35.

### \*اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899:

عقد مؤتمر لاهاي الأول بناء على دعوة من روسيا خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين 18ماي و 29جويلية 1893<sup>1</sup> وقد اسفر عن توقيع الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد الحرب و اللائحة المرفقة بها و الاتفاقية الثالثة الخاصة بملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 و تتعلق بتطبيق نصوص اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتطبيق قواعد الحرب البرية على الجرحى العسكريين في الحرب البحرية، بالإضافة إلى ثلاث تصريحات الأول يتعلق بحظر القاء المقذوفات من البالونات لمدة 5 سنوات، و الثاني يتعلق بتحريم استخدام المقذوفات الهادفة لنشر الغازات الخائفة و الثالث يتعلق بتحريم استعمال المقذوفات التي تتمدد في الجسم.

### \*اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907:

تم عقد هذا المؤتمر خلال الفترة الممتدة ما بين 15 جويلية إلى 18 اكتوبر وذلك 1907 بمبادرة من قيصر روسيا لسد النقائص و الثغرات التي عرفتتها اتفاقيات لاهاي لعام 1899 بشأن القواعد الخاصة بأساليب وسائل القتال<sup>2</sup> ، و بذلك حلت اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة بتاريخ 18/10/1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية و اللائحة الملحقة بها محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 ، و تطرق المؤتمر إلى بعض من جوانب الحرب البحرية، و تهدف إتفاقيات لاهاي المذكورة إلى تنظيم سلوك العمليات العسكرية و تهتم بالوضع القانوني لأسرى الحرب والوضع القانوني للجرحى والمرضى والغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني لسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وقد ألحق بقانون لاهاي بعض الاتفاقات التي لا تحمل اسم ( لاهاي ) عاصمة هولندا كإعلان سان بطرسبرغ لعام<sup>3</sup> 1868 والذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر، و بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يحظر استعمال الغازات الخائفة والوسائل الجرثومية

<sup>1</sup> - مريم ناصري، المرجع السابق ، ص57.

<sup>2</sup> - أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص59.

<sup>3</sup> - عيشة بلعباس ، المرجع السابق ، ص 32.

في الحرب، وبروتوكول جنيف عام 1980 بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها والبروتوكول الثاني لعام 1996 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والبروتوكول الثالث لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، والبروتوكول الرابع لعام 1995 بشأن أسلحة الليزر المعمية، وأخيرا اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام 1997 .

### ب- قانون جنيف:

وهو يمثل مجموعة القوانين التي تهدف الى حماية العسكريين العاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وحماية أيضا الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ، وهو يتألف من اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الاضافيين لعام 1977<sup>1</sup> ، واللذان تم وضعهما لتطوير قواعد اتفاقية جنيف لعام 1949 واستكمال النقص الموجود فيها، حيث يتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، و من بين الإتفاقيات التي يتشكل منها قانون جنيف لدينا:

#### 1- اتفاقية جنيف لعام 1864 :

و تعتبر هذه الإتفاقية أول إتفاقة إنسانية واسعة و شاملة إتجاه ضحايا الحروب، فهي أول اتفاقية ذات طابع عالمي تم توقيعها لتحسين مصير العسكريين الجرحى و المرضى في الميدان، بدعوة من مجلس الإتحاد السويسري وذلك بتاريخ 22 اوت 1864<sup>2</sup>، و قد تناولت بنودها حرمة الجنود الجرحى و المرضى، حماية عربات الإسعاف و المستشفيات العسكرية و أعوان الخدمات الصحية، كما أقرت شارة الصليب الأحمر

<sup>1</sup> - نزيهة خريوش، محاضرات في القانون الدولي الإنساني للسنة الثالثة قانون عام، تلمسان، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019 - 2020 ، ص34.

<sup>2</sup> - زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المجلد 2 ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين، بيروت، 1998 ، ص 103.

على رقعة بيضاء كشارة مميزة لحياد و حصانة هذه العربات و المؤسسات الصحية<sup>1</sup>، ورغم ذلك قد واجهت هذه الإتفاقية نقدا كونها خصت بعملية الإغاثة فقط جرحى الحرب البرية دون البحرية و على العسكريين فقط دون المدنيين و الأعيان المدنية و لم تتضمن اي آلية رقابية أو عقابية على مرتكبي الجرائم المنتهكة لهذه القواعد.

## 2- إتفاقية جنيف لعام 1906 :

لقد تمت هذه الإتفاقية أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 و تتعلق بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان و نصت على زجر انتهاكات استعمال شارة الصليب الأحمر ، و وسعت من نطاقها و شملت المرضى ايضا، و نصت على شرط له آثار قانونية هامة و هو شرط المعاملة بالمثل و المشاركة الجماعية، و بموجبه فإن أحكام الإتفاقية تصبح غير ملزمة إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها<sup>2</sup>.

## 3- بروتوكول جنيف لعام 1925 :

تم توقيع هذا البروتوكول في جنيف بتاريخ 17 جوان 1925 والذي حظر الإستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او غيرها من الغازات في الحرب و حرم أيضا أساليب الحرب البكتريولوجية<sup>3</sup> و هو يمثل البداية الحقيقية لحظر هذا النوع من الأسلحة رغم الإنتقادات التي وجهت له كونه لم يحظر استحداث او انتاج الأسلحة الكيميائية.

## 4-اتفاقية جنيف لسنة 1929 :

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الحكومة السويسرية بعقد مؤتمر دبلوماسي عام 1929<sup>4</sup> والذي أسفر عن ابرام اتفاقيتين هما:

<sup>1</sup> - زيدان مريبوط، المرجع السابق ، ص103.

<sup>2</sup> - عامر الزمالي، المرجع السابق، ص18.

<sup>3</sup> - شروق تسيير عبد الغني ابو دبوس، المرجع السابق، ص16.

<sup>4</sup> - عيشة بلعباس ، المرجع السابق ، ص 33.

أ- اتفاقية جنيف الأولى والمتعلقة بتحسين احوال الجرحى و المرضى في الميدان:

وقد أبرمت بتاريخ 27/07/1929 لتحسين أحوال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان، و هي صيغة مطورة لإتفاقية جنيف لعام 1906 فقد تضمنت أحكاما جديدة تتعلق بالطيران الصحي و دوره في تقديم الإسعافات، شروط استخدامه، كما اقرت هذه الإتفاقية استخدام شارتين جديدتين هما " الهلال الأحمر " و " الأسد والشمس الأحمرين " <sup>1</sup>.

ب- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب:

تم إبرام هذه الإتفاقية بتاريخ 1929/07/27 ، وقد عالجت أهم ما يتصل بحياة الأسير و كفلت له التمتع بخدمات.

5- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية دعت الحكومة لسويسرية المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر في جنيف والذي إنتهى الى إبرام أربع اتفاقيات بتاريخ 12 اوت 1949<sup>2</sup> والتي تهدف إلى:

أ- مراجعة و تطوير اتفاقيتي جنيف لسنة 1929.

ب- توسيع مجالات القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات و الفتن الداخلية.

ج- حماية المدنيين الموجودين تحت الإحتلال في زمن الحرب.

وقد تمثلت هذه الاتفاقيات الاربع في:

أ- إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و المرضى من افراد القوات

المسلحة في الميدان: و هي بمثابة تعديل و تنقيح لإتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

ب- إتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات

المسلحة في البحار: و هي تمثل تعديل و تطوير لإتفاقية لاهاي لعام 1907.

ج- إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة اسرى الحرب: و هي تمثل تعديل و

تطوير لأحكام إتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 ، وقد عالج مؤتمر جنيف مسألة اسرى

<sup>1</sup> - أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> - نزيهة خريوش، المرجع السابق، ص 34.

الحرب بكل عناية و تناولت هذه الاتفاقية في موادها السبع و السبعين أهم ما يتصل بحياة الاسير و كفلت له التمتع بخدمات<sup>1</sup>.

#### د- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب:

وقد تناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة و هي أول اتفاقية من نوعها بشأن موضوع حماية المدنيين ، وتجدر الإشارة الى ان هذه الاتفاقيات الأربع قد تضمنت مادة مشتركة وقد إعتبرها فقهاء القانون الدولي الإنساني " الركيزة الأساسية" لهذا القانون، وهي المادة الثالثة<sup>2</sup> وتعتبر خلاصة للمبادئ الأساسية التي إشتملت عليها هذه الاتفاقيات، ونظرا للنزاعات العديدة التي شهدها العالم منذ سنة 1949 فقد ظهرت حاجة ملحة الى المبادرة بضبط قواعد معينة ، فتم عقد مؤتمر بسنتي 1974 و 1977 تمخض عنه بروتوكولان إضافيان لإتفاقيات جنيف و هما:

#### 6- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

و يتعلق هذا البروتوكول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وقد تضمن الأحكام التالية :

- إعتبار حروب التحرير الوطنية هي نزاعات مسلحة دولية.
- قمع الإنتهاكات و اتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك.
- تحميل القادة و الرؤساء المسؤولية الجنائية و التأديبية في حالة ثبوت اقتراف انتهاكات للقواعد الواردة فيه .
- دعا إلى تقييد أساليب القتال و الحد من بعض وسائله<sup>3</sup>.
- عزز الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

1- بونناد هاجرة ، المرجع السابق، ص68.

2- إسلام جعفر، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود- معمر، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2009، ص54 .

3- أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص66.



## 7- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

والبروتوكول الذي نظم حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بدعم بذلك الضمانات الأساسية لغير المقاتلين كما وسع نطاق الحقوق القضائية و حظر أعمالاً محددة<sup>1</sup>.

## 8- البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005:

لقد تبنت الدول الأطراف باتفاقيات جنيف لعام 1949 خلال انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في ديسمبر 2005 توقيع بروتوكول إضافي إعتمدت بموجبه شارة مميزة اضافية وهي عبارة عن مربع أحمر قائم على رقعة بيضاء و أطلق على هذه الشارة تسمية " شارة البروتوكول الثالث" و تعرف أيضا باسم " الكرسالة الحمراء " أو " البلورة الحمراء"<sup>2</sup> ، و قد أضافت المادة الثالثة من هذا البروتوكول بعدا قانونيا جديدا تمثل في إمكانية الدول الأطراف أن تضع إحدى الشارات الدولية او شارتها الوطنية داخل هذه الشارة، و لا تختلف شروط استعمالها و احترامها عن الشروط التي تطبق على الشارات الأخرى التي اقرتها الإتفاقيات السابقة و البروتوكولان الإضافيان<sup>3</sup>.

## 2-العرف الدولي:

يعتبر العرف الدولي من أكبر المصادر بالنظر الى عدد القواعد التي يشتمل عليها ومن أعرقها ، فهو قاعدة قانونية غير مدونة في صك دولي قد نشأت من جراء تكرار ممارسة معينة من قبل الدولة فولدت هذه الممارسة لديها إعتقادا راسخا بوجود الإلتزام بهذه الممارسة في وضع معين ، وقد عرفته محكمة العدل الدولية بأنه " مايجرى عليه العمل بوجه عام ويعتبر كالقانون تماما" وعرفه الفقيه ( Sorensen ) بقوله " أن القاعدة العرفية الدولية هي تعميم لتعاقب وقائع متطابقة في صورة نماذج أو نمط عام"<sup>4</sup> ،

<sup>1</sup> - مريم نصري، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> - غزلان فليج ، المرجع السابق ، ص 33.

<sup>3</sup> - أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 59.

<sup>4</sup> -نعيمة عمير ، المرجع السابق ، ص 115.

وعرفه الفقيه ( Siebert ) بقوله " أن العرف الدولي يؤكد قاعدة سابقة عليه مبنية على طبيعة الشخص أي أنه لا حق في تكوينه أو بني على حقوق الإنسان الطبيعية مثل الحياة، الشرف، الملكية ... " <sup>1</sup> ، ويقوم العرف على ركنين أساسيين يتمثلان في: أ-الركن المادي :هو تكرار سلوك تؤديه الدولة في ظروف مماثلة ولا يتحقق هذا الركن في نظر الفقهاء بمجرد وجود السابقة ، بل لا بد من توافر عنصر التكرار الذي يقتضي إضطراد سير الدول على العمل بالحل الذي تمليه السوابق الدولية ولم تحدد عدد المرات التي يتكرر فيها هذا السلوك ، فعنصر التكرار يعد ضروريا لقيام القاعدة الدولية العرفية وقبولها من طرف المجموعة الدولية حتى يتسنى لها الإلتزام بها.

#### ب-الركن المعنوي:

هو تلك العقيدة التي تتولد لدى الدول على ان السلوك المادي الذي يصدر عنها بإستمرار في ظروف مماثلة وبإنتظام هو بمثابة القانون الواجب التطبيق ، و يعتبر الفقهاء هذا الركن بمثابة الحد الفاصل بين الاعراف و مجموعة القواعد التي تتبعها الدول كقواعد المجاملات الدولية و قواعد الاخلاق الدولية ، وسيتم تناول تشكيل العرف الدولي لاحقا بإسهاب. وتجدر الاشارة الى ان قواعد القانون الدولي الإنساني قد تشكلت من خلال العرف الدولي و ذلك حتى قبل تدوين هذا القانون فكانت هناك محاولات للحد من آثار ما يعرف بالحرب العادلة في كتابات الفقيه الهولندي جروسيوس في مؤلفه " قانون الحرب و السلام " <sup>2</sup> و إيريك دي فاتيل في كتابه " قانون الشعوب " و الذي تناول مشاكل قانون الحرب و كتاب جان جاك روسو، " العقد الاجتماعي " و الذي أكد فيه " الحرب علاقة دولة بدولة و ليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية و بوصفهم جنودا و ليس بوصفهم رجالا او حتى مواطنين " <sup>3</sup> ، و مع بداية القرن الثامن عشر ظهرت بعض القواعد العرفية المتعلقة بسير العمليات العسكرية و شكلت قانونا عرفيا، و خاصة

<sup>1</sup>- نعيمة عمير ، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 115.

<sup>2</sup>- عيشة بلعباس ، المرجع السابق ص79.

<sup>3</sup>- غزلان فليح، سامر موسى، المرجع السابق، ص33.

فيما يتعلق بحصانة المستشفيات و عدم معاملة المرضى و الجرحى كأسرى حرب و استثناء الأطباء و رجال الدين من الأسر و المحافظة على حياة الاسرى و ظهور نوع من الحماية للمدنيين ، و للتذكير فإن مجموعة كبيرة من المبادئ التي ذكرت سابقا هي في الأصل قواعد عرفية كمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

### 3- المبادئ العامة للقانون

وفق لما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>1</sup>، فإن المبادئ العامة للقانون تعد المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي الإنساني الذي يساعد على سد النقص و القصور الذي يعاني منه القانون الدولي<sup>2</sup>، و انقسمت آراء الفقهاء حول مفهوم مصطلح المبادئ العامة للقانون، ففريق منهم يرى أنه يقصد بها المبادئ العامة التي تسود داخل الأنظمة الوطنية للقانون ومنهم من رأى بأنه لا يقصد من هذا المصطلح إلا المبادئ التي يجب أن تكون جزءا من القانون الدولي و ليس سواه و هي الواردة في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام<sup>3</sup> 1970 ، و المتعلقة بحفظ الأمن و السلم و الدوليين و كذا المتعلقة بالتعاون الدولي في حين يوجد رأي ثالث يعتبر أن المبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ المشتركة بين الأنظمة القانونية الوطنية من جهة و بين أنظمة القانون الدولي و من جهة أخرى ، و بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فإن محكمة العدل الدولية قد استنبطت في مناسبات عديدة إلتزامات هذا القانون مباشرة من مبدأ عام من مبادي القانون و هو "الاعتبارات الإنسانية الاولية" ، ويمكن تعريفها

<sup>1</sup>-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة 38.

<sup>2</sup>-يومناد هاجرة ، المرجع السابق ، ص 75.

<sup>3</sup>- مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، النظرية العامة و قوانين المعاهدات و المنظمات الدولية ، دار الكتب القانونية، و دار شات للنشر و البرمجيات، مصر، 2010، ص 53.

ايضا بانها "المبادئ الاساسية التي تشترك في إحترامها والأخذ بها جماعة الدول المتمدنة".<sup>1</sup>

### ثانيا /المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني

يطلق على هذا النوع من المصادر ايضا المصادر الاستدلالية او الثانوية، فالقاضي إذا لم يتوصل إلى قاعدة مقبولة و مناسبة يمكن طرحها على النزاع المعروض لأي سبب كان فيمكنه الرجوع إلى المصادر الاحتياطية حتى يتمكن من التوصل إلى القاعدة القانونية المناسبة أو إلى تفسير لقاعدة قانونية يخدم النزاع المعروض أمامه ، وتتمثل هذه المصادر في:

#### 1/ أحكام المحاكم الدولية:

ينحصر دور المحاكم عادة في تطبيق القانون و ليس التشريع، و بالنسبة للقضاء الدولي فإن قرارات محكمة العدل الدولية لا تسري إلا على أطراف النزاع و في موضوع هذا النزاع فقط أي أنها أحكام نسبية ، و في هذا السياق حددت المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية طبيعة الأحكام التي تصدر عن هذه الأخيرة بالقول أنه " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم و في خصوص النزاع الذي فصل فيه " وتأسيسا على ذلك فان هذه القرارات لا يمكن إعتبارها مصدرا مباشرا لقواعد قانونية دولية ملزمة لأن اثرها يقتصر فقط على طرفي النزاع<sup>2</sup>، إلا أن ذلك لا يمنع من ان يكون لها اثر استدلالي يمكن للمحكمة من خلاله إستنتاج تفسير مقبول و إعتماده في قضايا مستقبلية<sup>3</sup>، و ان محكمة العدل الدولية آلية قضائية أساسية تسهر على إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وعلى كفالة التزام الدول بتحقيق ذلك ، وقد إعتبر المجتمع الدولي بالإجماع على ان قراراتها وآراءها الإستشارية لا تعتبر مصدرا من مصادر القانون

<sup>1</sup>-نعيمة عمير ، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 132.

<sup>2</sup>- مامون المنان، المرجع السابق ، ص 53.

<sup>3</sup>-يومناد هاجرة ، المرجع السابق ، ص 78.

الدولي العام إلا أن من يطلع على هذه القرارات والآراء الافتائية ويحاول تحليلها فانه سيجد ان المحكمة قد أبدعت في صياغة مضمونها لانها تحاول في كل مناسبة إظهار أفضل وأحسن ما يتضمنه القانون الدولي الانساني من قواعد و مبادئ لا سيما التي تتعلق بجانبه الإنساني.

## 2/ الفقه الدولي :

ساهم الفقهاء بصورة واضحة في تطور قواعد القانون الدولي و تمثلت مجهوداتهم في تجميع ما استقر من قواعد عرفية و ابداء الرأي بشأنها وذلك ضمن ما ألفوه من كتب، و لا يعد الفقه مصدرا مباشرا للقانون الدولي و انما له قيمة ثانوية يمكن للمحكمة اللجوء إليها في حال عدم توصلها إلى القاعدة القانونية المطلوب تطبيقها في المصادر الأخرى و هذا ما أكدته المادة 38 الفقرة (1 د) السالفة الذكر<sup>1</sup>، و قد أسهم الفقه الدولي في تنبيه الدول و القضاء الدولي بما وضعه من مقترحات و آراء حول تطبيق القواعد القانونية و تفسير نصوص المعاهدات الدولية و مدى تطبيقها حتى و إن كانت هذه الآراء لا تشكل قاعدة قانونية ملزمة إلا انها تهدي المحاكم و الدول إلى وجود قاعدة قانونية أو تفسيرها أو إزالة الغموض عنها ، و من مساهمات الفقهاء في تطور القانون الدولي الإنساني نجد الفقيه ( جرويسوس ) في كتابه " قانون الحرب و السلام " و الذي تضمن قواعد رسخت دعائم قانون الحرب، عند وضعه قواعد لتنظيم النزاعات المسلحة قبل اعتماد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 بوقت طويل، و ايضا الفقيه ( جان جاك روسو ) في القرن الثامن عشر<sup>2</sup>، أيضا ما وضعه الفقيه ( فيودور مارتنز ) عام 1899 من مبدأ بشأن الحالات التي لا يغطيها القانون الإنساني و الذي عرف بشرط مارتنز<sup>3</sup> والذي سيتم التطرق إليه لاحقا بإسهاب.

<sup>1</sup> - محمد القاسمي، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> - عيشة بلعباس ، المرجع السابق ، ص 79.

<sup>3</sup> - سامية زواي زوي سامية، دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، عنابة، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، 2007، ص 65.

### 3- مبادئ العدل و الانصاف:

لا تعد مبادئ العدل و الانصاف مصدرا مستقلا لقواعد القانون الدولي و انما هي مصدر ثانوي لأن لجوء المحكمة إليه مقيد بموافقة الأطراف المتنازعة على ذلك<sup>1</sup>، وتعريف هذه المبادئ يتوقف على ما يملكه القاضي من رصيد بالقيم الفاضلة و العدل و المساواة فيصدر حكما عادلا يعطي لكل ذي حق حقه ، ويساعد مثل هذا الحكم على تفسير نص قانوني غامض أو تكملته، وهنا يجتهد القاضي و يضع القاعدة القانونية ثم يطبقها على النزاع المعروض أمامه فهو إذن يجمع بين السلطتين التشريعية و القضائية وهو ما يثير مخاوف الدول خاصة<sup>2</sup> و متى توفرت شروط تطبيق هذه المبادئ تصبح هذه الأخيرة أداة من الأدوات التي يستعين بها القاضي في تطبيق القانون الدولي و هو نفس الشيء بالنسبة للقانون الدولي الإنساني. و هناك مصادر اخرى لم تنص عليها المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلا أن الفقه الدولي استقر على اعتبارها كذلك نظرا للدور الذي اصبحت تلعبه في تطوير العلاقات الدولية، وهي ما يعرف ب( المصادر المستحدثة) ومنها:

### 4-قرارات المنظمات الدولية:

و بالنسبة للطبيعة القانونية لهذه القرارات يرى البعض أن لها قوة إلزامية تعود إلى ما تنص عليه المعاهدة المنشئة للمنظمة و ذلك لوجود نص صريح في ميثاق المنظمة الدولية تلزم فيه أعضائه على عدم مخالفة القرارات الصادرة عنها و قد تباينت المواقف حول مدى اعتبار هذه القرارات مصدرا من مصادر القانون الدولي، فهناك من يرى عدم اعتبارها كذلك و حجتهم في ذلك هو أن المادة 38 لم تشير إلى هذه القرارات مما يفيد أن المشرع الدولي لم يعتبرها من مصادر القانون الدولي<sup>3</sup>، و هناك من يرى أنها تعد أحد المصادر باعتبار أن المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية نقلت حرفيا

<sup>1</sup> - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الرياض، مكتبة القانون و الاقتصاد، 2012 ، ص222.

<sup>2</sup> - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص39.

<sup>3</sup> - محمد نصر محمد، المرجع نفسه، ص 223 .

عن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة و النص وضع سنة 1920 لم تكن فيه المنظمات الدولية قد انتشرت بعد بصورتها الحالية ، و أيضا من حجج من ينكر صفة المصدر عن هذه القرارات انها صادرة عن أجهزة سياسية لا تصلح لتكوين قاعدة قانونية ، و رغم تباين المواقف حول قرارات المنظمات الدولية إلا انها أصبحت مصدر من المصادر مستحدثة للقانون الدولي في بعض المجالات كتلك المتعلقة بالبيئة<sup>1</sup> و قد اثبتت الممارسة الدولية مساهمة هذه القرارات بشكل كبير في تطور قانون النزاعات المسلحة مثلما قامت به هيئة الأمم المتحدة من خلال ما تصدره أجهزتها من قرارات أرست قواعد قانونية دولية عززت أحكام القانون الدولي الإنساني.

#### الفرع الرابع: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني يمتد إلى النزاعات المسلحة وهو ما يمثل الشق المادي من هذا القانون ، و إلى فئات معينة من الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه وهو ما يمثل شقه الشخصي<sup>2</sup>.

#### أولا: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يتحدد تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال فترات قيام النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، كما توجد حالات رغم خطورتها و انطوائها على أعمال عنف إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يشملها، وهو ما سيتم التطرق اليه.

#### 1- النزاع المسلح الدولي :

لقد وضع قانون لاهاي بعض الشروط الشكلية لاندلاع الحرب كالإعلان عنها مسبقا<sup>3</sup> إلا أنه مع المستجدات التي عرفها المجتمع الدولي فقد عرف الواقع العملي اندلاع حروب كثيرة دون الاعلان عنها مسبقا وهو ما تداركه من وضع مشروع اتفاقيات

<sup>1</sup>-يومناد هاجر ، المرجع السابق ، ص 81.

<sup>2</sup>- شريف علتم، المرجع السابق ، ص36.

<sup>3</sup>-عيشة بلعباس ، المرجع السابق ، ص82.

"جنيف" بإقتراحه إضافة نصوص جديدة واجبة التطبيق في كل الحالات التي تقوم فيها الاعمال العدائية حتى و حتى في غياب اعلان الحرب. وقد تضمن نص الفقرة الأولى من المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 على " انها تطبق في كافة حالات الحرب المسلحة أو في حالة أي نزاع مسلح آخر يمكن ان يشب بين طرفين أو اكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين حتى اذا لم يكن هناك اعتراف بقيام حالة الحرب من قبل أي منهم"، و وقد ورد نفس النص بالمادتين 14 ، 19 من اتفاقية لاهاي سنة 1954 بشأن حماية الملكية الثقافية في وقت النزاع المسلح. وأما عن مفهوم النزاع المسلح فقد ورد بشأنه تعريفات عدة ، فقد عرف بأنه ( نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه و مصالحه في مواجهة الطرف الاخر )<sup>1</sup>، وقد عرف أيضا بأنه ( صراع بين دولتين أو اكثر ينظمه القانون الدولي و يكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة"، و بأنه ( صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي )<sup>2</sup>. إن النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني في إطار النزاع المسلح الدولي يتخذ عدة أشكال منها:

- حالة الحرب بين دولتين أ و اكثر.

- حالة الاحتلال سواء لقي مقاومة أم لا.

- الحروب و الصراعات التي يكون أحد أطرافها هيئة أو منظمة الدولية.

## 2- النزاع المسلح غير الدولي :

لقد عرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه ( كل كفاح مسلح ينشب داخل حدود دولة ما يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال)<sup>3</sup>، و يعرف أيضا بأنه ( تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة بين طرفين

<sup>1</sup> - زيد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016 / 2017 ، ص 8.

<sup>2</sup> - زيد بن عيسى، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> - طيب بلخير، المرجع السابق ، ص 49 ، 50.



متضادين يلجأ إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها أو عندما تقوم مجموعة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية<sup>1</sup>، و هناك من يرى بأن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بنصوص البروتوكول الإضافي الثاني مغايرة تماما لتعريف النزاعات المسلحة الدولية كونه يفترض نزاعا ضيقا ودقيقا أي الحرب الأهلية التي تقوم في مواجهة الحكومة و الثوار الذين يراقبون باستمرار جزءا من الاقليم كالحرب الأهلية<sup>2</sup>.

### 3- الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني

أ- التوترات والاضطرابات الداخلية : قد استثنيت من نطاق اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين<sup>3</sup>، وقد نصت المادة الأولى (01) من البروتوكول الثاني في فقرتها الثانية صراحة على ما يلي: ( لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية) وقد عرفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير عرضته على الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف لعام 1971 وهي تصف الاضطرابات الداخلية بأنها (الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة، توجد فيها، على المستوى الداخلي، واجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتتطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالاً مختلفة بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة). وفي هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية<sup>4</sup>، إلا أن استثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الإنساني لا يعني ان القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني

<sup>1</sup>-طبيب بلخير ، المرجع السابق ، ص49 و ص 50.

<sup>2</sup>-يومناد هاجرة ، المرجع السابق ، 89.

<sup>3</sup>- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 21.

<sup>4</sup>-شريف عتم، المرجع السابق، ص43.

يتجاهلونها بل إن موثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها وتضمن المعالجة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر أو الاضطراب الداخلي ، وإن التوترات الداخلية أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية و قد تكون سياسية أو عرقية أو اجتماعية أو اقتصادية و هي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي حالات النزاع و تتميز ب:

-ارتفاع عدد حالات الاعتقال.

-ارتفاع عدد الموقوفين لأسباب سياسية.

-سوء معاملة الأشخاص المحتجزين.

-كثرة حالات الاختفاء.

-إعلان حالة الطوارئ<sup>1</sup>.

ب- أعمال التخريب و الإرهاب:

يقصد بها الأعمال غير المشروعة التي تنتشر الرعب باستعمال التهديد عن طريق وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام<sup>2</sup> و يجب اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية للتصدي لها مما يعد تقييدا لبعض الحريات الأساسية كحرية التنقل و حرية التعبير و عقد الجمعيات، و لأن القانون الدولي الإنساني لا ينص على امكانية هذا التقييد للحريات فقد استبعد من التطبيق عليها و ذلك مرهون بما يلي:

-أن يكون تقييد الحريات قد تم استجاب لأحكام القانون و وفقا لمقتضياتها.

-أن يكون هذا التقييد ضروريا لحفظ النظام.

-ألا ينطوي على أي تمييز عنصري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد فهد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> - منى غبولي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ألفت على طلبة السنة الثالثة حقوق قسم القانون العام، سطيف، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016 - 2017 ، ص 61.

<sup>3</sup> - نزيهة خربوش، المرجع السابق، ص 72.

## ثانيا : النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

لقد حددت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني أربع(04) فئات يتعين حمايتها عند قيام النزاع المسلح ووضع على عاتق أطرافه ضمان هذه الحماية و تتمثل هذه الفئات في:

### 1-الجرحى و المرضى و الغرقى:

لقد نصت المادة الثامنة(08) من البروتوكول الأول في الفقرتين ( أ ) و( ب )على أن:<sup>1</sup>( أ ) "الجرحى و المرضى هم الأشخاص العسكريون او المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة و رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرضى أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي<sup>2</sup> ، و يشمل هذا التعبير أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة و الأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة او رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و أولات الاحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ( ب ) "المنكوبون في البحار( أو الغرقى ) هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ، و يستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول و ذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي"<sup>3</sup>. ويقسم هذا النوع الى فئة تخص الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان ، وفئة تخص الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار، وفئة تخص أسرى الحرب .

### 2- المدنيين و موظفو الخدمات الإنسانية

#### اولا: المدنيين

لقد عرفت المادة 50 من البروتوكول الأول المدني بأنه<sup>4</sup> ( المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود ؛ الأول و الثاني و السادس من الفقرة

1- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 83.

2- عيشة بلعباس ، المرجع السابق ، ص 94.

3- عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص 42.

4- زيدان مريبوط ، المرجع السابق، ص 110 و 111.

(أ) من المادة الرابعة بالاتفاقية الثالثة و المادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا ما ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أم لا فإن ذلك الشخص يعد مدنيا) ، إلا ان هذا التعريف تعرض للانتقاد ووصف بأنه تعريف سلبي فالمدني حسب هذه المادة هو الشخص الذي لا يشترك في الأعمال الحربية و لا ينتمي إلى القوات المسلحة و هنا يكمن السبب الأساسي في حمايته.<sup>1</sup>

### ثانيا: موظفوا الخدمات الإنسانية

أن الخدمات الإنسانية"منها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي القائمين بها أو المشرفين عليها لا يمثلون فريقا واحدا متجانسا، بل يتبعون منظمات و هيئات مختلفة و يتمثل موظفي هذه الخدمات في الفئات التالية:

#### 1- موظفو الخدمات الطبية و الروحية

هم الملحقون بالقوات المسلحة<sup>2</sup> و لا يشترط أن يكونوا متفرغين كليا أو جزئيا لمساعدة الجرحى و المرضى روحيا لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل كافة أفرادها، و إذا كانت علاقتهم بالجيش رسمية فلا تحميمهم اتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>3</sup>.

#### 2-موظفو جمعيات الاغاثة التطوعية

يتمتع موظفو المنظمات الدولية العاملين في مجال القانون الدولي الإنساني بالحماية و من بين هذه المنظمات " اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر"<sup>4</sup>، و تهدف هذه المنظمات بالإضافة إلى مساعدة ضحايا الحرب في النزاعات المسلحة إلى دعوة المقاتلين إلى احترام القانون الدولي الإنساني ونشر ذلك ، وتتمتع المنظمات بحماية لموظفيها ولممتلكاتها<sup>5</sup>. وتجدر الإشارة الى ان هناك فئات أخرى تحتاج الى الحماية بالنزاعات المسلحة والتي تتمثل في موظفي الحماية المدنية، موظفي الأمم المتحدة و الأفراد

<sup>1</sup> - زيدان مريبوط، المرجع السابق ، ص 110 و ص111 . .

<sup>2</sup> - عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> - عامر الزمالي، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 245 و 246.

<sup>5</sup> - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المرتبطون بها، والصحفيين، و غيرهم مما شملهم القانون الدولي الإنساني بالحماية وفق أحكامه .

### -المطلب الثاني : ماهية محكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية نشاط قضائي واسع ، وتعمل على النظر في القضايا التي تصنعها الدول أمامها كما تقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك وهذا ما سيتم التعرض له من خلال دراسة نشأتها وماهيتها.

### الفرع الأول: نشأة محكمة العدل الدولية

بعد فشل عصبة الأمم طغت على الساحة الدولية فكرة إعادة النظر بالقضاء الدولي السائد آنذاك فظهرت فكرتان ، الأولى تدعو الى تبني فكرة الإبقاء على محكمة العدل الدولية الدائمة والثانية تدعو الى تبني فكرة إنشاء محكمة جديدة<sup>1</sup> ، وقد أثار إنشاء المحكمة الجديدة في بادئ الأمر بعض الإشكالات، مردها إلى أمرين ، فأما عن الاول فيفيد ان عددا كبيرا من المعاهدات الدولية نص على إحالة كل نزاع خاص بتفسيرها إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، واما الامر الثاني فيفيد بأن عددا لا بأس به من الدول قد أعلن قبوله مقدما باختصاص هذه المحكمة، وإنشاء محكمة جديدة سيؤدي حتما إلى إسقاط تلك الإحالة وذلك القبول ، إلا أن اللجنة المختصة بوضع نظام المحكمة الجديدة تمكنت من تدارك النتيجة فنصت في النظام الجديد على أنّ المحكمة الجديدة تحل محل المحكمة السابقة من هذه الناحية<sup>2</sup> ، فإنتصرت بذلك الفكرة الثانية وإنعقد مؤتمر الامم المتحدة في سان فرانسيسكو المنعقد بتاريخ 1945/04/28<sup>3</sup> الذي صادق على مشروعها وتم الحاقه بميثاق منظمة الأمم المتحدة وإعتبره جزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق ، وقد عقدت أول إجتماع لها في لاهاي بتاريخ 1946/04/03 فإعتبرت عمليا إمتداد للمحكمة الدائمة من حيث التكوين والاختصاص والوظائف الا ان الفارق الاساسي بينهما هو ان نظام محكمة

<sup>1</sup>-نايف أحمد ضاحي الشمري ، المرجع السابق ، ص 11.

<sup>2</sup>- منصورى فاطمة ، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، الملحق ( جامعة مغنية ) ، كلية الحقوق ، 2015/2014 ، ص 5.

<sup>3</sup>-بن عيسى الأمين ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى تيسمسيلت ، العدد الرابع ، سنة 2017، ص 22.

العدل الدولية يعد جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة في حين نظام محكمة العدل الدولية الدائمة كان مؤسساً على بروتوكول خاص ، وتعد المحكمة الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة وفقاً لنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمحكمة العدل الدولية

تتكون هيئة محكمة العدل الدولية من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم مع العلم ان الميثاق لم يحدد طريقة اختيارهم ، و تتألف المحكمة من خمسة عشر ( 15 ) عضواً ، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها وينتخبون من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة تضم أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية.

-بخصوص أعضاء " الأمم المتحدة " غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 99 من اتفاقية لاهاي المبرمة في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية

-في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في "الأمم المتحدة"، أن تشارك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية<sup>2</sup> ، ويدوم هذا الانتخاب لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة ( 05 ) من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي

<sup>1</sup>-ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، المادة 92.  
<sup>2</sup>-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة 4، الفقرة 3.

ثلاث سنوات و ولاية خمسة (05) آخرين بعد ست سنوات ,والقضاة الذين تنتهي ولايتهم  
بنهاية الثلاث (03) سنوات والست(06) سنوات المشار إليها أنفا تعينهم القرعة والأمين  
العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب<sup>1</sup>، يستمر أعضاء المحكمة في القيام  
بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم، ويجب في كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا  
النظر فيها وإذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فهذه الأخيرة تقدم إلى رئيس  
المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب و يمكن عزل القاضي  
عن كرسيه فقط بموجب تصويت سري يجريه أعضاء المحكمة<sup>2</sup>، وقد شككت الولايات  
المتحدة بنزاهة القضاة إبان قضية نيكاراغوا ، عندما ادعت أنها تمتنع عن تقديم أدلة  
حساسة بسبب وجود قضاة في المحكمة ينتمون إلى دول الكتلة الشرقية و يجوز للقضاة  
أن يقدموا حكما مشتركا أو أحكاما مستقلة حسب آراء كل واحد منهم، وتؤخذ القرارات  
وتقدم الاستشارات وفق نظام الأغلبية ، وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر صوت رئيس  
المحكمة صوتا مرجحا<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: إختصاصات محكمة العدل الدولية

كما هو الأمر بالنسبة لجميع المحاكم الأخرى، تمارس محكمة العدل الدولية نوعين  
من الاختصاصات، اختصاص ذو طابع قضائي والذي بموجبه تنظر المحكمة في جميع  
الدعاوى التي ترفع إليها، واختصاص ذو طابع إفتائي والذي عن طريقه تبدي المحكمة  
رأيها في الأمور التي تعرض عليها<sup>4</sup>.

### أولا: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

بالرجوع للمواد من 34 إلى 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نجدها  
تضمنت شرحا وافيا لاختصاصها. فبخصوص المنازعات بين الدول فالقاعدة العامة أن

<sup>1</sup>-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة 13.

<sup>2</sup>-منصوري فاطمة ، المرجع السابق ، ص 20.

<sup>3</sup>-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة 55.

<sup>4</sup>- بن عيسى الأمين ، المرجع السابق ، ص 23 ، ص 26.

الدول وحدها هي التي يمكن لها أن تكون طرفا في خصومة تفصل فيها محكمة العدل الدولية، وهذا ما تضمنته المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وعليه فالدول التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة هي:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذه الدول تصبح تلقائيا طرفا في النظام الأساسي.
  - الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، ولكنها انضمت للنظام الأساسي للمحكمة.
  - الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولم تنضم للنظام الأساسي للمحكمة وهذا طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن<sup>1</sup>.
- وفي 11 ديسمبر 1946 حددت الجمعية العامة هذه الشروط بما يلي<sup>2</sup>:

- 1-قبول قواعد النظام الأساسي للمحكمة.
  - 2-التعهد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 94 من الميثاق، والخاصة باختصاص مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة.
  - 3-التعهد بالمساهمة بنفقات المحكمة وفقا لما تحدده الجمعية العامة وبموجب هذه الشروط انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة كل من "سويسرا" و"سان مارينو".
- أما مجلس الأمن فقد أصدر في 15 أكتوبر 1946 توصيته بشأن شروط التقاضي أمام المحكمة وهي<sup>3</sup>:

- 1-ضرورة إخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول لاختصاص المحكمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.
- 2-التعهد بتنفيذ حكم المحكمة بحسن نية وقبول الالتزامات الواردة في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة .

أما بالنسبة للمنازعات التي تتعلق بالمنظمات الدولية والدول، فإن المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة حددت اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات الناشئة بين الدول

<sup>1</sup> - سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1، س 2004، ص213.

<sup>2</sup>-منصوري فاطمة، المرجع السابق، 25.

<sup>3</sup>-عيسى محمود، المرجع السابق، 84.



فقط. وقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه " للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبدرها به هذه الهيئات من المعلومات، كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لوائحها الداخلية ووفقا لها " <sup>1</sup>، إن حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية هو حق مكفول للدول دون غيرها من الكيانات الدولية الأخرى <sup>2</sup>، وعلى هذا الأساس لا يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات الناشئة بين دولة ومنظمة دولية، أو بين منطمتين دوليتين ، مع العلم أن المنظمات الدولية في حقيقتها تمثل مجموعة من الدول تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية ، غير أنه من الناحية العملية، نجد أن محكمة العدل الدولية قد نظرت في منازعات تخص المنظمات لكن بمناسبة فتوى قد طلبت منها ، و أبرز مثال على ذلك، الرأي الاستشاري الشهير الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 11 أبريل 1949<sup>3</sup> بخصوص منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ، والذي جاء فيه ما يلي: "أشخاص القانون في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متطابقين في الطبيعة أو في مدى الحقوق... وتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية أمر ضروري لتحقيق أهداف ومبادئ الميثاق... إن خمسون دولة يمثلون الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي لهم المقدره وفقا للقانون الدولي على خلق وحدة تملك شخصية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية معترف بواسطتهم فقط، كما تكون لهم القدرة على رفع الدعاوى القضائية الدولية." > أما بخصوص الأفراد، فلا يحق لهم التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، لأن هذه الأخيرة هي محكمة مختصة بالنزاعات الدولية وليست محكمة أفراد. غير أن هناك من الفقهاء من قال بأنه في حال وجود نزاع بين فرد أو مؤسسة، ضد دولة أجنبية، فيفترض - حسب رأيهم - أن تتبنى دولته القضية وترفع شكوى رسمية إلى محكمة العدل الدولية، وإذا أصبح النزاع دوليا داخلا في اختصاص المحكمة. وهذا بالرغم من عدم وجود

<sup>1</sup> - منصورى فاطمة ، المرجع نفسه ، ص 8.

<sup>2</sup> - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة 34.

<sup>3</sup> - منصورى فاطمة ، المرجع السابق ، ص 16.

نص قانوني لا في النظام الأساسي للمحكمة، ولا في الميثاق يسمح للفرد أن يلجأ للمحكمة، إلا أنه في عام 1949 قد اعترفت محكمة العدل الدولية للأمم المتحدة في قضية التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة بمناسبة اغتيال وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت "برنادوت" بالشخصية القانونية الدولية<sup>1</sup>، والتي من خصائصها أهلية التقاضي كطرف مدعي ومدعى عليه أمام محكمة العدل الدولية. إن محكمة العدل الدولية ليس لها أي ولاية قضائية جنائية، وبالتالي فهي لا تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لأن هذا الاختصاص يؤول للمحاكم الجنائية الوطنية أو الدولية، مثل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة. ولكن مع ذلك يكون لها الحق في تقدير التعويض الواجب دفعه لتعويض الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم، ومن الأحكام الحديثة التي أثرت أمام محكمة العدل الدولية في هذا الصدد، الطلب المقدم من البوسنة عام 1993 للمحكمة لمطالبة صربيا والجبل الأسود بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات والبيئة والاقتصاد البوسني على أن يحدد التعويض جراء الانتهاكات الجارية للقانون الدولي نتيجة للصراع الأهلي هناك ما بين الأعوام (1993/1991) التعويض من قبل المحكمة وتحتفظ البوسنة لنفسها بالحق في تقديم تقييم محدد للأضرار<sup>2</sup>.

-أمثلة من قضاء المحكمة قضية مضيق كورفو في عام 1946<sup>3</sup>، وتتلخص وقائعها في ان سفنا حربية بريطانية مرت في مضيق كورفو، ضمن المياه الإقليمية الألبانية، فانفجرت ألغام بحرية أنزلت بالسفن أضرارا جسيمة وأسفرت عن وفاة بعض ملاحها، واتهمت بريطانيا حكومة ألبانيا بوضع الألغام أو السماح للغير بوضعها بعد أن قامت السلطات البحرية للحلفاء بتنظيف المضيق من الألغام، ورفعت القضية إلى الأمم المتحدة فأوصى

<sup>1</sup>-منصوري فاطمة، المرجع نفسه، ص 17.

<sup>2</sup>- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 317.

<sup>3</sup>-بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 25.

مجلس الأمن بعرضها على محكمة العدل الدولية وأصدرت المحكمة ثلاثة قرارات تضمنت ما يلي: -

المحكمة مختصة بالنظر في القضية.

-ألبانيا مسؤولة عن الانفجارات التي حدثت والخسائر التي نتجت عن ذلك إلا أن زرع الألغام لا يمكن أن يتم دون علم الحكومة الألبانية.

-هناك مبدأ عام مقبول ينص على أنه يحق للسفن الحربية، في أوقات السلم، أن تعبر المضائق الدولية دون الحصول على إذن مسبق من الدولة الساحلية.

-بريطانيا تدخلت بشكل غير جائز في شؤون ألبانيا عندما أرسلت، بعد وقوع الانفجار، أسطولاً بحرياً إلى المياه الإقليمية الألبانية لتنظيف هذه المياه من الألغام.

-على ألبانيا أن تدفع لبريطانيا مبلغ 844,000 ليرة إسترلينية كتعويض عن الخسائر المادية والخسائر في الأرواح التي تكبدتها.

-وتمارس محكمة العدل الدولية بمناسبة فصلها بالنزاعات المعروضة عليها إختصاصاً إجبارياً و إختصاصاً إختيارياً :

-فأما الإختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية : فإنه يجد اساسه بنص المادة 36 من النظام الاساسي لهذه المحكمة والتي جاءت بعدة أساليب يتم بموجبها انعقاد الإختصاص القضائي للمحكمة<sup>1</sup> و قد يكون أساس هذا النوع من الإختصاص إما اتفاقات مانحة للإختصاص أو التصريح بقبول الإختصاص الإجباري للمحكمة ، واما عن الاتفاقات المانحة فإما ان تكون عامة وهذه الاخيرة تمثل تلك الإلتزامات التي تشتمل عليها المعاهدات العامة والتي تتضمن بند التسوية القضائية للنزاعات التي تثور بشأن تطبيقها أوتفسيرها، كالإتفاقية الأوروبية الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1957 وميثاق بوغوتا لعام 1948 ، وإما خاصة وهذه الاخيرة كثيرة ومتعددة في الواقع الدولي، ومن أبرز الأمثلة عليها المعاهدات<sup>2</sup> اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، اتفاقية

<sup>1</sup>- بن عيسى الأمين ، المرجع السابق 2007 ، ص 23.

<sup>2</sup>- أحمد بلفاسم، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 110.

فيما لقانون المعاهدات لعام 1969 ، اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، واما عن التصريح بقبول الإختصاص الإجباري للمحكمة فيعرف هذا النوع من الإختصاص بشرط القضاء الإجباري والذي يجد أساسه القانوني في نص المادة 20 (فقرة 24) من النظام الأساسي للمحكمة، و يفيد هذا الشرط بأن الدول التي تملك حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية يجب عليها أن تلتزم بإقرار الإختصاص الإجباري للمحكمة في النزاعات التي تنشأ بينها وبين دول أخرى تقبل الإلتزام نفسه، متى كانت هذه النزاعات تتعلق بالمسائل التالية "نزاعات تفسير المعاهدات- النزاعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي- النزاعات المتعلقة بوقائع تعتبر عند ثبوتها خرقاً للإلتزام دول - النزاعات المتعلقة بطبيعة التعويض المترتب عن خرق التزم دولي ومدى هذا التعويض".<sup>1</sup>

- وأما الإختصاص الإختياري: فإن المحكمة تستمد الأساس القانوني لهذا النوع من الإختصاص من النظام الأساسي للمحكمة إلى جانب ما استقر عليه التعامل الدولي من أن اختصاص القضاء الدولي يظل خاضعاً لحرية اختيار أطراف النزاع و مدى قبول هذه الأخيرة اللجوء إليه من عدمه، ولعل خير مثال على ذلك النزاع الذي نشب بين ليبيا والدول الغربية ممثلة في بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية في قضية لوكاربي ، وبهذه القضية فإن ليبيا رفعت نزاعها مع الدول الغربية السالفة الذكر إلى محكمة العدل الدولية من جانب واحد أي دون حصول اتفاق مسبق مع تلك الدول على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وهو مادفع تلك الدول لرفض عرض النزاع على المحكمة من جانب واحد<sup>2</sup>، ما يستخلص من هذه القضية كأصل عام هو أن أطراف النزاع لا تجبر على التقاضي أمام محكمة العدل الدولية دون اختيارها الإرادي الحر.

وتصدر المحكمة فضلا عن القرارات الحاسمة للنزاع قرارات تتسم بالطابع الاستعجالي ، وتسمى ب( التدابير المؤقتة ) فإذا رأت المحكمة وجوب اتخاذ تدابير مؤقتة، جاز لها ذلك، وقد نصت المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة على هذه التدابير بقولها

<sup>1</sup>-يوغانم أحمد ، إختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، ص 4.  
<sup>2</sup>- أحمد بلقاسم، المرجع نفسه، ص 38.

( للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك ) ، وتتخذ المحكمة هذه التدابير بناء على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة منها، وذلك إذا اعتبرت أن الحقوق التي تشكل موضوع الحكم الذي ستصدره فيما بعد مهدد بخطر مباشر، والتدابير المؤقتة تهدف عموماً إلى تجميد الوضع ريثما تصدر المحكمة حكماً نهائياً بشأن موضوع النزاع، وتعد جلسات مستعجلة إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، وتصدر المحكمة قرارها الذي يأخذ شكل أمر يتلى في جلسة عامة، خلال فترة زمنية تتراوح من يوم واحد إلى أربعة أسابيع<sup>1</sup>، و كمثل عن هذه التدابير المؤقتة القرار الذي اصدرته المحكمة في قضية نزاع الحدود البرية بين الكامرون و النيجر بوقف الاعمال الحربية<sup>2</sup> .

#### ثانياً: الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية.

لمحكمة العدل الدولية إلى جانب اختصاصها القضائي، اختصاص إفتائي أو استشاري<sup>3</sup>، أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته 96 ، وفصله النظام الأساسي للمحكمة ، ويقصد بالاختصاص الإفتائي السلطة التي تملكها محكمة العدل الدولية في إعطاء آراء إفتائية في مسائل قانونية ، وبموجب هذه السلطة الممنوحة للمحكمة يحق لأي طرف أن يتقدم بتفسير إلى المحكمة، وهذا إذا تم الاختلاف حول تحديد معنى الحكم أو نطاق تطبيقه أو يقصد منه الصلاحية الممنوحة لمحكمة العدل الدولية بموجبها تبدي المحكمة رأيها الاستشاري في المسائل القانونية بناء على طلب من الجمعية العامة ومجلس الأمن<sup>4</sup>، أو الاختصاص الإفتائي سلطة المحكمة بتفسير نص غامض اختلفت الدول حول تفسيره والجهات التي يجوز لها استصدار فتوى من المحكمة هي أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها ، لهذا منح النظام الأساسي للمحكمة لكل من الجمعية

<sup>1</sup>-منصوري فاطمة ، المرجع السابق، ص 38 و ص39.

<sup>2</sup>- حسناوي العارم المرجع السابق، ص 53.

<sup>3</sup>-عيسى محمود عبيد ، المرجع السابق ، ص 90.

<sup>4</sup>-عمرأوي عبد القادر ، طيبي لخضر ، النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية ، مذكرة ماستير جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق الجلفة ، سنة 2021/2020 ، ص 21.

العامة ومجلس الأمن وسائر فروع هيئة الأمم والوكالات المرتبطة بها الحق في التماس فتوى من المحكمة. وبما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر إحدى الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا بموجب المادة السابعة (07) من الميثاق، ولأنها تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولها الحق في فصل الأعضاء بناء على توصية من مجلس الأمن، إضافة إلى أنها تعد من إحدى أهم الأجهزة التي تعتمد عليها الأمم المتحدة وفضلا عن كونها ملجأ الدول الضعيفة، فقد منحتها الأمم المتحدة- هي ومجلس الأمن - سلطة استفتاء محكمة العدل الدولية بشكل مباشر، وهذا يظهر من خلال نص المادة 96 الفقرة 01 من الميثاق والتي تنص على ما يلي " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إفتائه في أية مسألة قانونية " ، كما أن النظام الأساسي للمحكمة قد نص بموجب المادة 65 فقرة 01 منه على ما يلي " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل ترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور ، فالأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها يجوز لها طلب فتوى من المحكمة إلا بموجب إذن مسبق من الجمعية العامة ومجلس الأمن<sup>1</sup> ، وبناء على ما سبق فإن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد منحا الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة استفتاء المحكمة مباشرة، أو بعبارة أخرى فإن الجمعية العامة لها الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة طالبة إفتائها في أية مسألة قانونية ، وتجدر الإشارة إلى أن معظم الفتاوى التي قامت محكمة العدل الدولية بإصدارها كانت بناء على طلب من الجمعية العامة، فضلا على مجلس الامن طبقا لنص المادة 96 فقرة 1 من الميثاق، فإن الجمعية العامة ومجلس الأمن هما الجهازان الوحيدان اللذان خولهما الميثاق حقا مباشرا أو أصليا في طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية<sup>2</sup> ، كما أن الجمعية العامة هي أول من قام بالتماس فتوى من المحكمة وبذلك في عام 1947 ، وكانت القضية تتصل ب 12

<sup>1</sup>-يوغانم أحمد ، المرجع السابق ، ص43.

<sup>2</sup>- نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 45.

دولة لم يستجب لطلبها الانضمام إلى الأمم المتحدة منذ إنشائها، ورفض مجلس الأمن لأسباب مختلفة، وفي عام 1948، أعلنت المحكمة أنه إذا استوفت دولة مرشحة للانضمام إلى الأمم في المادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه على مجلس الأمن أن يصدر توصية إيجابية في ذلك للجمعية.

#### -أمثلة عن الفتاوى أو الآراء الاستشارية:

-فتوى المحكمة بخصوص جدار الفصل العنصري على أراضي فلسطين:

في عام 2002، قامت إسرائيل ببناء جدار طوله 703 كلم، وارتفاعه 5 أمتار، مجهز بأجهزة استشعار إلكترونية. هي الآثار القانونية الناتجة من تشييد الجدار الذي تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة. -المحكمة أولاً قبلت طلب الفتوى من حيث الشكل، وأصدرت المحكمة فتواها في جويلية 2004 بان الجدار يخالف القانون الدولي<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: القوة الإلزامية لقرارات وآراء محكمة العدل الدولية

##### أولاً : القوة الإلزامية لقرارات محكمة العدل الدولية

تعتبر أحكام محكمة العدل الدولية نهائية، غير قابلة لأي طعن إلا في حالتين وتتعلقان بطلب تفسير الحكم لرفع أي غموض أو لبس عنه دون ان تكون هناك اثاره لمسائل جديدة واما في التماس إعادة النظر فيما قضت به المحكمة بهذا الحكم، ويكون ذلك بحالات ثلاث وهي: " ان تكون الوثيقة المتمسك بها حاسمة من شأنها تغيير النتيجة النهائية، أو الحل القانوني وتكون قاطعة لا يمكن الشك فيها، ان تكون مجهولة أثناء سير الدعوى سواء بالنسبة للمحكمة أو الطرف الملتزم لإعادة النظر في القضية ذاتها، ألا يكون الجهل بهذه المسألة ناتج عن إهمال من الملتزم"،<sup>2</sup> و تتميز قرارات

<sup>1</sup>- عمراوي عبد القادر، طيبي لخضر، المرجع السابق، ص 54.

<sup>2</sup>-حسناوي العازم، المرجع السابق، ص 73.

محكمة العدل الدولية بطابعها الإلزامي في مواجهة أطراف النزاع وذلك وفقا لأحكام لنص المادة 59 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والتي جاء فيها ( لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه ) وبالتالي لها حجية نسبية<sup>1</sup>، كما أنّ آثار القرار لا تمتد إلى الغير ولا إلى قضية أخرى وإن كانت مماثلة للدعوى<sup>2</sup>، وتجبر الدولة المحكوم عليها على الإمتثال الى ما قضت به المحكمة إتجاهها، وإلا ترتب عن ذلك المسؤولية الدولية، و تجدر الإشارة الى ان هناك فرق بين إلزامية الحكم وتنفيذ الحكم فأما العملية الاولى فهي تخص التقاضي في حد ذاته، اما العملية الثانية فهي منفصلة كليا عن عملية التقاضي وتمثل مرحلة لاحقة لها. وقد إتفق الفقه والقضاء الدوليين ان الوظيفة القضائية للمحاكم الدولية تنتهي بمجرد إصدار هذه الاخيرة حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه (res judicata)، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية بقرارها الصادر بقضية ( Haya de la torre ) او ما يعرف ب ( قضية حق اللجوء ) التي جمعت بين كولومبيا والبيرو عام 1951 بان " وظيفة المحكمة هي النطق بالقانون والفصل في النزاع، أما عملية التنفيذ فهي مسألة أخرى تخص الأطراف المتنازعة وليس من وظيفة المحكمة بيان الطرق والأساليب التي يتم بها تنفيذ الحكم ولا المدة اللازمة لذلك، على أساس ان ذلك مسألة سياسية تقع خارج نطاق الوظيفة القضائية للمحكمة " <sup>3</sup>، وتجدر الإشارة الى ان الواقع الدولي قد اثبت في العديد من القضايا رفض الطابع الإلزامي للأحكام القضائية بحجة بطلانها وتعارضها مع مبدأ السيادة، وبالتالي يتم هجر التنفيذ الطوعي للأحكام، وهنا يتدخل مجلس الامن لتنفيذ هذه الاحكام وقد نصت المادة 2/94 من ميثاق الامم المتحدة بان ( إذا إمتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر ان يلجأ الى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا

<sup>1</sup> - عيشة بلعباس، المرجع السابق، ص77.

<sup>2</sup> - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص216.

<sup>3</sup> - علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، س1995، ص109.



بالتدابير التي يجب إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم )، وتجدر الإشارة الى ان الوضعية الحالية لمجلس الامن تعكس الظروف السياسية الحالية للمجتمع الدولي فسيطرة بعض الدول الدائمة العضوية على مجلس الامن جعلت البعض ينادي الى ضرورة إقامة نوع من الرقابة عليه لضمان بعض من الشرعية الدولية في إطار الامم المتحدة<sup>1</sup> ، وقد أفرز الواقع الدولي حقيقة لا يمكن اغفالها وهي تحكم الاعتبارات السياسية والمصلحية في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية رغم اهميتها في ارساء مبادئ العدالة وتطوير قواعد القانون الدولي<sup>2</sup> ، وبالتبعية تطوير قواعد القانون الدولي الانساني ، وهذا يكشف عن القصور الذي أصاب مجلس الامن الدولي كآلية لحفظ السلم والامن الدوليين و لعل الامثلة التي طرحت بالعرض الحالي والتي ستطرح لاحقا كعينات من مواقف محكمة العدل الدولية التي جسدتها بقراراتها و آرائها الافتائية تؤكد ذلك فالمصالح السياسية والاقتصادية هي التي تدفع قدما بمحكمة العدل الدولية الى تطوير قواعد القانون الدولي العام وقانون الدولي الانساني وهي التي تشل هذا الدافع عندما تستعمل الدول الدائمة العضوية حق الاعتراض ( حق الفيتو) دفاعا عن مصالحها المذكورة ، ولعل أكبر دليل ما يجري منذ شهر أكتوبر الفارط بغزة فلسطين وبساحة القضاء بمحكمة العدل الدولية بشأن الابادة الجماعية والتهجير القسري وجرائم انسانية اخرى ترتكبها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني ، رغم الجهود المبذولة من قبل الدول وعلى رأسها الجزائر بما فيها الدول صاحبة العضوية الدائمة رغم إصدار محكمة العدل الدولية لقرار وقف النار ورغم الشكاوى المطروحة ضد رئيس وزراء اسرائيل بالمحكمة الجنائية الدولية بروما كمجرم حرب ، وان هذا القصور لم يصب مجلس الامن فقط بل حتى محكمة العدل الدولية اذ تظل احكامها بلا نفاذ رغم الجهود المبذولة من طرف الدول الاطراف بالنزاع و كذا من قبل قضاتها ، واما عن اللغة التي تحرر بها احكام المحكمة فإنها صدر أحكام المحكمة باللغتين الفرنسية والإنجليزية،

<sup>1</sup> -Mohamed Bedjaoui , un contrôle de la legalite des actes du conseil de securite est -il possible ?

<sup>2</sup> -غضبان سمية ، المرجع السابق، ص 99.

ويتضمن الحكم الذي تصدره المحكمة<sup>1</sup> المقدمة وتضم أسماء القضاة وممثلي الأطراف، وتلخص التاريخ الإجرائي، وتقدم ادعاءات الأطراف، وأسباب قرار المحكمة، ويتضمن خلاصة الوقائع الهامة وتعرض الأسباب النوعية ومنطوق القرار، هو ما قرره المحكمة.

### ثانياً: القوة الإلزامية لآراء محكمة العدل الدولية الإستشارية

لقد إنقسم الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض فيما يتعلق بمدى التزام الدول المعنية بموضوع الفتوى وكذلك التزام الجهة التي طلبت الفتوى، ويمكن القول بوجود اتجاهين رئيسيين في هذا الخصوص، فأما الإتجاه الأول فيرى بعدم تمتع الفتاوى بأية قيمة قانونية ملزمة، وأنها تعد مجرد رأي استشاري غير ملزم، وأما الإتجاه الثاني فيرى أن الفتاوى التي تصدرها المحكمة تتساوى مع الأحكام من حيث قيمتها القانونية الملزمة وأن الاختلافات بين الفتاوى والأحكام ما هي إلا اختلافات شكلية فقط<sup>2</sup>، وإن الرأي الراجح بالفقه والعمل الدوليين يعتبر أن الرأي الإستشاري ليس بإجراء قضائي وبالتالي فهو لا يملك القوة الإلزامية التي يتمتع بها الحكم القضائي مادام أنه ليس بقرار " Décision "، وإن المادة 96 من الميثاق واضحة حول الصفة غير الإلزامية للرأي الإستشاري الذي تصدره المحكمة، إلا أن ذلك لا ينفي بأن له قوة وقيمة معنوية وما يدل على ذلك هو إتباع الجهاز طالب الإستشارة بما أفتت به المحكمة، وتأكيداً على هذه القيمة الأدبية هو أن الجمعية العامة لم تتجاهل الآراء الإستشارية التي صدرت عن محكمة العدل الدولية، السابقة، قامت بالتصرف بشكل يتطابق مع هذه الآراء<sup>3</sup>، و إنها غير ملزمة بالنقد بآرائها قد تعطي جواباً مختلفاً حسب ظروف المسألة المستفتى فيها، وإنها تتمسك من بما أبدته من آراء استشارية سابقة، وهو ما قرره المحكمة عام 1962 في قضية جنوب غرب إفريقيا، وقد أصدرت المحكمة العديد من الآراء الاستشارية ذات القيمة الكبيرة<sup>4</sup>، منها فتاوها بمسائل العضوية وفي التعويض عن الأضرار الناجمة عن الخدمة بالأمم المتحدة.

<sup>1</sup> -منصوري فاطمة، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> -منصوري فاطمة، المرجع نفسه، ص 46.

<sup>3</sup> - لخضاري سعاد، مختاري خيرة، المرجع السابق، ص 51.

<sup>4</sup> - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ط6، ص 453، ص 455.

## المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني وموقف

### محكمة العدل الدولية إزاء التحفظات الواردة على قواعده

#### المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني

ان الأسس القانونية التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني جعلت من طبيعة قواعده القانونية تتصف بأنها ذات طابع عرفي و إتفاقي وأمر.

#### الفرع الأول: الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن ممارسة الدول لقواعد القانون الدولي الانساني بينت بان قاعدة ما من قواعده إذا ما أصبحت ملزمة للدول غير الأطراف فإنها في الأصل كانت قاعدة عرفية وتم تدوينها ، وبالتالي فان إلتزام هذه الدول بهذه القاعدة ينشأ ليس بوصفها بند من بنود المعاهدة وإنما بوصفها قاعدة عرفية مكرسة بهذه المعاهدة ، وهو ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية بقرارها الصادر بسنة 1986، ويمكن اعتبار تبعاً لذلك ان اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 هي ذات طبيعة مزدوجة فهي في آن واحد قواعد اتفاقية وقواعد عرفية ، إتفاقية بالنسبة للدول الاطراف بها وعرفية لبقية الدول غير اطراف بها<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: الطبيعة الإتفاقية لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن الإتساع المتزايد للعلاقات الدولية ساهم في اللجوء أكثر فأكثر الى الوسيلة الاتفاقية<sup>2</sup> ، والتي تتجلى في المعاهدات الدولية وإن هذه الاخيرة من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني لأنها تعبر عن رضا الدولة الصريح<sup>3</sup> وتعتبر كل اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و 1907 وكذا اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني ، و هي إتفاقيات متعددة الاطراف وهي تعبر عن إلتزامات من طرف واحد يتحملها الطرف ويلتزم بها امام

<sup>1</sup>-موسى عتيقة ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الانساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية ، ص 77 و 78.  
<sup>2</sup>-نعيمية عميمر ، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 31.  
<sup>3</sup>- أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 55.

المجموعة الدولية و لا تتشبه التزامات تبادلية بين الاطراف كما هو الشأن بسائر المعاهدات الاخرى التي تبرم بين الدول وهذا ما يكشف عن طابعها الخاص.

### الفرع الثالث: الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني

لما كانت قواعد القانون الدولي الانساني تهدف الى حماية مصالح تتجاوز في أهميتها المصالح الشخصية لكل دولة ، إتصفت قواعدها بالطبيعة الآمرة ، وقد أكد الفقه على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج ضمن طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ذلك ان المصلحة التي يسعى القانون الدولي لحمايتها هي مصلحة جوهرية تتمثل في حماية الانسان وقد تناولت المادتين 53 و 60 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 مسألة بطلان المعاهدات لمخالفة هذه الاخيرة للقواعد الآمرة ، وقد ربط بعض الفقهاء الطبيعة الآمرة بالطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الانسانية ، أي ان قواعد القانون الدولي الانساني التي هي في أصلها قواعد عرفية هي التي تتصف بالطبيعة الآمرة والتي تخاطب بها كل الدول دون إستثناء ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها<sup>1</sup> ، وتجدر الاشارة الى ان اتفاقية جنيف تضع قاعدة الثبات المطلق بخصوص حقوق الفئات المحمية وانها وضعت شروطا تمنع أيا كان من يرفض كلياً أو جزئياً إحترام هذه الحقوق. وقد أعلنت محكمة العدل الدولية « بأنها ليست في حاجة إلى تناول قضية مدى اعتبار قواعد القانون الإنساني كقواعد آمرة<sup>2</sup> » ، وقد لاحظ الفقهاء والمحللون بتصريح المحكمة بانها وبصورة ضمنية تشير إلى رفضها للطابع الأمر للقانون الإنساني ، وخاصة في ظل التناقض بين حق الدفاع عن النفس وضرورة الاحترام المطلق للقانون الإنساني، ولذلك لكي تتجنب محكمة العدل الدولية هذا التصادم أشارت في فقرة لاحقة «أنها لا يمكن أن تنظر في حجة المنادين بعدم مشروعية السلاح النووي، على أساس أن قواعد القانون الإنساني تتميز بخاصة القاعدة الآمرة التي لا يجوز أن نسمح بأي إستثناء عليها<sup>3</sup>»

<sup>1</sup>- موسى عتيقة ، المرجع السابق، ص 78 و ص79.

<sup>2</sup>- الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية ، الفقرة 38 ص 22 .

<sup>3</sup>-الرأي الاستشاري حول الاسلحة النووية ، الفقرة 83 ، ص 37 .

وقد عاشت محكمة العدل الدولية تأرجحاً في مواقفها بشأن الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومرد ذلك التناقض القائم بين حق الدفاع الشرعي وضرورة الاحترام المطلق للقانون الدولي الإنساني ، وقد أكدت المحكمة بأن حق الدفاع الشرعي عن النفس باعتباره استثناءً عن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، أمر مكفول بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، هو ما أعلنت عنه صراحة عندما إعتبرت ان «حظر اللجوء الى القوة يفترض تحليله في ظل احكام ميثاق الأمم المتحدة ومنها المادة 51 التي كفلت الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي بوجهه الفردي والجماعي عند حدوث عدوان مسلح<sup>1</sup>».

-المطلب الثاني :موقف محكمة العدل الدولية إزاء التحفظات الواردة على قواعد القانون الدولي الإنساني

مما لا شك فيه ان مسألة التحفظات واردة في أذهان الدول المقبلة على إبرام المعاهدات إلا انه بسبب طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني ومواضيعه ستلقى هذه المسألة صدى مختلف عما تعرفه ببقية المعاهدات الدولية وهو ما سيتم تسليط الضوء عليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تماشي التحفظات مع موضوع المعاهدة

1/ تعريف التحفظ:

لقد عرفت المادة الثانية بفقرتها الأولى ، البند (د) التحفظ بأن ( الإعلان من جانب واحد أياً كانت صياغته أو تسميته الذي يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها على المعاهدة و عند قبولها او موافقتها عليها أو عند إنضمامها إليها الذي تستهدف به إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة)<sup>2</sup> .

<sup>1</sup>-شوقي سمير ، طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني في قضاء محكمة العدل الدولية ، مجلة المفكر ، العدد 15 ، جوان 2017 ، ص297.  
<sup>2</sup>-نعيمة عميمر و بن عامر تونسي ، المرجع السابق، 50.

## 2/ إمكانية إبداء التحفظات على قواعد القانون الدولي الإنساني:

إنه من خلال التعريف المذكور للتحفظ ، فإنه يمكن للدولة عند ابدائها للتحفظ في أي مرحلة من المراحل المذكورة على أحد بنود المعاهدة الخاصة بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني أن تفقد المعاهدة وحدتها وذلك بسبب المساس بالنظام الإتفاقي الذي تتضمنه أحكام المعاهدة وأن المعاهدات التي تتناول موضوعا يتعلق بالقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان تعرف بكثرة التحفظات التي تبديها الدول لا سيما بخصوص الأحكام ذات الطابع العام وهذا ما يؤدي إلى المساس بموضوع المعاهدة وعرقلة نفاذها ، وهذا ما يجعل النظام القانوني الذي بني عليه التحفظ بإتفاقية فينا 1969<sup>1</sup> لا يتلاءم مع طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني. وتجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى الطبيعة العرفية والامرة لقواعد القانون الدولي الإنساني فإن التحفظ عليها من قبل الدول بمعاهدة ما تتضمنها سوف يؤثر على تطبيقها إذ يعتبرها نسبية التطبيق فتعد مطبقة عند بعض الدولة وغير مطبقة عند البعض الآخر الذي تحفظ عليها وهنا يصبح التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة، فلا بد من المحافظة على الحد الأدنى من نصوص هذه المعاهدات من إي استبعاد فهي تتضمن ضمنا بند عدم جواز ابداء التحفظات ، وإن الالتزامات الناشئة على عاتق الدول بالنسبة للإتفاقيات الإنسانية هي إلتزامات موضوعية لا تخضع البتة إلى مبدأ المعاملة بالمثل والذي يتأسس على نظام التحفظات<sup>2</sup> ، وقد اكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها الحامل رقم 52/24 إلى أن المعاهدات التي تقتصر على مجرد تبادل التزامات بين الدول تجيز إبداء تحفظات على قواعد القانون الدولي العام إلا أن هذا الوضع لا ينطبق على المعاهدات الدولية الإنسانية فهي مخصصة لحماية الإنسان ولهذا السبب فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن يكون محلا للتحفظات ، ولا يجوز ابداء التحفظات على هذه المعاهدات لكونها تتضمن قواعد أمره لا يجوز مخالفتها أو التحلل من إلتزامتها مستعملة التحفظات وتنظم حقوقا غير قابلة للانتهاك.

<sup>1</sup>-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

<sup>2</sup>-صلاح جبير البصيصي ، المرجع السابق ، ص208.

## الفرع الثاني: التحفظ على الحقوق غير القابلة للإنتهاك

هذه الحقوق غير القابلة للإنتهاك هي حقوق اساسية للإنسان تعبر عن قيم مشتركة بين المجتمعات تنبع من الثقافات والنظم الاجتماعية كالحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب وتحريم الرق والعبودية، ويستعمل أيضا للإشارة إليها مصطلح " الحقوق غير القابلة للمخالفة" لوصف الحقوق التي لا يجوز للدول استثنائها أو استبعادها أو التحلل منها مطلقا<sup>1</sup> ، وان البعض من المعلقين يعتبر أن مصطلح القواعد غير القابلة للإنتهاك الذي جاء في الفقرة 79 لم يقدم أي مساهمة إيجابية في القانون الإنساني، بل بالعكس أعاد للذهن تجزئة تلك القواعد التي كانت معروفة فيما سبق بين قواعد " لاهاي وجنيف " <sup>2</sup> ، الا انه قد سبق للدول وان أبدت التحفظات على بعض المعاهدات الانسانية بشأن حقوق غير قابل للمخالفة وللإنتهاك فهو أمر ممكن الحدوث مادام ذلك لا يتعارض وموضوع المعاهدة لان حظر المخالفة لا يعني بالضرورة حظر التحفظ <sup>3</sup> ، فقد تحفظت مالطا على المادة 02 من الاتفاقية الخاصة بالحق في الحياة وتحفظت المانيا على المادة 15 بفقرتها الاولى من العقد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بعدم رجعية القوانين الجزائرية.

## الفرع الثالث: حظر إبداء التحفظات ذات الطابع العام

يجب ان يكون التحفظ بالمعاهدات الدولية الانسانية دقيقا ومحددا تحديدا نافيا للجهالة ولا يكون عاما فلا تستعمل للتعبير عنه ألفاظ فضفاضة تحتمل اكثر من معنى ، وان التحفظ العام هو مخالف لموضوع المعاهدة الانسانية ويتخذ اداة للتوصل من الالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدات والتحلل منها <sup>4</sup> ، فيؤدي ذلك الى اهدار الحقوق المكرسة بهذه المعاهدات ، وان الدول تبدي هذا النوع من التحفظات لمخالفتها لتشريعاتها

<sup>1</sup>-صلاح جبير البصيصي ، المرجع نفسه ، ص 218.

<sup>2</sup>- Paul Tavernier" de 1899a 1999: èclatement ou aprofondissement du droit internationale humanitaire" in Paul Tavernier et Laurenc Bourgorgue-Larsen (sous direction), "un siècle de droit international humanitaire", Bruylant, Bruxelles ,2001,p 06.

<sup>3</sup>- صلاح جبير البصيصي ، المرجع نفسه ، ص 219.

<sup>4</sup>- صلاح جبير البصيصي ، المرجع السابق ، ص 2213.

الوطني في حين الاتفاقيات الانسانية تخاطب الدول لحماية الانسان وتتضمن التزامات دائمة ومطلقة. وان محكمة العدل الدولية وهي تنظر بالمنازعات المعروضة عليه بشأن تفسير معاهدة ما او تطبيقها فانها تختص بالنظر في مدى صحة التحفظ ومدى اتفائه مع موضوع المعاهدة وقد كان لها رأي استشاري بخصوص ذلك الذي اصدرته بتاريخ 1951/05/28 بشأن التحفظات على اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس البشري<sup>1</sup>، وهو الراي الذي طلبته هيئة الامم المتحدة من محكمة العدل الدولية بتاريخ 1950/11/17 وقد توصلت المحكمة الى ان الاتفاقية ترمي الى تحقيق غايات بشرية وحضارية تستهدف حماية الوجود ذاته لجماعات البشر وتؤكد اهم المبادئ الاولية للآداب والاخلاق ومتى كان الامر كذلك فليس للدول الاطراف في مثل هذه الاتفاقيات اية مصالح ذاتية وانما لها - في مجموعها او كل منها على حدى - مصلحة مشتركة تتمثل في تحقيق تلك الغايات العليا التي هي سبب وجود الاتفاقية ، وقد اكدت بان موضوع وغرض الاتفاقية يقيدان حرية الدول في ابداء التحفظات او الاعتراض عليها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- صلاح جبير البصيصي ، المرجع نفسه ، ص 225.

<sup>2</sup>- صلاح جبير البصيصي ، المرجع نفسه ، ص 226.



## الفصل الثاني: جهود محكمة العدل الدولية بشأن الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني

لم تقف محكمة العدل الدولية مكتوفة الأيدي أمام الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، فحاولت من خلال قراراتها وآرائها الاستشارية العمل على ترسيخ فكرة الإلتزام بهذه القواعد وهو ما سيتم تناوله بالمبحث التالي.

**المبحث الأول: تناول محكمة العدل الدولية لتدابير الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني**

**المطلب الأول: إلتزام محكمة العدل الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني**

**الفرع الأول: طبيعة إلتزام الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني**

إن محكمة العدل الدولية كما سبق الإشارة بالفصل الأول هي جهاز قضائي دولي تمارس إختصاصا قضائيا وذلك بإصدار أحكام قضائية بمناسبة نظرها بالمنازعات الدولية التي تعرض عليها من قبل الدول وتمارس إختصاصا إستشاريا وذلك بإصدار آراء إستشارية عند طلب الفتوى منها بمسألة قانونية وفي كلتا الحالتين فإنها ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والإلتزام بمبادئه ، وإن هذا الإلتزام يجد مصدره بأحكام المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف والتي تنص على أن ( تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تحترم و أن تفوض إحترام هذه الإتفاقية في جميع الأحوال) ، وهو ما تم النص عليه بالمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 والذي يخص النزاعات المسلحة الدولية، وإن الملفت للنظر هو ان الصكوك الدولية التي تناولت موضوع القانون الدولي الإنساني تتصف بطابع خاص فالإلتزامات التي تتولد عن مبادئه وقواعده لا ينطبق عليها مبدأ المعاملة بالمثل وإنما مبدأ مارتنز<sup>1</sup> ، فهي تخاطب كامل المجتمع الدولي ومن هذه الزاوية فإنه يحق لكل دولة عند نشوب نزاع مسلح إثارة مسألة تطبيقه وإن لم تكن طرفا مشاركا به<sup>2</sup> ، وهو ما يؤكد الطابع العرفي الملزم لقواعده ، وإن المحكمة تؤكد في كل مرة على ذلك وتذكر بأن المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف تشكل قاعدة راسخة في القانون العرفي منشئة

<sup>1</sup>- عيسى محمود عبيد ، المرجع السابق ، ص360.

<sup>2</sup>- عيسى محمود عبيد ، المرجع نفسه، ص 358.

لإلتزامات على عاتق كل دولة ، سواء صادقت أم لم تصادق على المعاهدات التي تناولت المسألة المتنازع حولها ، وقد أشار كل من البروفيسور " لورانس بواسون دي شازورني " والبروفيسور "لويجي كوندوريلي"، بأن ( الإلتزام بالاحترام وكفالة الاحترام للقانون الإنساني هو التزام ذو جانبين ، ذلك أنه يدعو الدول إلى " احترام " و " كفالة احترام " الاتفاقيات . فالاحترام "يعني أن الدول ملتزمة بعمل كل شيء ممكن من أجل ضمان احترام القواعد من جانب أجهزتها وأيضًا من جانب جميع من يقعون في نطاق ولايتها القضائية . أما " كفالة الاحترام" ، فتعني أن الدول، سواء كانت مشتبكة أو غير مشتبكة في نزاع ، يجب أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة أن احترام القواعد من جانب الجميع، وخاصة من جانب أطراف النزاع )<sup>1</sup> . وإن محكمة العدل الدولية لم تخرج عن هذا المفهوم بقراراتها وآرائها الإستشارية فمبدأ الإلتزام بإحترام قواعد القانون الدولي وكفالة هذا الإحترام هو بمثابة صمام أمان بالنزاعات المسلحة حتى يتفادى المجتمع الدولي أي كوارث إنسانية قد تحدث بسبب الحرب أو على الأقل التخفيف منها إن حدثت .

### الفرع الثاني : مضمون إلتزام محكمة العدل الدولية بقواعد القانون الدولي الانساني

لقد تضمنت اتفاقيات جنيف لحماية الضحايا المؤرخة في 12 أوت 1949 وبروتوكولها الإضافيان لعام 1977 أحكاما عدة تهتم بالاعتبارات الإنسانية، و التي تعتبر المرجعية القانونية التي تستلهم منها محكمة العدل الدولية الحلول للنزاعات المعروضة عليها أو للفتاوى التي تطلب منها ، وقد كانت المادة الأولى المشتركة من هذه الإتفاقيات بمثابة نواة لنظام المسؤولية المدنية الفردية والجماعية<sup>2</sup> ، وهذه المسؤولية بنوعيتها تكفل حماية فعالة للإنسان موضوع إهتمام قواعد القانون الدولي الانساني وذلك بقيام الدول بإدراج أحكامها بقوانينها الداخلية وتبني إجراءات و آليات تكفل تنفيذها ، وتجدر الإشارة الى ان الإلتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، يسري على النزاعات المسلحة الدولية ويسري أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>3</sup> ، وإن هذا الإلتزام هو قاعدة عرفية ملزمة إتجاه الدول كلها على

<sup>1</sup>-شوقي سمير ، المرجع السابق ، ص 117.

<sup>2</sup>-سمير شوقي ، المرجع نفسه ، ص 116.

<sup>3</sup>- أوميش بالفانكر ، " التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة، العدد 35 ، لسنة 1994 ، ص 11.

الرغم من أن الصكوك الدولية المذكورة لم تنص صراحة على ذلك ، وقد أثارت محكمة العدل الدولية إلتزامها بمبدأ الإلتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني بالحكم الصادر بقضية نيكاراغوا بتاريخ 27-06-1986 والتي تتلخص وقائعها في أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أرسلت أساطيلها البحرية والجوية وحرضت قوات الكونترا التي تعتبر من عملائها للقيام بنشاطات عسكرية وشبه عسكرية بنيكاراغوا وذلك بتفخيخ موانئها بعدما علمت بوصول حكومة يسارية إلى الحكم بحكومة بنيكاراغوا ، فدعمت بذلك المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا ، حتى إتهمت بأنها قامت بتدريب وتسليح وإمداد وتمويل القوة المعارضة وبذلك قد خرقت الولايات المتحدة الأمريكية لمبدأ عدم التدخل بشؤون الدول الأخرى المكرس بأحكام القانون الدولي وإنتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بتلغيم المياه الداخلية أو الإقليمية لجمهورية نيكاراغوا وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار فرفعت هذه حكومة نيكاراغوا الأمر الى محكمة العدل الدولية والذي انتهى بصدر الحكم المذكور والذي حمل الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولية ما تم اقترافه من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما لبعض من الإلتزامات الناشئة عنها والتي تعتبر من منظور الحماية التي تمنح للفرد مطلقة<sup>1</sup> وكانت هذه القضية المحفل الدولي الذي نوقشت فيه الطبيعة السامية لقواعد القانون الدولي الإنساني وتحديدا مضمون المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة ، وقد جاء بحيثيات حكم المحكمة « أن هناك التزامات تقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف وذلك فيما يخص "إحترام" هذه الإتفاقيات وأيضا " كفالة إحترامها" في جميع الأحوال" إن هذه الإلتزامات لا تستمد قوتها القانونية من الإتفاقيات فحسب ، بل إنها تستمد قوتها أيضا من مبادئ القانون الإنساني العامة التي تمنحها تلك الإتفاقيات تعبيراً خاصاً فقط »<sup>2</sup> ، وقد لاحظ فقهاء القانون الدولي الإنساني من خلال هذا الحكم بأن محكمة العدل الدولية لم تصف القواعد الإنسانية التي تم إنتهاكها ولا حتى الإلتزامات التي تنتج عنها بوصف ( القواعد الآمرة) ، وقد إكتفت بإبراز مدى اهمية وضرورة وجود قواعد تمثل جزءا من النظام العام الدولي ، بإستثناء اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والتي اشارت صراحة الى إعتبارها قواعد آمرة وهو ما عرض نتائجها للانتقاد<sup>3</sup>.

1- شوقي سمير ، المرجع السابق ، ص 121.

2- شوقي سمير المرجع نفسه ، ص 122.

3- موسى عتيقة ، المرجع السابق ، ص 79.

فلم تشر مطلقا إلى ان قواعد القانون الدولي الإنساني تترجع على قمة هرم القانون الدولي الإنساني. وقد أوضحت أكثر المحكمة موقفها هذا بالفتوى التي أصدرتها بشأن قضية إقامة إسرائيل الجدار بالأراضي المحتلة بفلسطين ، وذلك لما أكدت أن « المادة 1 من إتفاقية جنيف الرابعة وهي حكم مشترك بالنسبة لإتفاقيات جنيف الأربع تنص على ما يلي " : تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإحترام وكفالة إحترام هذه الإتفاقية في ظل جميع الظروف"، ويترب على ذلك الحكم على كل دولة طرف في تلك الإتفاقية سواء كانت طرف أم لا في نزاع معين إلتزام بكفالة الإمتثال لمتطلبات الصكوك المشار إليها ( صكوك حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ) »<sup>1</sup> ، وتبعاً لذلك فقد انتهت المحكمة بحكمها هذا الى ان التزم الدول لا يتوقف عند إحترام الإتفاقيات بل يتعدى ذلك الى كفالة إحترام هذه الإتفاقيات ، ويقصد من الإحترام أن تلتزم الدول بالقيام بكل ما هو بوسعها حتى تضمن لقواعد القانون الدولي الانساني الإحترام سواء من أجهزتها أو من كل طرف يخضع لولايتها، ويقصد من " كفالة الإحترام " أنه يتعين على الدول سواء كانت طرفاً مشتركاً أم غير مشترك في نزاع ما أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، التي تكفل إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup> ، وبالتالي ما يمكن إستنتاجه من هذه المفاهيم هو أنه يتعين إحترام المبدأ المذكور من طرف جميع الدول بصفة عامة ، و من الدول أطراف النزاع بصفة خاصة ، فالمادة الاولى من اتفاقية جنيف تؤكد على منح الدول الحق في احترام القانون الدولي الانساني وفي نفس الوقت تلقي على عاتقها واجب الإلتزام بفرض هذا الاحترام وقد تقدم الفقيه جان بكتيه بشرح للمادة الاولى من اتفاقية جنيف المذكورة دعماً لما توصلت اليه محكمة العدل الدولية وذلك بقوله: " الأمر لا يتعلق بعقد معاملة بالمثل...، وإنما سلسلة من الإرتباطات ..تلتزم كل دولة إزاء نفسها وإزاء الدول الأخرى"<sup>3</sup> ، غير أن هذا التفسير الذي يؤيده جانب كبير من الفقه وتؤكد أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية عرف إنتقاداً من جانب بعض قضاة محكمة العدل الدولية على أساس أن التفسير الذي يقر بل ويفرض إلتزامات على الدول الأخرى -الدول الغير- لم يكن حاضراً بأذهان واضعي إتفاقيات جنيف، ولا عند تحرير المحضر النهائي للمؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949 ، ومن بين هؤلاء القضاة المعارضين لرأي

<sup>1</sup>- إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، المادة 1.

<sup>2</sup>-سمير شوقي ، المرجع السابق ، ص 117.

<sup>3</sup>-عمر سعد الله ، نظام الإلتزام لتنفيذ القانون الدولي الانساني بحث في مضامينه وأبعاده ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، ج45، رقم 4 س 1997 ، ص 956.

المحكمة المذكور القاضية "هينغنز" والتي أسست معارضتها على مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول « وكما طرحت لجنة القانون الدولي ذلك عن صواب في التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.... هناك حقوق معينة " لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها " بسبب أهميتها، ولا يستلزم ذلك فرض إلتزامات كبيرة على أطراف ثالثة في قضية «، ولقد كان موقف القاضية هينغنز واضح بشدة وذلك بما صرحت به لاحقا عند إعلانها بان المادة الأولى من إتفاقية جنيف الرابعة المشار اليها أعلاه هو مجرد حكم في إتفاقية متعددة الأطراف صدق عليها عالميا تقريبا، ولا يتيح المحضر النهائي للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1949 أي تفسير مفيد لهذا الحكم...<sup>1</sup>»، وقد حذى حذو هذه القاضية القاضي كويجمانز قائلا بأنه «... لا أستطيع قبول النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة من أن الدول الأطراف في إتفاقية جنيف الرابعة ملزمة بكفالة إمتثال إسرائيل للقانون الإنساني الوارد في الإتفاقية ... وفي هذا الصدد تستند المحكمة إلى المادة الأولى المشتركة .... «، وان نفس القاضي قد أسس رفضه لتفسير المحكمة على أن هذه الأخيرة « لا تذكر الأسس التي تستند إليها في أن هذه المادة تفرض إلتزامات على الدول غير الأطراف في النزاع ذلك ان الاعمال التحضيرية لا تؤيد هذه النتيجة »<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: أبعاد إلتزام محكمة العدل الدولية بقواعد القانون الدولي الانساني

تتجسد أبعاد الإلتزام بإحترام القانون الدولي الإنساني في أن جميع الدول المخاطبة بقواعده هي مجبرة على إتخاذ جميع التدابير التي يقضي بها<sup>3</sup>، والتي تلزمها بان تسلك في جميع الأحوال سلوكا يتماشى مع مبادئ وقواعد هذا القانون، وان الاخلال بهذا الإلتزام لا يقتصر فقط على القوات المسلحة لهذه الدول وانما يتعدى ذلك الى القوات المسلحة المنتهكة للقانون الإنساني والخاضعة للسيطرة الفعلية لهذه الدول، وبذلك فإن محكمة العدل الدولية تلزم الدول على أساس المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف بأن تبذل قصارى جهدها لضمان إحترام قواعد القانون الإنساني، سواء من قبل أجهزتها أو من قبل أي كيان خاضع لسيطرتها

<sup>1</sup>- الرأي المستقل للقاضية هينغنز، فتوى الجدار، الفقرة 37، ص 92.

<sup>2</sup>- الرأي المستقل للقاضي كويجمانز، فتوى الجدار، الفقرة 46، ص 110.

<sup>3</sup>- لورنس بواسون دي شارورن ولويجي كوندوريللي، المرجع السابق، ص 156.

الفعلية كما هو الحال بالنسبة لقوات الكونترا بقضية نيكاراغوا<sup>1</sup>، وقد عادت هذه المسألة للظهور من جديد وهذه المرة بحدة شديدة وذلك بقضية البوسنة والهرسك المرفوعة ضد جمهورية يوغسلافيا السابقة<sup>2</sup> والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية بالحكم الصادر بتاريخ 2007/02/26، والذي إنتهت به المحاكمة التي جرت أمام محكمة العدل الدولية إثر الدعوى التي أقامتها البوسنة والهرسك عام 1993 ضد صربيا والجبل الأسود بدعوى الإبادة الجماعية، والتي طالبت من خلالها البوسنة بإسناد جرائم جيش صرب البوسنة إلى دولة صربيا، وقد تمثلت هذه الجرائم في حملة تطهير عرقي في جميع أنحاء المناطق التي كان يسيطر عليها جيش جمهورية صرب البوسنة أثناء حرب البوسنة والهرسك خلال السنوات (1992-1995) والتي أسفرت عن مقتل أكثر من 8000 رجل من المسلمين البوسنيين بالإضافة إلى الطرد الجماعي لعدد من المدنيين البوسنيين الآخرين الذي تراوح ما بين 25.000 إلى 30.000 شخص وذلك من طرف وحدات جيش جمهورية صرب البوسنة تحت قيادة الجنرال راتكو ملاديتش، وبصدور الحكم بهذه القضية وافقت محكمة العدل الدولية على ما توصلت اليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من نتائج والتي تفيذ بأن مذبحه سربيرينيتشا تشكل إبادة جماعية، وقد رأت المحكمة أن «صربيا لم ترتكب إبادة جماعية» ولم «تأمر على» أو «حرضت على ارتكابها»، لكنها رأت أن صربيا قد فشلت في «اتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها لمنع الإبادة الجماعية في سربيرينيتشا» والامتثال الكامل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إلا انه قد رفضت المحكمة إقرار مسؤولية صربيا عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة بناء على ما قدم إليها من أدلة، وقضت في حكمها الصادر بتاريخ 2007/02/26 بأن كيان صرب البوسنة ليس أجهزة حكومية تابعة ليوغوسلافيا الاتحادية، ورغم أن يوغسلافيا الاتحادية كانت حقيقة تمول كيان صرب البوسنة بالمال والعتاد وحتى بدفع رواتب بعض ضباط جيشها إلا هذه الأفعال لم تشكل لدى المحكمة دليلا على تبعية جيش صرب البوسنة لدولة يوغسلافيا السابقة، وهذا ما دفع بالمحكمة الى عدم الإقرار بمسؤولية صربيا عن الإشتراك في جريمة الإبادة الجماعية، وقد سببت المحكمة حكمها هذا على أنه لم يقدم إليها أي أدلة جازمة من قبل المدعي (جمهورية البوسنة) تثبت بأن بلغراد

<sup>1</sup>-سمير شوقي، المرجع السابق، 217.

<sup>2</sup>-سمير شوقي، المرجع نفسه، ص120.

كانت على علم بإتخاذ قرار التصفية الجسدية لبالغين رجال من سكان سبرينيتشا المسلمين مضيفة بان المدعي عليها (جمهورية صربيا) عندما كانت تساعد جيش صرب البوسنة وتدعمه، كانت عالمة بأنه كان لدى صرب البوسنة القصد الخاص لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية<sup>1</sup>، وبذلك قد برأت محكمة العدل الدولية صربيا من المسؤولية المباشرة عن إرتكاب الإبادة الجماعية خلال حرب البوسنة والهرسك وحملت بلغراد مسؤولية انتهاكها للقانون الدولي عن فشلها في منع مذبحة سنة 1995 في سربيرينيتشا ، وقد رأت المحكمة عند توصلها لهذا الحكم بأن أعمال القتل التي إرتكبت في سربيرينيتشا عام 1995 كانت بنية محددة هي تدمير جماعة مسلمي البوسنة والهرسك جزئيا في تلك المنطقة وأن ما وقع كان إبادة جماعية فعلا ، ولقد لقي الحكم الفاصل بهذه القضية إنتقادات واسعة ، فقد وصف البروفيسور " يوفال شاني " أستاذ هيرش لوترباخت للقانون الدولي العام في الجامعة العبرية في القدس ما إستنتجته محكمة العدل الدولية بشأن الأسئلة الثلاثة المعروضة عليها بأنها مثيرة للجدل والتي تعلقت بولايتها القضائية وبالنتائج المترتبة عن الابادة الجماعية في حد ذاتها وعن مسؤولية صربيا عن هذه الابادة<sup>2</sup>، وقد انتقد المحكمة ايضا " أنطونيو كاسيزي" أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قائلا « فقد علق بأن هذا الحكم سوف يستقبل بقدر كبير من المشاعر المتضاربة ، وأن هذا القرار لا يعدو أن يكون إلا نسخة من تلك الأحكام القضائية التي تحاول منح كل شيء لكل طرف، وترك كل شيء كما كان، بإعتبار هذا القرار قد حاول اللعب على الجانبين، لأن المشكلة الجوهرية في هذا القرار تكمن في إستخدام المحكمة الدولية قد وضعت معيار عالي غير واقعي لإثبات أن صربيا متواطئة في الإبادة الجماعية»، مضيفا بأن « واجهت محكمة العدل الدولية ، التي ... تتعامل مع الخلافات بين الدول ادعاء البوسنة والهرسك بأن صربيا كانت مسؤولة عن مذبحة سربيرينيتشا، ورغم أن المحكمة قضت بوقوع إبادة جماعية فقد قررت أن صربيا ليست مسؤولة بموجب القانون الدول»<sup>3</sup>، وقد انتقد نائب رئيس محكمة العدل الدولية القاضي " الخصاونة" هذا الحكم باعتباره لا يعكس الأدلة المقدمة التي تقيم مسؤولية صربيا المباشرة عن الإبادة الجماعية في سربيرينيتشا، وبخصوص نفس الوقائع كانت محكمة العدل

1- سمير شوقي المرجع السابق ، ص 120 ، ص 121.

2- ملخصات القضية المتعلقة بتطبيق إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ( البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا 1992/1996 ) ، المرجع السابق، ص 56.

3- سمير شوقي ، المرجع نفسه ، ص 122.



الدولية قد أصدرت أمرا بتدابير مؤقتة بتاريخ 1993/04/08 فيما يخص تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها بين البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا ( صربيا والجبل الأسود) أن هناك التزما واضحا على الأطراف بإتخاذ ما في وسعهم لمنع إرتكاب مثل هذه الاعمال في المستقبل حيث ان الحقوق والواجبات المضمونة من طرف معاهدة الابادة ليست قابلة للإلغاء ، لأنها تخص الحق في الحياة وهو حق أساسي من حقوق الانسان) ، إلا ان معاهدة الابادة في رأي محكمة العدل الدولية لا تخص فقط الحق في الحياة لشخص معين بل الحق في الحياة لجميع الناس وعليه فبمقتضى المعاهدة المذكورة فان الدول لسيت ملزمة فقط بعدم إرتكاب أعمال تمثل جرائم إبادة جماعية بل كذلك هي ملزمة بالوقاية من هذه الجرائم والمعاقبة عليها<sup>1</sup> ، وان هذه النتيجة المتوصل اليها تجد أساسها في الطبيعة الأمرة للاحكام التي تضمنتها إتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، وكذا في الطبيعة العرفية سواءا كان النزاع المسلح دوليا او غير دولي، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكما عام 1996 نوهت من خلاله الى ان ( مخالفة واجب الدول بالوقاية وقمع جريمة الابادة تشكل إمتناعا مجرما ، يدعو الى توقيع المسؤولية الجنائية الدولية) ، وبنفس الحكم صرحت المحكمة ب( ان المادة 9 من معاهدة الابادة لا تستبعد أي شكل من أشكال مسؤولية الدولة ). ودائما بخصوص أبعاد الإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة هذا الاحترام فان " جون بيكتات " المعلق الرسمي على إتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1948 يرى بانه ( يمكن التأكيد اليوم على ان الإلتزامات الواردة بإتفاقيات جنيف وإتفاقيات لاهاي ، اصبحت التزمات مطلقة ، فالقانون الدولي الإنساني في مجمله ما هو إلا تأكيدا لقواعد عرفية أكثر أقدمية تم تطويرها وإستكمالها أثناء عملية التدوين " <sup>2</sup> ، وقد تبنت محكمة العدل الدولية الموقف نفسه برأيها الاستشاري المتعلق بالتهديد بإستخدام الاسلحة النووية وإستخدامها الصادر بتاريخ 1996/07/08 والذي يؤكد مسألة إمتداد آثار قواعد القانون الدولي الإنساني لتطبق على جميع الدول، فكان يتعين على القاضي الدولي ان يلعب الدور الحاسم في تصنيف القواعد القانونية و إضفاء الطابع الأمر عليها وهو ما لم تفعله محكمة العدل الدولية<sup>3</sup> .

<sup>1</sup>-عيسى محمود عبيد ، المرجع السابق ، ص102 و ص103.

<sup>2</sup>-خلفي سفيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزامات الناشئة عنها في قضاء محكمة العدل الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة المجلد 08 العدد 02 ، جوان 2023 ، ص276.

<sup>3</sup>-سمير شوقي ، طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني في قضاء محكمة العدل الدولية ، مجلة المفكر ، جامعة محمد لمين دباغين (سطفيف 2) ، ع18، ص302.



## المطلب الثاني : تدابير إلتزام محكمة العدل الدولية بقواعد القانون الدولي الانساني

### الفرع الأول: ضمان الدولة إحترام القانون الدولي الإنساني

#### أولا : إحترام أجهزة الدولة الحكومية للقانون الدولي الإنساني.

لقد تطرقت محكمة العدل الدولية الى إلتزام أجهزة الدولة الحكومية بإحترام القانون الدولي بمناسبة نظرها بفتوى الجدار سنة 2004 ، فقد تبين لها ان إسرائيل قد أخلت بقواعد القانون الدولي الانساني لما قامت بتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة فصرحت بان إسرائيل ملزمة ( بالإمتثال للإلتزامات الدولية التي أخلت بها بتشييد الجدار في الارض الفلسطينية المحتلة ...وبالتالي فإن على اسرائيل الامتثال للإلتزام الذي يوجب عليها إحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وللإلتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان الدولي ، فضلا عن ذلك يتوجب عليها كفالة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة...)<sup>1</sup> ، وما يستشف من هذه الفتوى هو ان إلتزام الدولة المسؤولة عن عمل غير مشروع دوليا بوضع حد لذلك العمل و هو إلتزام ثابت في القانون الدولي ، وكنتيجة لذلك فانه يقع على إسرائيل دائما إلتزام « توقف فورا أعمال تشييد الجدار ...والكف عن الإخلال بتلك الإلتزامات والقيام فورا بإزالة أجزاء ذلك الجدار ...ويجب القيام فورا بإلغاء وإبطال القوانين واللوائح المعتمدة توطئة لتشدده وإرساء النظام المرتبطة به ...»<sup>2</sup> . وختمت المحكمة برأيها الاستشاري المذكور بتحليل لواجب الإلتزام بإحترام القانون الدولي الإنساني و لما يترتب من آثار ونتائج عن انتهاك قواعده ومبادئه بالإشارة إلى أن هذا الإلتزام لا يمكن أن يخضع بأي شكل من الأشكال لشرط المعاملة بالمثل وذلك لما أكدت بأن<sup>3</sup> « إسرائيل وفلسطين ملزمتان بالنقد الدقيق بقواعد القانون الدولي الانساني والتي تمثل حماية الحياة المدنية أحد مقاصده الأساسية، وقد إتخذت إجراءات غير مشروعة وقرارات إنفرادية على كلا الجانبين» ، وهو ما أيده القاضي ( كوروما) عندما أعلن أهمية هذا النداء قائلا<sup>4</sup> « يتسم بنفس الأهمية النداء الموجه إلى طرفي النزاع بإحترام القانون الإنساني في العمليات الحربية الجارية، في حين أنه من المفهوم أن الإحتلال المطول يولد المقاومة، فإنه يقع مع ذلك على عاتق جميع الأطراف في

<sup>1</sup>-شوقي سمير ، المرجع السابق ، ص 122.

<sup>2</sup>-شوقي سمير ، المرجع نفسه ، ص 123

<sup>3</sup>-شوقي سمير ، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

<sup>4</sup>-شوقي سمير ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة

النزاع إحترام القانون الإنساني الدولي في جميع الأوقات » ، وقد رأت المحكمة في أحد أهم إستنتاجاتها بان « -جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها. - وجميعها أيضا ملزمة بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناتج عن هذا.

-ويتعين أيضا على جميع الدول مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن تعمل على إزالة أي عائق ناتج عن إنشاء الجدار يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.

-وعلاوة على ذلك تلتزم جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب أغسطس 1949 مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية»<sup>1</sup>. ويرى القاضي " كويجمانز " أن «الالتزام الأول وهو "عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني " ، والالتزام الثاني المتمثل في "عدم تقديم العون والمساعدة " يمكن أن يجدا تفسيراً لهما من خلال "نص المادة 41 " من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة»<sup>2</sup> ، وتبعا لذلك فان الدولة ملزمة بالواجب المذكور ولها في ذلك آلياتها الوطنية لكفالة احترام هذا الواجب كون هذه الاجهزة تعمل تحت إمرتها وتعتبر عن إرادتها.

### ثانيا: إحترام الأجهزة غير الحكومية الخاضعة للدولة للقانون الدولي الإنساني

لقد تناولت محكمة العدل الدولية هذه مسألة إحترام الأجهزة غير الحكومية الخاضعة للدولة للقانون الدولي الإنساني في قضية نيكارغو التي سبق الإشارة الى وقائعها ، وقالت أن الولايات المتحدة الأمريكية يقع على عاتقها أن لا تشجع أفرادا أو مجموعة أفراد ثبت تورطها في النزاع الحاصل في نيكارغو على إنتهاك أحكام كالتالي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وعندما بحثت المحكمة فيما إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد إحتزمت هذا الإلتزام المكرس بالاتفاقيات المذكورة قد توصلت الى انها قد إنتهكت الإلتزام العرفي الذي يقضي بإحترام وكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني عندما قامت بنشر

<sup>1</sup>-شوقي سمير ، المرجع السابق ، نفس الصفحة

<sup>2</sup>-الرأي المستقل للقاضي كويجمانز، فتوى الجدار ، الفقرة 40 ، ص 108 .

كتاب عسكري يشجع قوات الكونترا على أفعال تتناقض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني العامة و عليه و تبعا لذلك فانه قد بدى جليا ان الدول ملزمة بأداء الواجب المذكور على أساس المادة الأولى المشتركة ومنوط بها بأن تبذل قصارى جهودها لضمان إحترام قواعد القانون الإنساني، سواء من قبل أجهزتها أو من قبل الكيانات الأخرى الخاضعة لسلطاتها كما هو حال قوات الكونترا في قضية نيكارغوا<sup>1</sup> والموقف نفسه لمحكمة العدل الدولية بقضية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا السابقة.

### الفرع الثاني: تقديم المساعدات الإنسانية

إن قيام النزاعات المسلحة أو حدوث الكوارث الطبيعية تخلف خسائر بشرية من دمار وهلاك و إن المساعدة الإنسانية أحد أكثر الوسائل المباشرة والعملية التي تكفل إحترام القانون الدولي الإنسان وذلك بالتخفيف من هذه الاثار، وبهذا الصدد قد أقرت محكمة العدل الدولية بحكمها الصادر بتاريخ 1986/07/27 بشأن قضية " الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا" أنه<sup>2</sup>: « ما من شك في أن الحكم المتعلق بتقديم مساعدة إنسانية محضة إلى الأشخاص أو القوات في بلد آخر، بغض النظر عن انتماءاتهم أو أهدافهم السياسية، لا يمكن اعتباره تدخلا غير قانوني، أو بأي طريقة أخرى، مناقضا للقانون الدولي ». إن خصائص هذه المساعدة كانت مطروحة في المبدأين الأول والثاني الأساسيين اللذين تم الإعلان عنهما في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر ، وان ما يلفت الانتباه بالمساعدة الإنسانية هو انها تمنح " دون تمييز" من أي نوع وهو ما يعبر عن مبدأ ( عدم التمييز) الممارس بشأن رعاية المرضى والجرحى بالنزاعات المسلحة ، وإسقاطا على قضية نيكارغوا فإن " منع وتخفيف الآلام الإنسانية و"حماية الحياة والصحة، وكفالة الاحترام للإنسان" ، لا يجب ان يقتصر على قوات الكونترا واتباعها وانما إلى جميع المحتاجين إليها في نيكارغوا<sup>3</sup>، هذا ما نادى به المحكمة وقد أبرز هذا الحكم أهمية كبيرة للمساعدات الإنسانية ، أولا لأن المحكمة لم تؤكد فقط على الطابع العرفي للمباني الأساسية التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الاحمر وانما اكدت ايضا على ضرورة إحترام هذه المبادئ دون الاهتمام لهوية الطرف مقدم هذه المساعدات ( لجنة الصليب الأحمر أو هيئة الامم المتحدة أو الدول بصفة إنفرادية )، ومهما كان نوعها ، وثانيا

<sup>1</sup>- C.I.J, Rec, 1986, P 130, Par 256.

<sup>2</sup>-موسى عتيقة ، المرجع السابق ، 83.

<sup>3</sup>-موسى عتيقة ، المرجع نفسه ، ص 84.

فقد إشتراط أن تكون المساعدات غرضها إنساني محض<sup>1</sup> وقد قدمت لحماية البشر من الآلام الناتجة عن الحروب وقد أعلنت محكمة العدل الدولية بخصوص ذلك ( أنه ينبغي أن تكون تلك المساعدة " إنسانية محضة " بغض النظر " عن الانتماءات والأهداف السياسية " ) ، وبالتالي يفهم بشكل مباشر وأولي بجواز تقديم المساعدات الإنسانية المتمثلة في معونات الغذاء والأدوية، والملابس واستبعاد تقديم الأسلحة أو أنظمة الأسلحة وما شابهها<sup>2</sup>، فهذا النوع الاخير من المساعدات هو الذي يكشف عن النية الحقيقية للطرف مقدم المساعدة الإنسانية إن كان الغرض منها فعلا التخفيف من ويلات الحرب أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يعتبر اخلاصا بقواعد القانون الدولي ، ويجب ان يكون منح هذه المساعدات قد تم بدون تمييز بين المستفيدين منها فالشرطان بإختصار ينحصران في الإنسانية وعدم التحيز<sup>3</sup>، الا ان محكمة العدل الدولية رغم ما سبق ذكره فإنها لم تحسم بعد مسألة حق التدخل على أسس إنسانية ( ما يسمى " حق التدخل الإنساني " ) وانه لا يمكن إعتبار التدابير المتخذة للتخفيف من آثارها و وضع حد لآلام البشرية بأنها تدخل بالشؤون الداخلية للدول لا سيما التدابير المنصوص عليها بالفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، إلا أن تمسك المحكمة الشديد بمبدأ عدم التحيز أو التمييز كأساس لتقديم المساعدات الإنسانية، قد عارضه الاستاذ " كالمشهورن " مشككا في إمكانية تقديم المساعدة بدون أن يكون هناك تمييز بين الضحايا في جميع الأحوال ، فأحيان كثيرة تقتصر مساعدات الدول الإنسانية على طرف واحد من الاطراف المشاركة بالنزاع المسلح لانه من وجهة نظرها ترى بانه الطرف الذي يستحق هذه المساعدات ، وقد إستنتج الاستاذ " كالمشهورن " اثناء تحليله لمفهوم المحكمة لهذا المبدأ انه تفسير غير صحيح بإعتبار ان المساعدة الإنسانية تأخذ بعين الاعتبار وضع المحتاجين اليها ودرجة ضعفهم<sup>4</sup> وهذا إن دل على شيء وإنما يدل على انه وان كان أساس تقديم إي دولة للمساعدات الإنسانية لأحد أطراف النزاع المسلح الا ان دوافعه متعددة كأن يجمعها بالدولة المستفيدة من المساعدة تاريخ مشترك أو رؤى إقتصادية وسياسية معينة أو فهم معين للواقعة محل النزاع المسلح ، وقد جازمت المحكمة ومنذ البداية أن المساعدة الإنسانية المحضة في أغراضها، ليس لها طابع التدخل " المشجوب " في الشؤون الداخلية

<sup>1</sup>-سمير شوقي ، المرجع السابق ، 179.

<sup>2</sup>- روهان هارد كاسل وأدريان شوا ، المساعدة الإنسانية في سبيل الإعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية " المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 62 - 595 ، لعام 1998 ، ص 578 ، ص 580.

<sup>3</sup>-سمير شوقي ، المرجع نفسه ، ص 131.

<sup>4</sup>-سمير شوقي ، المرجع نفسه ، ص 134.

للدول<sup>1</sup>، فلا يجوز نقض حق المبادرة الذي وافقت عليه الدول قانونا على أساس أنه يمثل تدخلا، إذ أن الدول باعترافها به عبرت عن سيادتها، وعلى كل حال فإن مواد عديدة تؤكد ذلك، كالمادة 70 من البروتوكول ، وأن العلاقة بين المساعدات الإنسانية والحق في الحياة ودراسة الإلتزامات تضيء " شرعية دولية " على حق - erga omnes - الناشئة عن ذلك في مواجهة الكافة المبادرة بتقديم الإغاثة إلى المحتاجين إليها، من قبل أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي، دون أن يكون ذلك فعلا خاطئا على المستوى الدولي<sup>2</sup> وقد تناولت محكمة العدل الدولية مسألة المساعدات الإنسانية بنوع من التفصيل وذلك بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ، بشأن المساعدات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية الى قوات الكونترا فزودتها بالمواد الغذائية والملابس والأدوية والأسلحة والذخائر العربية ، وكذا قيامها بتدريب أعضائها على الأعمال الحربية ، وبالتالي فإن عدم التمييز في تقديم المساعدات الإنسانية مطلب إنساني يسعى المجتمع الدولي الى تحقيقه الا انه يصعب ذلك لتعثره بثلاث عقبات ، فاما العقبة الاولى فتتمثل في رفض أحد الأطراف تقديم المساعدة للضحايا الذين يخضعون لسلطة الطرف الآخر، مما يجعل الاستفادة مقصورة في جانب واحد فقط ، واما العقبة الثانية فتتمثل في إضفاء الصبغة السياسية على المعونة الإنسانية، وخاصة في الحروب الأهلية الراهنة، مما يجعل المساعدة الإنسانية أحد الأسلحة التي تستخدمها الأطراف المتنازعة في دعم طرف والقضاء على الطرف الآخر ، و أما العقبة الثالثة فتتمثل في تخصيص الأموال المتلقاة تبعا لرغبات المتبرعين مما يؤدي إلى تفاوت أكيد في الاستفادة من تلك الإعانة<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: تناول محكمة العدل الدولية للمسؤولية الدولية المدنية

إن النزاع المسلح يسفر عن دمار وهلاك للبشر وللأعيان ، وهي أضرار تتسبب فيها الدول الاطراف بهذا النزاع هذه الاضرار تقوم لجبرها مسؤوليتين دوليتين ، مسؤولية دولية جنائية يتحملها الفرد الذي انتهك قواعد القانون الدولي الانساني وتتنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية وفق ما تضمنه قانون روما ومسؤولية دولية مدنية تتحملها الدولة المنتهكة لقواعد القانون

<sup>1</sup> - موريس توريلي: "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25 ، لعام 1992 ، ص198 .

<sup>2</sup> - سمير شوقي ، المرجع السابق ، ص 127.

<sup>3</sup> - سمير شوقي ، المرجع نفسه ، ص 133.

المذكور ، وتتنظر فيها محكمة العدل الدولية ، وان هذه الاخيرة عند توصلها إلى إسناد مسؤولية ذلك لاحد الدول الاطراف فانها تلزمها بجبر الاضرار المذكورة ، ويمكن الكشف عن موقف محكمة العدل الدولية إزاء هذه المسؤولية من خلال التطرق للأساس القانوني للتعويض عن إنتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني ، وأشكاله.

#### -أولا : أساس التعويض في القانون الدولي الانساني

أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية إلى مسؤولية الدول الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة والتي تمثل انتهاكا للاتفاقية ، حيث نصت على أن : « يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة»<sup>1</sup> ، و من المبادئ العامة في القانون الدولي أن أي عمل غير شرعي أو انتهاك للإلتزام بموجب القانون الدولي يؤدي إلى إنهاء التزم بجبر الأضرار ويتمثل هدف جبر الأضرار، في القضاء بقدر الإمكان على العواقب المترتبة على العمل غير الشرعي و استعادة الوضع الذي كان يمكن وجوده في حال عدم ارتكاب هذا العمل ، إن هذه المبادئ العامة تنطبق كذلك على انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، و قد تم إرساء ذلك صراحة باتفاقية لاهاي الرابعة المذكورة لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية<sup>2</sup> ، و تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول على قاعدة تشبه في أحكامها نص المادة 3 لاتفاقية لاهاي لعام 1907 ، و هي المادة التي وافق عليها المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 دون اعتراض ويجد الحق في التعويض و جبر الضرر أساسه في قواعد حقوق الإنسان ، التي ساهمت في تطوير حق الضحايا في التعويض عما لحقهم من ضرر<sup>3</sup> ، و قد طرحت محكمة العدل الدولية أثناء تناولها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة التزم إسرائيل بتقديم تعويضات لجميع الأشخاص الطبيعيين أي الأفراد و المعنوية ، جراء ما لحق بهم من ضرر، وقد صرحت انه ( بالنظر الى ان تشييد الجدار والنظام المرتبط به قد ترتب عليه الاستيلاء على منازل ومشاريع تجارية وحيازات زراعية

<sup>1</sup>-بودالي بلقاسم ، المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2012/2011 ، ص 110.

<sup>2</sup>-شوقي سمير ، المرجع السابق، 150.

<sup>3</sup>-سمير شوقي ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

وتدميرها ، ترى المحكمة ان على إسرائيل إلتزاما بجبر الضرر الذي لحق بجميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين)<sup>1</sup> ، وعادت محكمة العدل الدولية إلى قضية المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان ، و ما تستوجبه من تعويضات ، في قضية العمليات المسلحة فوق إقليم ( الكونغو ضد أوغندا) ، حيث ادعت الكونغو أن أوغندا قامت باعتهادات عسكرية كثيرة على إقليمها و احتلت بعض أراضيها ، و ادعت الكونغو أيضا أن أوغندا قد تسببت باحتلالها لتلك الأراضي بالعديد من الإنتهاكات للقانون الإنساني و لحقوق الإنسان ، وقد توصلت محكمة العدل الدولية انه فعلا قد وقعت انتهاكات للقانون الإنساني و حقوق الإنسان فوق أراضي الكونغو، و أن أوغندا بوصفها سلطة احتلال فأنذاك فإنها تكون مسؤولة عما اقترفته قواتها و عليه اعترفت المحكمة أن من حق الكونغو التعويض عن الأضرار التي أصابتها نتيجة للاحتلال العسكري و للانتهاكات السابقة ذكرها ، ذلك أن كل فعل غير مشروع يستوجب تقديم تعويضات لجبر الضرر كما سبق الإشارة<sup>2</sup> الا ان المحكمة لم يكن لها الموقف نفسه بقضية البوسنة و الهرسك ضد يوغسلافيا بالحكم الصادر بتاريخ 26 فيفري 2007 رغم ان البوسنة طلبت من محكمة العدل الدولية أن تقضي بالزام يوغسلافيا صربيا والجبل الأسود بان تدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات و باقتصاد البوسنة و بيئتها نتيجة للانتهاكات السالفة الذكر للقانون الدولي ، وقد وصف " كاسيسي " هذا الحكم بأنه " مذبة سبرينيتشا القضائية . " <sup>3</sup>

#### -ثانيا: الشروط الواجب توفرها بتقدير التعويض

عند وقوع الضرر لا بد من تعويض لجبره إلا أن تقدير هذا التعويض لا يكون بطريقة جزافية وإنما يراعى في ذلك حجم الاضرار التي لحقت بالدولة وبالضحايا وبالأعيان العامة والخاصة وهو المبدأ العام السائد ، وذلك على ضوء ملاسبات الوقائع حتى يشمل التعويض ما لحق المصاب من خسارة و ما ضاع عليه من كسب وهي نفس القاعدة المتبعة بتقدير التعويض بالقانون الخاص ، بشرط أن يكون الضرر الناشئ كان نتيجة طبيعية للفعل غير القانوني و قد اتفق الفقه و القضاء الدوليين على أن يكون تقدير التعويض على أساس أن

<sup>1</sup> -قوى الجدار ، الفقرة 152 ، ص 73 .

<sup>2</sup> -إيمانويلا شيارا جيلارد ، " إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني" ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 ، هامش 1 ص 104 .

<sup>3</sup> -سمير شوقي ، المرجع السابق ، ص 152 .



الإصلاح يجب أن يتناسب مع الضرر، فلا يجوز أن يقل عنه كما لا يجوز أن يتجاوزه ، و يخضع بذلك التعويض إلى قاعدتين:

\_ القاعدة الأولى: أن الإصلاح لا يقل عن الضرر، و عليه ينبغي أن يتناسب التعويض مع الضرر بحيث يعوضه تعويضا كاملا.

\_ القاعدة الثانية : و هي قاعدة مقابلة للقاعدة الأولى، فلا يجب أن يتجاوز الإصلاح حجم الضرر ، و يعني هذا المبدأ أن العمل غير المشروع يجب أن لا يصبح وسيلة للإثراء<sup>1</sup>.

و هذه الشروط هي شروط عامة أكدتها محكمة العدل الدولية في قضائها كلما تناولت مسألة التعويض ، وهي شروط تنطبق على القانون الدولي الإنساني أيضا، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية بما استقر عليه قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي فيما يخص هذه الشروط ، في فتاوها حول " الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة " مصرحة بأنه<sup>2</sup> « يتمثل المبدأ الأساسي المتضمن في المفهوم الفعلي لأي عمل غير مشروع وهو مبدأ أرسسته فيما يبدو الممارسة الدولية ، وبخاصة قرارات محاكم التحكيم ، في وجوب أن يمحو التعويض بأقصى قدر ممكن جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع ، وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحال التي يرجح انه كان ليشهدها لو لم يرتكب ذلك العمل... تلك هي المبادئ التي ينبغي الاستناد عليها في تحويل مبلغ التعويض الواجب عن أي عمل مناف للقانون الدولي » ، و في قضية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا المذكورة سابقا توصلت محكمة العدل الدولية الى ان أوغندا قد إنتهكت العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان ، وأكدت بأن أوغندا ملزمة بتقديم تعويض للكونغو، وان هذا التعويض يجب أن يكون تعويضا كليا en totalité عن الأضرار الواقعة عليها وهو موقف استقرت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومن بعدها محكمة العدل الدولية<sup>3</sup>.

### -ثالثا / أشكال التعويض :

قد يتخذ التعويض أشكالا مختلفة ، أهمها رد الحقوق و التعويض المالي للدولة المتضررة، كما يمكن ان تطبق المحكمة جميع صور التعويض المعروفة عن انتهاك معين، وأن الهدف رد الحقوق كصورة من صور التعويض هو( إعادة الوضع إلى ما كان عليه) أي الى ما كان

<sup>1</sup>-سمير شوقي ، المرجع نفسه ،

<sup>2</sup>- فتوى الجدار ، الفقرة 152 ، ص 73 .

<sup>3</sup>- CIJ , Rec , 2005 , par 259.



عليه قبل ارتكاب العمل غير الشرعي ، إلا ان الواقع قد أثبت ان هناك حالات من انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي عامة يستحيل معها رد الحقوق ، لذلك قد تكون الصورة الثانية لجبر الضرر و هي تقديم تعويض مالي بديلا أو مكملا للصورة الأولى<sup>1</sup> وقد بينت محكمة العدل الدولية مسألة التعويض العيني و المالي في العديد من القضايا التي تناولتها والتي تبرز بشكل أساسي في " فتوى الجدار".

### 1/التعويض العيني:

ان التعويض العيني هو الصورة الأصلية في جبر الاضرار اللاحقة بالدول ، و تتجلى في في وقف العمل غير المشروع و إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور الفعل غير المشروع ، أو على الأقل إزالة هذه الأعمال و لذلك قد إنتقدت الفتوى التي طرحت على المحكمة حول الآثار القانونية لتشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل المشاركين فيها ،بخصوص أن إسرائيل ملزمة بإنهاء الوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، واحتجوا خصوصا على أن إسرائيل « عليها التزام قانوني بجبر الضرر الناشئ عن التصرف غير المشروع ، و تم التسليم بوجود أن يأتي جبر الضرر في المقام الأول في شكل رد الأمور إلى سابق عهدها ، أي هدم أجزاء من الجدار التي تم تشييدها في الأرض الفلسطينية المحتلة و إلغاء ما ارتبط بتشييده من قوانين و إعادة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها أو التي نزعت ملكيتها لذلك الغرض»<sup>2</sup> وقد تبين لمحكمة العدل الدولية أن هذه الصورة من صور التعويض تتناسب مع الفتوى التي هي بصدد النظر فيها و تبعا لذلك أعلنت انه « يقع على إسرائيل التزام بان توقف فورا أعمال تشييد الجدار الجاري بناؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة... يستتبع الكف عن الإخلال بتلك الالتزامات و القيام فورا بإزالة أجزاء ذلك البناء الواقعة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية وما حولها ، و يجب القيام فورا بإلغاء القوانين و اللوائح المعتمدة توطئة لتشييده وإرساء النظام المرتبط »<sup>3</sup> ، و هو ما نطقت به المحكمة عندما ألزمت إسرائيل القيام تحديدا ب « إعادة الأرض و البساتين ، و حدائق الزيتون ، و الممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو

<sup>1</sup>-سمير شوقي ، المرجع السابق ، ص154.

<sup>2</sup>-سمير شوقي ، المرجع نفسه ، ص 155.

<sup>3</sup>-محمد فهد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 203.

اعتباريين بغرض تشييد الجدار....<sup>1</sup> «<sup>1</sup>، إن هذه الصورة من جبر الأضرار قد يصعب تحقيقها في كثير من الحالات وان لم يكن ذلك مستحيلا ، وذلك بسبب تغيير الظروف في الفترة ما بين وقوع الضرر و ما بين إصلاح و أن اللجوء للصورة الثانية للتعويض فإنه يعد " صورة اعتيادية " و إن كان " اقل ملائمة" من الصورة الأولى<sup>2</sup>.

## 2/ التعويض المالي:

لقد لاحظ مشاركين كثر بفتوى الجدار أن الصورة الأولى من التعويض غير كافية لمحو الآثار غير المشروعة لبناء الجدار ، لذلك أعلنوا انه « ينبغي أيضا أن يشمل جبر الضرر تعويض الأفراد الذين دمرت منازلهم أو أتلقت حيازاتهم الزراعية تعويضا مناسباً »<sup>3</sup> ، كما لاحظ احد المعلقين أن استعادة سكان الأراضي المحتلة لوضعهم السابق أي لما كان عليه قبيل تنفيذ الاحتلال الإسرائيلي لانتهاكاته أمر مستحيل كما هو واضح للعيان ، جراء إتلاف و تدمير مساحات شاسعة من أراضي و ممتلكات السكان بما عليها ، فضلا عن استهلاك و استنزاف مقدرات تلك الأقاليم و ثرواتها و هنا يصبح الحل الأمثل أن تدفع دولة الاحتلال مبالغ مالية لجميع من تضرر من تلك الممارسات ، و في هذا السياق صرحت محكمة العدل الدولية بعد دراستها للصورة الأولى من أشكال جبر الضرر «...و في حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص عما لحق بهم من ضرر....» و عليه فإن أولى خطوات إصلاح الضرر عن انتهاك القانون الإنساني هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أما إذا تعذر أو استحال ذلك أو كان غير كاف لمحو الضرر فإن تقديم تعويض مالي قد يفي بالغرض<sup>4</sup>. إن هذه الأشكال من جبر الضرر قد أرستها أحكام القضاء الدولي ممثلة في المحكمة الدائمة للعدل الدولية سابقا ، و اعترفت به محكمة العدل الدولية نفسها عندما صرحت بان محكمة العدل الدولية الدائمة أرست في القانون الدولي العرفي أشكال جبر الضرر الأساسية بالنص التالي « ....رد الممتلكات العينية، أو إن لم يتسن ذلك دفع مبلغ يعادل قيمة الممتلكات العينية التي كانت ستترد و اصدار حكم إن لزم الأمر بالتعويض عن

<sup>1</sup> فتوى الجدار ، الفقرة 152 ، ص 73.

<sup>2</sup> - ايما نويلا شيارا جيلارد ، "إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 102 ، ص 105 .

<sup>3</sup> فتوى الجدار ، الفقرة 145 ، ص 71

<sup>4</sup> - محمد فهد الشالدة ، ، "الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج2، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، س2005، ص163-210.

الخسائر المتكبدة غير المشمولة برد الممتلكات العينية أو بالمبلغ المدفوع عوضا عنها ... » ، و بالتالي تنطبق نفس القواعد العامة للتعويض على انتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، مع مراعاة بعض خصوصيات هذا القانون من زاوية انه يجب مراعاة استفادة الضحايا بقدر الإمكان من سبل الإنصاف<sup>1</sup>.

-المبحث الثاني : مظاهر إلتزام محكمة العدل الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني

-المطلب الأول :تفعيل محكمة العدل الدولية للعرف بالقانون الدولي الانساني.

ان من مظاهر الإلتزام بقواعد القانون الدولي الانساني لدى محكمة العدل الدولية هو تفعيل العرف بقواعد هذا القانون وذلك من خلال الكشف عن القاعدة العرفية بمناسبة الفصل بالنزاعات المعروضة عليها أو إستعمالها لتتمة النقائص الموجودة بالقاعدة الإتفاقية كما سيتبين من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تشكل الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الانساني

إن كثافة التصديق على معاهدة ما من المعاهدات الإنسانية أمر واضح الصلة بتشكيل قاعدة عرفية مقبولة كقانون<sup>2</sup> وعلى هذا الأساس ذكرت محكمة العدل الدولية التدوين الواسع للقانون الإنساني ومدى الانضمام إلى المعاهدات الناجمة عن ذلك وكذلك ( أن حقيقة أن شروط الانسحاب الموجودة في الصكوك لم تستعمل قط، أن وفرت للمجتمع الدولي مجموعة من القواعد القائمة على معاهدات سبق للأغلبية العظمى منها أن أصبحت عرفية بعد تقنينها، وهي تعكس أكثر المبادئ الإنسانية المعترف بها، وهذه القواعد تشير إلى التصرف والسلوك العاديين المتوقعين من الدول )<sup>3</sup> ، يتضح من هذه الفقرة أن المعاهدات مناسبة أيضا في تحديد وجود القانون الدولي العرفي، لأنها تساعد في إلقاء الضوء على نظرة الدول إلى قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني، ومدى اعتبارها كعرف ثابت. ان محكمة العدل الدولية تتبع

<sup>1</sup>-فتوى الجدار ، المرجع السابق ، الفقرة 152 ، ص 73 .

<sup>2</sup>-سمير شوقي ، المرجع السابق ، ص12.

<sup>3</sup>- سمير شوقي ، المرجع نفسه ، ص11.

خطوات حتى تكشف عن وجود قواعد عرفية وان تولي إهتماما كبيرا لذلك لانها بصدد الكشف عن وجود قاعدة قانونية ملزمة للدول وان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يصف القانون الدولي العرفي بأنه ( العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال)<sup>1</sup>، وان الاعتراف لقاعدة ما بالطابع العرفي يتطلب تحقق شروط وهي:

### 1- ممارسة الدول:

ويقصد من الممارسة هذه تكرار الدول القيام بسلوك معين<sup>2</sup>، كإستخدام أسلحة معينة في كل نزاع مسلح أو سلوك الدول المتنازعة على أرض المعركة، وإستخدام أسلحة معينة، وقد كانت الممارسات التي تشكل قواعد عرفية محل دراسة من طرف محكمة العدل الدولية من خلال فتاها حول الجدار الفاصل المنوه عنها أعلاه.

### أ- شرط الإنتظام:

حتى تعبر الممارسات المذكورة عن العرف الدولي بالقانون الإنساني لا بد أن تكون منتظمة وذلك لتكريس قاعدة عرفية بالقانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>، ويقصد بالإنتظام تواتر الدول في إتيان سلوك ما وقد وجدت محكمة العدل الدولية ممارسة منتظمة سواء من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة، أو من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو من الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن، تؤكد انطباق تلك الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية المحتلة وقد احتجت إسرائيل بأنها معترضة وبشكل دائم على ذلك وان كانت هي نفسها تطبقها بحكم الواقع وتبعا لذلك اعتبرت المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقيات حقوق الإنسان تنطبق في تلك الأراضي بالرغم من اعتراض إسرائيل فهناك إجماع دولي على وجوب تطبيق تلك الاتفاقيات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38 الفقرة (ب).

<sup>2</sup>- سمير شوقي، المرجع السابق، ص12.

<sup>3</sup>- سمير شوقي، المرجع نفسه، ص14.

<sup>4</sup>- سمير شوقي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

## ب- شرط الاعتقاد القانوني:

يمثل الاعتقاد القانوني الركن المعنوي الذي يعني ثبوت الإحساس أو الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي عند إثباتها لسلوك ما<sup>1</sup>، بأن هذا السلوك ذو قيمة قانونية ملزمة، وقد تطرقت محكمة العدل الدولية بإسهاب إلى عنصر الاعتقاد القانوني في قضية نيكاراغوا، بإعلانها أن هناك قبول من الدول بلا منازع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية خاصة وأن سلوكيات الدول، وتحديدًا بعض قرارات الجمعية العامة (القرار الخاص بالإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقة الودية بين الدول يوضح أن صدور مثل هذه القرارات يمكن فهمها كقبول قانوني لتوافر الاعتقاد بالزامية هذه الممارسة<sup>2</sup>، بينما لم تجد محكمة العدل الدولية أن هناك اعتقادًا قانونيًا يشكل خطر على استخدام السلاح النووي باعتباره مخالفًا لقواعد القانون الإنساني، عندما درست المحكمة قرارات الجمعية العامة التي ادعت بعض الدول بأنها تشكل عرفًا إنسانيًا لحظر استخدام أو التهديد بالسلاح النووي بمناسبة رأيها الصادر سنة 1996، وقد قامت المحكمة بتحليل قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتحريم استخدام السلاح النووي، وعبرت على أنها لا ترى توفر الاعتقاد بالزامية تلك الممارسة الناتجة عن القرارات بسبب الانقسام الشديد بين أعضاء المجتمع الدولي<sup>3</sup> مصرحة بان « إن أعضاء المجتمع الدولي منقسمون انقسامًا شديدًا حول مسألة ما إذا كان عدم اللجوء للسلاح النووي خلال الخمسين سنة الماضية يشكل اعتقادًا بالزامية الممارسة وفي مثل هذه الظروف لا تعتبر المحكمة نفسها قادرة على أن تحكم بوجود مثل هذا الاعتقاد<sup>4</sup>». غير أن المحكمة اعتبرت بأن تلك الممارسة غير كافية والسبب حسبها، هو ان « ما يعوق ظهور قاعدة عرفية بوصفها القانون الساري تحظر استخدام السلاح النووي بالذات هو استمرار التوتر بين الاعتقاد بالزامية الممارسة الحديثة الظهور من جهة والتقييد الذي مازال قويا بأهمية الردع الذي تحتفظ فيه الدول بالحق في

1- أحمد أبو الوفاء محمد، "التعليق على قضية الأنشطة الحربية وغير الحربية في نيكاراغوا وضدها الو، م، أ" المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 42، السنة 1986، ص 362.

2- سمير شوقي، المرجع السابق، ص 16.

3- سمير شوقي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- الرأي الاستشاري حول السلاح النووي، الفقرة 67، ص 33.

استخدام كل الأسلحة أثناء حق الدفاع عن النفس)<sup>1</sup>، وعلى هذا الأساس يرى البعض أن المحكمة قطعت بأن وجود اتفاق واسع النطاق مضمونة تحقيق نزع السلاح النووي لا يكفي لبلوغ الهدف مباشرة، مادام هناك اعتقاد أقوى يقف بشدة أمام استقرار ممارسة الحظر، وبذلك قضت من خلاله المحكمة بإنعدام اعتقاد قانوني يحظر استخدام السلاح النووي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: استعمال العرف لسد ثغرات القانون الاتفاقي

ان القانون المكتوب والمنتل في الاتفاقيات الدولية لا يشكل الا جزءا بسيطا من القانون الدولي وينطبق الأمر نفسه على القانون الدولي الانساني<sup>3</sup>، فلطالما لجأت محكمة العدل الدولية الى العرف عندما لا تجد نصا مكتوبا تستعين به لحل النزاعات المعروضة عليها، وضمان نفاذ القانون الدولي الانساني، فقد تقف المحكمة عاجزة امام محاولة الدول التحلل من التزامات قواعد القانون الدولية إما لأنها ليست طرفا بالمعاهدة وإما لان بعض الاسلحة لا تنطبق عليها القواعد المكتوبة السارية المفعول وإما لأن هناك ثغرات بالقاعدة القانونية تحاول الدول المتنازعة إستغلالها لصالحها، ويشهد الفقه والقضاء الدوليين بان العرف قد لعب دورا مهما في سد الثغرات التي تعجز القاعدة الاتفاقية (المكتوبة) عن تغطيتها ويساهم في تفسير هذه القاعدة، و قد ظهرت العديد من الاعراف الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ضمن المعاهدات المنظمة لهذا القانون مثل:

- عدم تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها ما لم تتطلب الضرورة العسكرية القاهرة ذلك
- عدم نهب الممتلكات الخاصة لرعايا العدو بالقوة و هو ما جاء في قواعد لاهاي المنظمة لإدارة الأعمال العدائية.
- حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام و الاعيان المستخدمة فيها ضد الهجمات.
- حماية مساوية للحماية الممنوحة للمدنيين و الاعيان المدنية، و بناء على ممارسات الدول،
- حظر الهجمات ضد العاملين في مهام حفظ السلام و الاعيان المدنية.

<sup>1</sup>- الرأي الاستشاري حول السلاح النووي، الفقرة 73، ص34.

<sup>2</sup>-سمير شوقي، المرجع السابق، ص 17.

<sup>3</sup>- سمير شوقي، المرجع نفسه، ص19.

-تجنب الأضرار بالمباني المكرسة للدين و الفن و العلوم و التربية أو المخصصة لأغراض خيرية و الآثار التاريخية ما لم تكن أهدافا عسكرية.

الفرع الثالث: شرط مارتنز ورأي محكمة العدل الدولية بشأنه.

### 1/- مفهوم شرط مارتنز:

سمي هذا الشرط ب ( مارتنز) نسبة الى المندوب الروسي ( فريدريك مارتنز) بمؤتمر السلام المنعقد في لاهاي عام 1899<sup>1</sup> ، ويعتبر أحد أكثر أحكام القانون الدولي الإنساني إيهاما ومراوغة<sup>2</sup> ويقصد من هذا الشرط بمفهومه الواسع على انه كل ما لا يكون محظورا صراحة بموجب معاهدة لا يكون مسموحا به مع ذلك ، ويقصد منه بمفهومه الضيق ان السلوك بالنزاعات المسلحة ولا سيما بمسألة استعمال أسلحة معينة فانه لا ينبغي الحكم عليه تبعا للمعاهدات والعرف فحسب بل كذلك تبعا لمبادئ القانون الدولي التي يشير اليها هذا المبدأ وان هذا المبدأ يلجأ اليها احتياطيا عند غياب معاهدة تنص على حظر سلاح ما ، لعدم تماشيه مع ما تسمح به قواعد القانون الدولي الانساني فهو يمثابة ( صمام أمان)<sup>3</sup> ، الا ان هذا الشرط قد تناوله إتجاهين بالفقه الدولي ، فأما الإتجاه الأول فيقوده أنصار القانون الدولي الوضعي والذين يرون ان الخضوع لأي قاعدة دولية وضعية يعتمد على إرادة الدولة التعاقدية واذا غابت هذه الارادة فان الدولة لا تكون ملزمة بهذه القاعدة وإذا لم تراعيها لا تكون مسؤولة امام المجتمع الدولي ، وأما الإتجاه الثاني فيقوده أنصار القانون الطبيعي فانهم يرون بان مبادئ القانون الطبيعي تلزم جميع الشعوب وكذا جميع الدول ويقوم على فكرة ( رجحان العدالة) ، ويقوم هذا الشرط على ثلاث ركائز:

-العادات الراسخة بين الشعوب والمشار اليها بعبارة ( كما استقر عليها العرف).

<sup>1</sup>-صلاح جبير البصيصي ، المرجع السابق ، ص 113.

<sup>2</sup>-فانسان شتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الانساني، ص 15.

<sup>3</sup>- صلاح جبير البصيصي ، المرجع نفسه ، ص114.

-القوانين الإنسانية المشار إليها بعبارة ( مبادئ إنسانية ) -ما يمليه الضمير العام المحدد بعبارة كما استقر عليها العرف).

-إن هذا الشرط يؤكد أهمية القواعد العرفية بتسوية النزاعات المسلحة ويذكر بالمبادئ الإنسانية وبما يمليه الضمير العام<sup>1</sup>.

## 2/ رأي محكمة العدل الدولية بشأن شرط مارتنز:

إن شرط مارتنز قد تضمنه لأول مرة اتفاقية لاهاي الثانية التي تتعلق بقوانين الحرب البرية وأعرافها لسنة 1899<sup>2</sup> وهي الاتفاقية التي أثبتت أنها وسيلة فعالة لمواكبة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية ، ويمكن ان نجد صيغة حديثة من ذلك الشرط في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977<sup>3</sup> ، وقد إعتبرته محكمة العدل الدولية جزءا من القانون الدولي العرفي مستشهدة بالمادة 01 بفقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي لعام 1977 والتي جاء فيها ان ( يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو أي إتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام) وقد أكدت الفقرة 78 من فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بسنة 1996 بشأن مشروعية التهديد باستعمال الاسلحة النووية أو استعمالها أن شرط مارتنز ( وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتقنية العسكرية ) وبالفقرة 87 من نفس الفتوى أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية هذا الشرط قائلة ( والذي لا يمكن الشك في إستمرار وجوده وقابليته للتطبيق ) وبالأخير توصلت المحكمة الى ان المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة بما فيها الاسلحة النووية وذكرت بانه لا توجد دولة تجادل في ذلك<sup>4</sup> ، هذا هو موقف محكمة العدل الدولية الا انه الى جانب ذلك كانت هناك بعض الآراء المنفردة لبعض قضاتها ويعد القاضي ( كوروما ) واحدا

1- صلاح جبير البصيصي ، المرجع السابق، ص 115 و ص116.

2- صلاح جبير البصيصي ، المرجع نفسه ، ص 117.

3- فانسان شتاي، المرجع السابق، ص 16.

4-صلاح جبير البصيصي، المرجع نفسه، 120.



منها والذي ذكر بان البحث العقيم عن حظر قانوني محدد لا يمكن ان يفضي الا الى شكل متطرف من اشكال المذهب الوضعي<sup>1</sup> وذكر القاضي ( شهاب الدين ) بان شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي لان ذلك غير ضروري وانما سمح بمعالجة مبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام<sup>2</sup> باعتبارها مبادئ القانون الدولي وينبغي التأكيد عليها في ضوء الاحوال المتغيرة ، وذكر القاضي ( ويرمانتري ) " ان شرط مارتنز يبين بوضوح انه توجد وراء هذه المبادئ المحددة التي تمت صياغتها بالفعل مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على الاوضاع التي لم يسبق تناولها ) ، وتجدر الاشارة الى ان شرط مارتنز قد قلب ما كان مفترضا بصورة تقليدية عن القانون الدولي الانساني فما لم يحظر صراحة في المعاهدات او العرف يكون مباحا لان مبدأ الانسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية<sup>3</sup> . و يمثل شرط مارتنز سابقة دولية يمكن الإعتماد عليها في تقرير مشروعية أو عدم مشروعية أسلحة معينة لتطوير قواعده<sup>4</sup> .

**المطلب الثاني : تأكيد محكمة العدل الدولية على الطبيعة المركبة لإتفاقيات القانون الدولي الانساني**

#### **الفرع الأول: العلاقة بين قانون لاهاي وقانون جنيف**

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى التطور التاريخي المتوازي أو المنفصل لقانون لاهاي وقانون جنيف وإعترفت بانهما يشكلان حاليا هيكلًا قانونيًا يدعى ( القانون الدولي الانساني)<sup>5</sup> ، بالرجوع الى التطور التاريخي لهذا الهيكل فقد تمثل في لوائح عسكرية يصدرها القادة الى جنودهم فكانت تتسم بالطابع الفردي ثم اصبحت فيما بعد قواعد ثنائية ثم بالاخير

<sup>1</sup>-رسل علاء داود العكدي ، حيدر أدهم الطائي ، أثر شرط مارتنز في التفسير التطوري للتكنولوجيا العسكرية الحديثة "دراسة تحليلية" ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 14 ع 2013/01 ، ص96.

<sup>2</sup>-رسل علاء داود العكدي ، حيدر أدهم الطائي ، المرجع نفسه ، ص 104.

<sup>3</sup>-صلاح جبير البصيصي، المرجع نفسه، 121.

<sup>4</sup>-رسل علاء داود العكدي ، حيدر أدهم الطائي - المرجع نفسه ، ص 106.

<sup>5</sup>-سمير شوقي ، المرجع السابق ، ص29.

اصبحت معاهدات متعددة الاطراف<sup>1</sup>، وقد عرّجت محكمة العدل الدولية حول التطور التاريخي لهذين القانونين وذلك من خلال رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1996/07/08 ( لقد كانت قوانين وأعراف الحرب كما يطلق عليها تقليدياً، موضوعاً لجهود التقنيين المبذولة في " لاهاي " من أجل تقنين العديد من الاتفاقيات، بما في ذلك اتفاقيات عام 1899 و 1907 و التي كانت ترتكز جزئياً على إعلان سان بتسبورغ لعام 1868، فضلاً عن نتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874، و كل هذه القواعد كانت تخص أساساً قوانين و أعراف الحرب التي تتم في البرّ، و قد حدد قانون لاهاي حقوق و واجبات المتحاربين عند إدارتهم للعمليات العسكرية، كما حدّد من اختيار وسائل و أساليب إلحاق الأذى بالعدو في أي نزاع مسلح ذو طابع دولي )<sup>2</sup> ، ثم أضافت المحكمة قائلة ( ينبغي أن نضيف الى ذلك القانون السابق ما يسمى بقانون جنيف أو اتفاقيات جنيف لأعوام 1929 ،: 1906، 1864 وأخيراً 1949 وهو يتعلق بحماية ضحايا الحرب، ويهدف إلى توفير السلامة إلى أفراد القوات المسلحة العاجزين فضلاً عن الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية )<sup>3</sup>، وعلى هذا الأساس يرى بعض المعلقين أن المحكمة قد أقامت فتواها فيما يتعلق بتعريف القانون الإنساني، على أساس تمييزي ساد في القديم، مفاده أن التطور التاريخي للقانون الإنساني عرف نوعين من القواعد:

-القانون والقواعد المتصلة بسير الأعمال العدائية المسمى " قانون لاهاي " وهو قانون عرف نشأته في مجموعة من المعاهدات ذكرت المحكمة البعض منها -بينما القانون الذي يحمي الضحايا المسمى " قانون جنيف " ، قد تطور بصورة منفصلة في اتفاقيات جنيف تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولذلك يضيف بعض المعلقين أن محكمة العدل الدولية في هذا الرأي، قد حسمت منذ البداية ضرورة استنادها إلى فرعين قانونيين إنسانيين، لمعرفة ما إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي أمراً غير مشروع، وعليه توجهت إلى "قوانين وأعراف الحرب" التي

<sup>1</sup>-عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، س 1997، ص 351.

<sup>2</sup>-الرأي الاستشاري حول السلاح النووي، الفقرة 75، ص 34، ص 35.

<sup>3</sup>-المرجع نفسه، الفقرة 75، ص 34، ص 35.

تستند إلى قانون لاهاي من جهة، وإلى القواعد الواردة في " قانون جنيف " الذي يحمي ضحايا الحرب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن القانون الدولي الإنساني يطبق اثناء النزاعات المسلحة و يضم جملة من القواعد القانونية الدولية المخصصة لتسوية المشاكل الإنسانية المترتبة عن هذه النزاعات المسلحة ، ولكل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان غاية مشتركة وتتجلى في حماية الإنسان وكرامته<sup>2</sup> رغم إختلاف هذين القانونين في الأصل وفي مراحل تطورها ، وان ما قرب المسافة بينهما هو الحاجة الى تحقيق حماية أكثر لضحايا النزاعات المسلحة ، وقد تناولت محكمة العدل الدولية العلاقة القائمة بين هذين القانونين برأيها الاستشاري المذكور حول الاسلحة النووية وافتواها حول جدار اسرائيل وبهذه الاخيرة تناولت العلاقة بشكل أوسع ، وقد حلتها مؤكدة بان استمرار تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup> ، ولكن مع مراعاة بعض الخصوصيات الكامنة في كلا القانونين ، وقد أقرت محكمة العدل الدولية بان ( تلاحظ المحكمة أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لا تتوقف في أوقات الحرب إلا بإعمال المادة 04 من العهد التي بها يمكن الحد من بعض الأحكام في أوقات وحالات الطوارئ الوطنية إلا أن احترام الحق في الحياة ليس ضمن تلك الأحكام ومن حيث المبدأ فإن حق الشخص أن لا يحرم تعسفا من حياته ينطبق أيضا في أوقات القتال ، بيد أن تقرير ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يعود إلى القانون الخاص أي القانون الساري في النزاع المسلح وهدفه تنظيم سير القتال )<sup>4</sup> ، وقد قضت محكمة العدل الدولية من خلال الفقرة السابقة باستمرارية تطبيق قواعد حقوق الانسان الى جانب القانون الدولي الإنساني رافضة قول بعض الدول بان ( العهد موجه لحماية حقوق

<sup>1</sup>-سامي سهلب، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، ط1 ، س2005 ، ص 51 و ص27.

<sup>2</sup>- سمير شوقي ، المرجع السابق ، ص36.

<sup>3</sup>- سمير شوقي ، المرجع نفسه ، ص37.

<sup>4</sup>-الرأي الاستشاري حول السلاح النووي، الفقرة 25 ، ص18.

الإنسان في وقت السلم فقط)<sup>1</sup> إلا أن تحديد معنى الحرمان التعسفي من حق الحياة حسب المحكمة لا يتكفل بتحديد قانون حقوق الإنسان وإنما قانون النزاع المسلح والذي يعترف بحق إطلاق النار ، في حين قانون حقوق الإنسان يحمي حق الحياة بصورة مطلقة ، وبالتالي فإن قانون حقوق الإنسان يطبق في كل وقت في حالتي السلم والحرب إلا أن هذا التطبيق يخضع لقيود تتعلق بما يسميه الفقه الدولي ب ( النواة الصلبة) أي القواعد التي تختص بالتفسيرات التي يصطلح عليها في تطبيق القانونين ، فهناك بعض الحقوق يمكن أن يقتصر تماماً على القانون الإنساني الدولي وبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على حقوق الإنسان، وهناك حقوق أخرى يمكن أن تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء، وهي التي تسمى بالضمانات الأساسية<sup>2</sup> التي تبقى نافذة في جميع الأحوال، أو التي تعد " غير قابلة للانتقاص"، وهي الحقوق المشار إليها بالمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف كحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو حضر الاستعباد ، وإن المعاهدات المبرمة بشأن حقوق الإنسان يمكن لها أن تسد أي ثغرة قد تظهر في القانون الإتفاقي أو العرفي للقانون الدولي الإنساني ، فيحقق بذلك ما يسمى ب (أسنة الحرب) ، وتجدر الإشارة الى انه قد نشأ من خلال العلاقة القائمة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تكامل على المستويين الموضوعي والإجرائي ، فأما على المستوى الموضوعي فإن تطبيق قانون حقوق الإنسان يملأ الثغرات التي قد ترد في القانون الدولي الإنساني مما يوفر حماية أكثر لضحايا النزاعات المسلحة خاصة في النزاعات التي لم يتم تنظيمها بأحكام بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني كحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ، و أما على المستوى الإجرائي فإن معاهدات حقوق الإنسان تضمنت النص على آليات وإجراءات متطورة وفعالة لتنفيذ قواعدها تستخدم لتنفيذ القواعد الإنسانية وبالتالي توفير حماية أكثر للفئات المعنية بالحماية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-المرجع نفسه ، الفقرة نفسها.

<sup>2</sup>- سمير شوقي ، المرجع السابق ، ص39.

<sup>3</sup>-موسى عتيقة ، المرجع السابق ، ص 81 و 82.

### الفرع الثالث: أهمية التكامل باتفاقيات القانون الدولي الانساني

لقد وجد التكامل باتفاقيات القانون الدولي الإنساني بسبب طبيعتها المركبة التي عرفها كلا من قانون لاهاي وقانون جنيف من جهة والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان من جهة اخرى وهو ما سيتم إظهاره بالفقرة التالية:

#### أولاً: التكامل بين قانون لاهاي وقانون جنيف

لقد حسمت محكمة العدل الدولية بموجب فتواها حول مشروعية التهديد باستخدام السلاح النووي أو إستخدامه في أمر التفرقة بين قانون لاهاي و قانون جنيف بأنها لم تعد قائمة الآن ،و ذلك يرجع لإندماجهما في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و خاصة الأول منها ،حيث تضمننا قواعد صهرت القانونين معا، وليس من المناسب الآن الحديث عن قانونين منفصلين، والحال أن القانون الدولي الإنساني يشمل الاثنين وذلك عندما قالت في خلاصة تحليلها لقواعد جنيف ولاهاي معا «أن هذين الفرعين من القانون اللذين يطبقان على النزاعات المسلحة قد أصبحا مترابطين الآن على نحو وثيق ، بحيث يمثلان شكلا تدريجيا و نظاما مركبا<sup>1</sup>، يعرف اليوم باسم القانون الدولي الإنساني، كما أن أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تعبّر و تشهد على وحدة هذا القانون وتعقيده » وبذلك قد استنتجت المحكمة بأن هناك علاقة وثيقة تربط بين القانونين و تبرز في البروتوكولين الإضافيين، و من أوجه الإرتباط بين قانون لاهاي وجنيف مبدأ التمييز بين المدنيين و العسكريين وقد وصفت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ بأنه « مبدأ التمييز أول المبادئ الرئيسية التي تشكل نسيج القانون الإنساني وهو يهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية ويؤسس للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين»<sup>2</sup> والظاهر ان مضمون هذا المبدأ لا يضع حدودا حاسمة بين قانون لاهاي و جنيف، لأن حماية المدنيين من أخطار الحرب ( قانون جنيف) تتطلب بالضرورة تنظيم وتحديد طرق وأساليب القتال ( قانون لاهاي)<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> - جاك موران، المرجع السابق، ص 84 .

<sup>2</sup> - الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية ، الفقرة 78 ، ص 35.

<sup>3</sup> - أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 8.

وهنا تظهر أهمية التكامل بين هذين القانونين إذ بتفعيل القانونين معا يمكن ضمان حماية للمدنيين من أخطار الحرب.

### ثانيا: التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون لدولي لحقوق الانسان

إن الفلسفة التي يقوم عليها كلا النظامين هي فلسفة قوانين إنسانية والتكامل الكائن بينهما يتعين استغلاله لمصلحة ضحايا الحرب كما هو الشأن بالنسبة للتكامل الكائن بين قانون لاهاي وقانون جنيف ، ويتجلى هذا التكامل كما سبق الإشارة الى ذلك على المستويين الموضوعي والمتمثل في ( المضمون) و الإجرائي والمتمثل في ( الآليات) <sup>1</sup>، فأما الموضوعي إذ يمكن لمحكمة العدل الدولية وهي تمارس نشاطها ان تستعين بمعاهدات حقوق الإنسان لإستدراك أي نقص بأحكام القانون الإتفاقي أو العرفي للقانون الدولي الإنساني وهو ما تم تناوله سابقا ، فالمباديء التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الانسان قريبة جدا من مباديء القانون الدولي الإنساني لأن موضوعهما الجوهرى هو ضمان للانسان ممارسة حقه في الحياة وسلامته الجسدية وكذا ممتلكاته وتكون هذه الحماية موضوع إهتمام من طرف المجتمع الدولي في زمن الحرب أكثر منه بزمن السلم ، وأما على المستوى الإجرائي ( الآليات) <sup>2</sup> فإن الاستفادة من حقوق الإنسان على المستوى الإجرائي خطوة تمنح فعالية أكبر للقانون الدولي الإنساني، وذلك لما تقوم عليه مهمة الدفاع عن حقوق الانسان وتعزيزها من آليات أممية أو إقليمية تستخدم إما لتشجيع الدول على إحترام القيم والمباديء الانسانية متى أظهرت صورة مشرفة لنموذج الدول المتحضرة أو للضغط عليهم لإحترامها متى حادوا عن ذلك النموذج ، وتجب الإشارة الى ان حتى القانون الدولي لحقوق الانسان يستفيد من آليات إحترام القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تعتبر الحارس على القانون الدولي الإنساني. وتجدر الإشارة الى ان الطبيعة المركبة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني هي التي ولدت هذا التكامل بين القوانين المذكورة أعلاه والذي يحقق حماية أكثر لضحايا الحروب وللأعيان

<sup>1</sup> - جاك موران، المرجع السابق، ص84 .

<sup>2</sup> - جاك موران، المرجع نفسه، ص84 .

المتضررة ، وقد كان للقاضية ( روزالين هينغنز ) رأي بشأن هذا التكامل بين القانونين إذ تقدمت بإعتراضات مختلفة رغم انها ترى بداية انها توافق ( على استنتاجات المحكمة بشأن إستمرارية أهمية حقوق الانسان في الاراضي المحتلة ) ، غير انها تعترض على الطريقة التي اتبعتها المحكمة في الوصول الى النتيجة السابقة وإعتبرت ( ان هيكل الرأي الذي لا يعالج فيه القانون الانساني وحقوق الانسان على حدى ، يجعل من الصعوبة البالغة رؤية ما قرره المحكمة بالضبط ) ، وتضيف بعد ذلك منتقدة تقييم المحكمة لمدى التزام اسرائيل بقواعد حقوق الانسان والقانون الانساني بناء على آليات حقوق الانسان هي أولى من المحكمة في الحكم على ان دولة ما احترمت أو انتهكت تلك الإلتزامات التعاهدية<sup>1</sup> ، وبذلك يمكن القول أن الغرض المشترك للفرعين القانونين المذكورين هو حماية الذات البشرية فالعلاقة بين الروافد الثلاثة للقانون الإنساني وهي " : قانون لاهاي " ، " قانون جنيف " ، و " حقوق الإنسان " هي بشكل مختصر وحدة المضمون، وإن اختلفت كل فرع بمجال قاعدي منفرد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-شوقي سمير ، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup>-شوقي سمير ، المرجع نفسه ، ص 46.

## خاتمة

بعدما تم التطرق الى خصائص القانون الدولي الانساني والمباديء التي يقوم عليها وعرض موقف محكمة العدل الدولية من الطبيعة القانونية لقواعده العرفية والأمره والمركبة تبين النهج الذي إتبعته المحكمة إزاء ذلك على ضوء قراراتها وآرائها الإستشارية والتي كشفت من خلالها عن الإعتبارات الانسانية التي يقوم عليها هذا القانون والتي كانت الدافع الأساسي وراء إلتزام المحكمة على إحترام القانون الدولي الانساني وكفالة هذا الإحترام ، وبمناسبة إعترافها بالطبيعة القانونية الخاصة لاتفاقيات القانون الإنساني قد أكدت على استمرار تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان إلى جانب القانون الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، وقد تناولت مبادئ القانون الإنساني والالتزامات المترتبة عنها وهو ما ظهر بشكل خاص بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة" ، وقد حاولت المحكمة التأكيد على ان اتفاقيات القانون الدولي الانساني لا تخضع لشرط المعاملة بالمثل وذلك من خلال إثارها لشرط مارتنز بقراراتها وآرائها الاستشارية ، إلا أن المحكمة قد تعثرت في مسارها بالسنوات الماضية وحادت في بعض المرات عن طريق العدل الذي رسمه لها ميثاق الامم المتحدة وكذا نظامها الأساسي ، فقد تهربت من الإعتراف لكافة قواعد القانون الدولي الإنساني بالطبيعة الأمره مستعملة مصطلحات غامضة وعامة كمصطلح "القواعد غير القابلة للإنتهاك " والتي أشارت اليها لأول مرة في الفتوى التي أصدرتها بشأن " السلاح النووي" إضافة الى أنها قد عجزت عن تحليل " مبدأ التمييز " ، ولم تبين بالفتوى الصادرة عنها سنة 1996 بشأن " الأسلحة النووية " بشكل حاسم فيما إذا كان السلاح النووي لا يحترم القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف ، وقد تحاشت الحديث عن الإجراءات الواجب إتخاذها ضد المسؤولين الإسرائيليين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني بمناسبة تشييد الجدار، وقد رفضت إسناد مسؤولية إقتراف جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في حق شعب البوسنة والهرسك إلى يوغسلافيا السابقة وذلك من خلال



الحكم الذي أصدرته بتاريخ 2007/02/26 رغم تقديم اليها الأدلة التي تدين يوغسلافيا السابقة ، وان هذه المواقف قد بينت ضعف وفتور محكمة العدل الدولية التي إعتبرها ميثاق الأمم المتحدة بمادته 92 " الأداة الرئيسية للأمم المتحدة" ، وقد تأسفت القاضية "هينغنز " للنتيجة التي توصلت لها محكمة العدل الدولية بفتواها المتعلقة "بالسلاح النووي"، لدرجة أنها إعتبرته مساسا بخمسة وستين ( 65) سنة من عمر الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية وبشأن ايضا تطبيق عدد محدود من قواعد قانون لاهاي وقانون جنيف بقضية تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، أما القاضي " أودا" فلم يتوقف عند إنتقاد المحكمة لمواقفها وإنما راح يشكك في وظيفتها وهي تتناول قضية الإبادة في البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا السابقة قائلا « يميل القاضي أودا إلى الشك فيما إذا كانت محكمة العدل الدولية هي المحفل المناسب لطرح الأسئلة التي أثارها البوسنة والهرسك في هذه الدعوى وما إذا كان القانون الدولي أو المحكمة أو رفاة الأفراد المعنيين التعساء الحظ، يستفيدون بالفعل من نظر المحكمة في قضايا لها هذا الطابع» ، إلا انه رغم هذه الإنتقادات التي وجهت الى محكمة العدل الدولية سواء من قضاتها أصحاب الآراء المخالفة لما تقضي به أو تستفتى فيه أو من الفقه الدولي أو من الأطراف المحكوم عليها بالنزاع المفصول فيه ، فقد ساهمت حقا في دفع عجلة القانون الدولي الإنساني للأمام و بالدول إلى إحترام أكثر لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، وتجدر الإشارة الى أنه رغم ان أحكامها ملزمة للطرفين إذا قبل الطرفان بولايتها القضائية الإلزامية و لا تملك وسائل لفرض تنفيذها، إلا أنه يمكن لمجلس الامن أن يؤدي دور الجهة التنفيذية لأحكامها كونه المؤسسة الوحيدة من بين مؤسسات هيئة الأمم المتحدة المؤهل للقيام بهذه المهمة ، إلا أن ذلك لم يشفع لها عند نقادها فقد إعتبروا الدور الذي أدته بشأن تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني كان دورا محدودا لا يليق بمكانتها بالمجتمع الدولي كجهاز قضائي مهم تقف أمامه الدول ذات السيادة وتساءل عن إنتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وهذه بعض الإقتراحات التي تبادرت إلى ذهني وأنا أتعرض إلى جوانب هذا البحث والتي أخصها في النقاط التالية:

-إعتبار كافة قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد تتصف بالطبيعة الآمرة وذلك لما تتضمنه من قيم ومبادئ إنسانية لا يمكن للإنسان التنازل عنها وحقوقاً لصيقة بشخصه غير قابلة للإنتهاك.

-إعتبار قرارات محكمة العدل الدولية الفاصلة بالنزاعات المعروضة عليها مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني رغم حيازتها الحجية النسبية ذلك انه وإن اختلف عنصر الاطراف بنزاع ما فمادام ان المبادئ والحقوق المنتهكة هي نفسها عند البشر مهما اختلفت أجناسهم ولغاتهم و دياناتهم والتي وجدت لحماية الجنس البشري واستمراره فلا مانع من إعتبار الاحكام التي تصدرها المحكمة سوابق قضائية تنير درب القضاة وهم يفصلون في نزاعات مماثلة ، فذلك يكرس إستقرار القضاء الدولي ويعزز هيئته بين أشخاص المجتمع الدولي.

-تعديل النظام الأساسي للمحكمة في جوانب عدة لا سيما ما تعلق بمنح قوة إلزامية للآراء الإستشارية مادام الدول هي التي تقدمت أمامها وطلبت رأيها الإستشاري بمحضر إرادتها ، لأن هذه الآراء إلى جانب الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية تمثل تراثاً قانونياً هاماً يساهم في بناء وترسيخ جوهر المفاهيم الإنسانية بالقانون الدولي الإنساني.

-على الأمم المتحدة رسم حدود للتدخل الإنساني لتعزيز الأساس القانوني للمساعدة الإنسانية حتى لا يكون وسيلة سهلة بيد الدول القوية تستعملها بشكل يخدم مصالحها لا مصالح الإنسانية في بؤر التوثر.

-السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بطلب الرأي الإستشاري لدى محكمة العدل الدولية كلما تعلق الأمر بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء قيام النزاعات المسلحة ، ذلك ان هذه اللجنة قد ساهمت كثيراً في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني حتى يواكب المستجدات التي تطرأ على المجتمع الدولي ، فقد كرست جهودها لخدمة الإنسانية

منذ نشأتها حتى أطلق عليها فقهاء القانون الدولي الإنساني تسمية ( حارس القانون الدولي الإنساني).

## قائمة المراجع

## أولا : المراجع باللغة العربية

## 1-الإتفاقيات والمواثيق الدولية

\*ميثاق الامم المتحدة الموقع في 26-06-1945 والنافذ بتاريخ  
24-10-1945.

\*النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31-01-1946 .

\*اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان  
المؤرخة في 11 أوت 1949.

\* اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في  
البحار المؤرخة في في 11 أوت 1949.

\* اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود  
في جنيف من في 11 أوت 1949.

\* اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة  
في 11 أوت 1949.

\*اتفاقية لاهاي 1907.

\*البرتوكولان الاضافيان الاول والثاني لعام 1977.

\* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو  
الإنسانية أو المهينة 1934 .

\*اتفاقية مكافحة جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لعام المعتمدة بتاريخ  
09-12-1948 و ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12-01-1951.

\*اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

\*اتفاقية حظر إنتشار الاسلحة النووية لعام 1968.

## 2-الكتب

- الزمالي عامر ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان : اللجنة الدولية للصليب الأحمر المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، تونس ، 1997 .
- المنان مامون، مبادئ القانون الدولي العام، النظرية العامة و قوانين المعاهدات و- المنظمات الدولية ، دار الكتب القانونية، و دار شات للنشر و البرمجيات، مصر، 2010 .
- بلال علي النور ، رضوان محمود المجالي ، الوجيز في القانون الدولي الانساني ( مابين الاعتبارات القانونية السياسية جوانب نظرية وتطبيقية ) ، الاكاديميون للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى، سنة 2012 .
- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر .
- فليج غزلان، موسى سامر، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، اكااديمية دراسات اللاجئين، لندن، 2019 .
- سامي سهلب، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات ، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، السنة 2005 .
- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة : أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني ،دار الحامد للنشر والتوزيع ، لبنان ، الطبعة الاولى، 2011.
- صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر ، الطبعة الاولى ، سنة 2017 .
- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي :التطور والأشخاص، دار العموم للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الاولى، 2007.
- عيسى محمود عبيد ، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني بوجه خاص ، دار المجد للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، سنة 2019 .
- علتم شريف، مدلول القانون الدولي الإنساني تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه، في:

- محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001 .
- علي ابراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة (مصر) ، السنة 1995.
- عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، الاليات الاممية ، الجزء الثاني ، دار هومة للنشر والتوزيع ، سنة 2011 .
- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت لبنان، الطبعة 1 ، سنة 1997.
- غضبان سمية ، سلطة مجلس الامن في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية ، دار بلقيس ، سنة 2012 .
- مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، النظرية العامة و قوانين المعاهدات و المنظمات الدولية ، دار الكتب القانونية، و دار شات للنشر و البرمجيات، مصر، 2010.
- محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر، القدس، 2005.
- محمد فهد الشلالدة ، ، "الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج2، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، س2005، ص163-210.
- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الرياض، مكتبة القانون و الاقتصاد، 2012.
- مريبوط زيدان ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني في :شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية، المجلد 2 ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين، بيروت ، 1998.
- ميلزر نيلس، القانون الدولي الانساني ، مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، 2016 .
- نايف احمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة الامم المتحدة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، سنة 2015 .
- نعيمة عمير ، بن عامر تونسي ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، سنة 2015 .

## 3- رسائل الدكتوراه و المنكرات

## أ- رسائل الدكتوراه

\*العقون ساعد، ضوابط سير الاعمال العدائية في القانون الدولي الانساني اطروحة دكتوراه،

باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015.

\*بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة

دكتوراه، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016.

\*بوغانم أحمد، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني،

أطروحة دكتوراه ، سيدي بلعباس، جامعة الجيلالي ليايس، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

2019-2020.

\*بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، أطروحة دكتوراه،

جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017 / 2016 .

\*رشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة

ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012-2013.

\*واسع حورية، تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الخاصة

بيوغسلافيا السابقة، أطروحة دكتوراه، سطيف2 ، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، 2019.

## ب- رسائل ماجستير

\*العقون ساعد، مبدا التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة

المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق تخصص القانون

الدولي الإنساني، 2008 ، 2009

\*بودالي بلقاسم ، المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير

، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2011/2012.

\*بلقاسم محمد، المبادئ الأساسية لسير الاعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة

ماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، 2009 / 2010

\*جعفور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة

ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2009 .

-حسناوي العارم ، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة

2015/2014.

\*زاوي سامية، دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير،

عنابة، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، 2008 - 2007

\*زيان برباج، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الاهلية، مذكرة ماجستير،

جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون، 2011 - 2012.

-شوقي سمير ، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني ، جامعة الجزائر يوسف بن

خدة ، كلية الحقوق ، مذكرة ماجستير ، 2006-2007.

-عادل أحمد تركي دور القضاء الدولي في تطوير إلزامية مبادئ القانون الدولي الانساني

(محكمة العدل الدولية إنموذجا) كلية الحقوق جامعة تكريت.

\*عبد الغني أبو دبوس شروق تيسير، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة

ماجستير، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2020 .

\*ناصر مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،

مذكرة ماجستير، باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق ، 2008-2009.

### ج-مذكرات ماستير

- آيت شكيد ليندة و عمرون تيزيري ، مهام اللجنة للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة

الدولية، مذكرة ماستير ، جامعة مولود معمري (تيزي وزو) كلية الحقوق ، سنة 2011-

2012.



- عمرواي عبد القادر و طيبي لخضر ، النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية ، مذكرة ماستير جامعة زيان عاشور الجلفة ، سنة 2021/2020

\*لخضاري سعاد ، مختاري خيرة ، إختصاصات محكمة العدل الدولية ، مذكرة ماستير جامعة تيارت كلية الحقوق ، ( الملحقه الجامعية السوقر) ، 2016-2017.

-لخضاري سعاد و مختاري خيرة ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومسؤولية الدول أمام محكمة العدل الدولية ، مذكرة ماستير جامعة ابن خلدون ، تيارت ، سنة 2016/2017  
\*منصوري فاطمة ، إجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق ، ( الملحقه الجامعية مغنية) ، 2014-2015.

#### -المحاضرات :

\*بومناد هاجرة ، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني للسنة الثالثة قانون عام ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، كلية الحقوق، 2021/2020.

\*خربوش نزيهة، محاضرات في القانون الدولي الإنساني للسنة الثالثة قانون عام، تلمسان، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019-2020.

\*عيشة بلعباس ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني

\*غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، أقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق قسم القانون العام، سطيف، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

2016 – 2017

\*منصوري فاطمة ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني

#### 4-المقالات:

- أحمد أبو الوفاء محمد ، "التعليق على قضية الأنشطة الحربية وغير الحربية في نيكاراغوا وضدها الوهم ، أ " المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 42 ، السنة 1986 ، ص 362.

-ايمانويلا شيارا جيلارد ، " إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني " ،  
المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003.

-بن عيسى الأمين ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي ، المجلة  
الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسلت ،  
العدد 4، ديسمبر 2007 .

-جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني :تطوره و مبادئه في : القانون الدولي الإنساني  
في النزاعات المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د.س.ن.

-خلافي سفيان، قواعد القانون الدولي الانساني والالتزامات الناشئة عنها في قضاء محكمة  
العدل الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة ، المجلد 08 العدد 02 ، جوان  
2023،ص 276.

- رسل علاء داود العكيدي ، حيدر أدهم الطائي ، أثر شرط مارتنز في التفسير التطوري  
للتكنولوجيا العسكرية الحديثة "دراسة تحليلية" ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 14  
العدد 2013/01 ، ص96.

-سمير شوقي طبيعة قواعد القانون الدولي الانساني في قضاء محكمة العدل الدولية مجلة  
المفكر العدد 15 جامعة محمد خضير بسكرة جوان 2017 .

-عمر سعد الله ، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الانساني بحث في مضامينه وأبعاده ،  
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 45، رقم 4 ، سنة 1997.

-روهان هارد كاسل ، أدريان شوا ،المساعدة الانسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول الى  
ضحايا الكوارث الطبيعية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 595/62 ، عام 1998.

-موريس توريلي:"هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟" ، المجلة الدولية للصليب  
الأحمر، السنة .الخامسة، العدد 25 ، لعام 1992 ، ص198 .

المواقع الإلكترونية:

[www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org).

## ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

- 1- LOUIS DELBEZ, les principes généraux des droit international public, troisième édition, paris, 1964.
- 2- Patricia BUIRETTE, Le droit international humanitaire, Edition la découverte, Paris, 2019.
- 3- Paul Tavernier" de 1899a 1999: éclatement ou approfondissement du droit internationale humanitaire" in Paul Tavernier et Laurenc Bourgorgue-Larsen (sous direction), "un siècle de droit international humanitaire", Bruylant, Bruxelles ,2001,p 06
- 3-Louise Dos Wald-Beck, Inter national humanitarian Law and the Advisory Opinion of the international court of justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons, International review of the red cross, the international committee of the Red cross (ICRC), Published by Cambridge University Press/February 1997.
- 4-Office of the high commissioner, International legal Protection of human rights in Armed conflict, UNTED Nations Publication, New York and Geneva,2011.

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
7	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني ومحكمة العدل الدولية
7	المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني ومحكمة العدل الدولية
7	المطلب الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني
7	الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني
7	أولاً: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني
10	ثانياً: التعريف القانوني للقانون الدولي الإنساني
10	1- تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني
11	2- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني
12	الفرع الثاني: خصائص ومبادئ القانون الدولي الإنساني
12	أولاً : خصائص القانون الدولي الإنساني
13	1- الطبيعة الدولية للقانون الدولي الإنساني
13	2- الطبيعة الإنسانية للقانون الدولي الإنساني
13	2- القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة
14	3- الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني
14	5- الطبيعة غير الشرطية للقانون الدولي الإنساني
15	6- الطبيعة الآمرة للقانون الدولي الإنساني
15	ثانياً: مبادئ القانون الدولي الإنساني
15	1- مبدأ الحق في الحياة والسلامة الشخصية والبدنية
16	2 - مبدأ الأمن
16	3- مبدأ الفروسية
17	4 - مبدأ الإنسانية
17	5- مبدأ الضرورة العسكرية
18	6- مبدأ التناسب
18	7- مبدأ التمييز

20	8- مبدأ الحياد
20	الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني
20	أولا -المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني
21	1/الإتفاقيات الدولية
21	أ- قانون لاهاي
23	ب- قانون جنيف
27	2- العرف الدولي
29	3- المبادئ العامة للقانون
30	ثانيا /المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني
30	1/ أحكام المحاكم الدولية
31	2/ الفقه الدولي
32	3/ مبادئ العدل و الانصاف
32	4- قرارات المنظمات الدولية
33	الفرع الرابع: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني
33	أولا: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني
33	1- النزاع المسلح الدولي
34	2- النزاع المسلح غير الدولي
35	3- الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني
37	ثانيا : النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني
37	1-الجرحى والمرضى والغرقى
38	2- المدنيين و موظفو الخدمات الإنسانية
39	المطلب الثاني : ماهية محكمة العدل الدولية
39	الفرع الأول: نشأة محكمة العدل الدولية
40	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمحكمة العدل الدولية
41	الفرع الثالث: إختصاصات محكمة العدل الدولية
41	أولا: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية
47	ثانيا: الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية

- 49 الفرع الرابع: القوة الإلزامية لقرارات و آراء محكمة العدل الدولية
- 49 أولاً : القوة الإلزامية لقرارات محكمة العدل الدولية
- 52 ثانياً: القوة الإلزامية لآراء محكمة العدل الدولية الإستشارية
- 53 المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني وموقف محكمة العدل الدولية إزاء التحفظات الواردة على قواعده
- 53 المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني
- 53 الفرع الأول: الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني
- 53 الفرع الثاني: الطبيعة الإتفاقية لقواعد القانون الدولي الإنساني
- 54 الفرع الثالث: الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني
- 55 المطلب الثاني :موقف محكمة العدل الدولية إزاء التحفظات الواردة على قواعد القانون الدولي الإنساني
- 55 الفرع الأول: تماشي التحفظات مع موضوع المعاهدة
- 55 1/ تعريف التحفظ
- 56 2/ إمكانية إبداء التحفظات على قواعد القانون الدولي الإنساني
- 57 الفرع الثاني: التحفظ على الحقوق غير القابلة للإنتهاك
- 57 الفرع الثالث: حظر إبداء التحفظات ذات الطابع العام
- الفصل الثاني :جهود محكمة العدل الدولية بشأن الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني
- 59 المبحث الأول: تناول محكمة العدل الدولية لتدابير الإلتزام قواعد القانون الدولي الإنساني
- 59 المطلب الأول: إلتزام محكمة العدل الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني
- 59 الفرع الأول: طبيعة إلتزام الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني
- 60 الفرع الثاني : مضمون إلتزام محكمة العدل الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني
- 63 الفرع الثالث: أبعاد إلتزام محكمة العدل الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني
- 67 المطلب الثاني : تدابير إلتزام محكمة العدل الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني
- 67 الفرع الأول: ضمان الدولة إحترام القانون الدولي الإنساني
- 67 أولاً : إحترام أجهزة الدولة الحكومية للقانون الدولي الإنساني

68	ثانيا: إحترام الأجهزة غير الحكومية الخاضعة للدولة للقانون الدولي الإنساني
69	الفرع الثاني: تقديم المساعدات الإنسانية
71	الفرع الثالث: تناول محكمة العدل الدولية للمسؤولية الدولية المدنية
72	أولا : أساس التعويض في القانون الدولي الانساني
73	ثانيا: الشروط الواجب توفرها بتقدير التعويض
74	ثالثا / أشكال التعويض
77	المبحث الثاني : مظاهر إلتزام محكمة العدل الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني
77	المطلب الأول :تفعيل محكمة العدل الدولية للعرف بالقانون الدولي الانساني.
77	الفرع الأول: تشكل الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الانساني
80	الفرع الثاني: استعمال العرف لسد ثغرات القانون الاتفاقي
81	الفرع الثالث: شرط مارتنز ورأي محكمة العدل الدولية بشأنه.
	المطلب الثاني : تأكيد محكمة العدل الدولية على الطبيعة المركبة لإتفاقيات
83	القانون الدولي الانساني
83	الفرع الأول: العلاقة بين قانون لاهي وقانون جنيف
85	الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون لدولي لحقوق الانسان
87	الفرع الثالث: أهمية التكامل بإتفاقيات القانون الدولي الانساني
87	أولا: التكامل بين قانون لاهي وقانون جنيف.
88	ثانيا: التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون لدولي لحقوق الانسان
90	خاتمة
93	قائمة المراجع
101	فهرس المحتويات
105	ملخص مذكرة الماستير

## ملخص مذكرة الماستير

وفي الأخير يمكن القول بأن محكمة العدل الدولية قد وفقت إلى حد ما في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني فكشفت عن العديد من مبادئه وقواعده وعن طبيعتها القانونية لا سيما العرفية والأمرة والمركبة كذلك ، وإلتزمت في مرات عديدة بمبدأ إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة هذا الإحترام وألزمت الدول بذلك تحت طائلة قيام مسؤوليتهم المدنية و تقديم تعويضات عينية ونقدية للدول ضحايا الانتهاكات والممارسات اللإنسانية ، وأظهرت مكانة مهمة للعرف الدولي إذ كانت في كل مرة تستجد به كلما عجزت القاعدة القانونية المكتوب عن حسم النزاعات المعروضة عليها ، وكذا لأهمية التكامل القائم بين قانون لاهاي وقانون جنيف لا سيما بعد توقيع البروتوكول الإضافي الأول بسنة 1977 الذي جمع بين مبادئ القانونين وكذا بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لإشتراكهما في نفس المبادئ والقيم الإنسانية التي تسعى إلى حفظ حياة الإنسان وسلامته الجسدية وكرامته ، قد راعت في إصدارها لقراراتها أو آرائها الاستشارية المستجدات التي عرفها المجتمع الدولي وكذا التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه وسائل القتال وأساليبه وهو ما يخدم خصية المرونة التي يتمتع بها القانون الدولي الإنساني..

### الكلمات المفتاحية:

1- جرائم الحرب - /2- محكمة العدل الدولية /3- القانون الدولي الإنساني/4- شرط مارتنز /5- الإنسانية.

Finally, it can be said that the International Court of Justice has succeeded to some extent in developing the rules of international humanitarian law. It has revealed many of its principles and rules and their legal nature, especially customary, peremptory, and complex ones as well. It has committed itself many times to the principle of respecting the rules of international humanitarian law and ensuring this respect, and it obligated states. This was done at the risk of their civil liability and the provision of in-kind and monetary compensation to countries that are victims of violations and inhuman practices. It demonstrated an important status for international custom, as it called for help every time whenever the written legal rule was unable to resolve the disputes presented to it, as well as the importance of the existing complementarity between the Hague Law and the Geneva Law. Especially after the signing of the First Additional Protocol in 1977, which combined the principles of the two laws, as well as international humanitarian law and international human rights law, because they share the same principles and humanitarian values that seek to preserve human life, physical integrity, and dignity, it took into account the developments known to society in issuing its decisions or advisory opinions. International law, as well as the technological development achieved by means and methods of fighting, which serves the flexibility characteristic of international humanitarian law.

key words

:1-Crimes of war / 2- International Court of Justice /3- International humanitarian law /4- Martens clause /5- Humanity.